

Distr.: General  
8 May 2009

Arabic  
Original: English

## اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة  
الاجتماع الرابع  
جنيف، ٤ - ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

### تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الرابع

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - افتتاح الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٢ - بدأ الاجتماع في الساعة ١٥/١٠ من صباح الاثنين الموافق ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ ببيانات استهلاكية من كل من السيد دونالد كوبر الأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ والسيد بكارى كانتى مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ الذي ألقى بياناً من السيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد شيخ ندياي سيلا (السنغال) الذي حلّ محلّ السيد جيبو ليتي كا، الرئيس المنتهية رئاسته للمؤتمر والذي كان قد حل محل السيد ثيرنو لو (السنغال) الرئيس المنتخب في الاجتماع الثالث للمؤتمر.
- ٣ - وأثنى الأمين التنفيذي في بيانه على الجهود التي بذلتها الحكومات لتنفيذ الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وحث البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية بعد على أن تنظر في القيام بذلك. وقال إن الاجتماع الراهن يمثل فصلاً جديداً في تاريخ الاتفاقية، حيث إن مؤتمر الأطراف سينظر للمرة الأولى فيما إن كان يدرج مواد كيميائية جديدة في مرفقات الاتفاقية بما يدل على أن الأطراف تستخدم الاتفاقية بشكل إيجابي وتتفهم قيمتها على الصعيد العالمي والصعيد الداخلي على حد سواء. وقال إن إقامة الشراكات مع نطاق عريض من الفعاليات الحكومية وغير الحكومية يعتبر العنصر الرئيسي في نجاح الاتفاقية، وألقى الضوء على التعاون المتنامي بين الاتفاقية وبرنامج البيئة، وكذلك بينها وبين

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية. وقال إن الأمانة على استعداد لأن تنفذ بسرعة أي قرار يتخذ في الاجتماع الراهن بشأن التضافر. وقال، منتقلاً إلى برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، إنه في حين أن البرنامج طموح فإنه على ثقة من أنه يمكن إنجازها بالنظر إلى أنه قد تم جمع الأموال الضرورية لبرنامج العمل بأكمله حتى الحين في إطار الصندوق الاستئماني الطوعي، وأن برنامج البيئة أكد للأمانة دعمه في تعبئة الموارد وأن المناقشات جارية مع عدد من الجهات المانحة الرئيسية.

٤ - وشدد السيد كاني، نيابة عن السيد شتاينر المدير التنفيذي في بيانه على أهمية جدول أعمال المؤتمر الطموح، قائلاً بأن مداولات الأطراف، بما في ذلك الإضافة المحتملة لتسع مواد كيميائية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية، ستكون لها أهميتها الحاسمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الطويلة الأجل وفي إنجاز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وهو ما يمثل مساهمة هامة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار إلى أن الملوثات العضوية الثابتة لا تعرف أي حدود، وهو ما يعني أن الأخطار التي تخلفها المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك آثار المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء، ستزيد إذا ما عجزت الأطراف عن الاستفادة على أتم وجه من الفرص التي تمثلها الاتفاقية. وقال إن برنامج البيئة ملتزم بتقديم العون للجهود التي تبذل لجمع الموارد المطلوبة من أجل تمويل برنامج العمل المقترح من خلال الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي، وإنه على ثقة من أن هذه الجهود ستكلل بالنجاح من خلال تضافر الجهود المبذولة من برنامج البيئة وأمانة الاتفاقية. ومن المهم، مع مراعاة تلك الأنشطة وغيرها، مواصلة العمل على إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالمواد الكيميائية والتحديات الخاصة بإنجاز مستقبل خال من الملوثات العضوية الثابتة. وفيما يتعلق بأوجه التآزر فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، قال إنها مثال ساطع للتعاون الذي يزداد قوة باطراد.

٥ - وأعرب السيد سيلا، وهو يشير إلى القرارات الهامة المتخذة في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، عن اعتقاده بأن نفس الروح البناءة التي سادت ذلك الاجتماع ستيسر من مواصلة المؤتمر للعمل على كفاءة تنفيذ الاتفاقية. وقال إن ثمة قضايا عديدة معروضة على المؤتمر للنظر فيها، بما في ذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتشغيل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية. وقال إن من الأهمية الحاسمة أن تتعاون الأمانة مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ومع جميع البلدان المعنية لما فيه صالح المجتمع الدولي. وشدد على ضرورة أن تشمل الاتفاقية مواد أكثر من تلك الاثنتي عشرة مادة المدرجة بالفعل في مرفقات الاتفاقية، وأن يواصل مؤتمر الأطراف تقييم مواد جديدة مع تحسن المعارف العلمية. وقال إن بإمكان المؤتمر أن يقدم مساهمات كبيرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأعرب عن أمله في تحقيق تقدم كبير في الاجتماع الراهن، بما في ذلك ما يتصل بالميزانية التي ينبغي أن توفر تمويلًا كافيًا لجميع مجالات برنامج العمل.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - الحضور

٦ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كيريباتي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية بصفة مراقبين: الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، بروندي، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زمبابوي، صربيا، العراق، غينيا - بيساو، الكاميرون، ليبيريا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٨ - وحضر ممثل فلسطين الاجتماع بصفة مراقب.

٩ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة مراقب: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، جامعة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد العالمية، منظمة التجارة العالمية.

١٠ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: برنامج الرصد والتقييم القطبي، مركز التنسيق لآسيا والمحيط الهادئ التابع لاتفاقية بازل، المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل في السنغال، مركز البحوث والمعلومات بشأن الأدوية والمواد السمية، مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، جامعة الدول العربية، مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف.

١١ - ومُثل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشتركين: (UNEP/POPS/COP.4/INF/34/Rev.1).

#### باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - انتخب المؤتمر السيد علي رضا معايري (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للمؤتمر وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي.

١٣ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢، عمل نواب الرئيس التالية أسماؤهم الذين تم انتخابهم في الاجتماع الثالث للمؤتمر بتلك الصفة خلال الاجتماع الراهن:

السيدة كاترين سيكوكوفا (الجمهورية التشيكية)

السيد أتلي بيرندت فريتهام (النرويج)

السيدة ليودميلا ماردوهايفا (جمهورية مولدوفا)

السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي)

١٤ - لم يتمكن اثنان من نواب الرئيس المنتخبين في الاجتماع الثالث، السيد يو رويشنغ (الصين) والسيد إدوارد زولو (زامبيا) من استكمال فترة عضويتهم. وبناء عليه، انتخب السيد زيا ينغسيان (الصين) ليحل محل السيد يو والسيد دافيد كابيندولا (زامبيا) ليحل محل السيد زولو. ولم يتمكن نائب رئيس آخر انتخب في الاجتماع الثالث هو السيد لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا) من حضور الاجتماع الراهن. وبناء عليه، انتخب السيد جيفري هيدلي (بربادوس) ليحل محل السيد كريستيان. وانتخب السيد سيلا نائباً للرئيس حتى نهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

١٥ - ووفقاً للمادة ٢٢، قام السيد كابيندولا أيضاً بدور المقرر.

١٦ - وانتخب المؤتمر نواب الرؤساء التالية أسماؤهم الذين بدأت مدة خدمتهم باحتتام الاجتماع الرابع للأطراف وستستمر حتى اختتام الاجتماع الخامس وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي.

السيد كارل بلاها (الجمهورية التشيكية)

السيدة ليودميلا ماردوهايفا (جمهورية مولدوفا)

السيدة كارولين نجوكي واما (كينيا)

السيد هوبير بينغا (غابون)

السيد راجيف غوبا (الهند)

السيد جيفري هيدلي (بربادوس)

السيد كارلوس فيلون (إكوادور)

السيد فرانز بيريس (سويسرا)

السيد فرانسوا لينغران (فرنسا)

## جيم - إقرار جدول الأعمال

١٧ - أقر المؤتمر جدول الأعمال المين أدناه، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه في

الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها:
  - (أ) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين، أو القضاء عليها:
    - '١' مادة الـ دي. دي. تي؛
    - '٢' الإعفاءات؛
    - '٣' تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام المادة ٢ (ب) من المادة ٣؛
    - '٤' ثنائي الفينيل المتعدد الكلور.
  - (ب) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها:
    - '١' أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
    - '٢' تحديد وتقدير حجم الإطلاقات.
  - (ج) تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها؛
  - (د) خطط التنفيذ؛
  - (هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، أو باء أو جيم من الاتفاقية؛
  - (و) تبادل المعلومات؛
  - (ز) المساعدة التقنية؛
  - (ح) الموارد المالية؛

(ط) تقديم التقارير؛

(ي) تقييم الفعالية؛

(ك) عدم الامتثال؛

(ل) أوجه التآزر.

٦ - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية.

٧ - الجزء رفيع المستوى.

٨ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الاجتماع.

١٨ - وبعد اعتماد جدول الأعمال تحدّث ممثل الأرجنتين نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي فأدلى ببيان وطلب إظهاره في التقرير الحالي بشأن آمال المنطقة المعلقة على الاجتماع الجاري وأولوياته. وقال إن هذه الأولويات هي أولويات مالية وأولويات تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المحلية والإقليمية والتدريب وزيادة الوعي. وقال إن المنطقة تدعم إدراج مواد كيميائية جديدة في مرفقات الاتفاقية وأثنى على أعمال رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وطالب بمساعدة مالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة. وطالب أيضاً بتقديم المساعدة لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وقال إن هذه المساعدة ينبغي توجيهها كلما أمكن بصورة مباشرة إلى الأطراف؛ وعندما لا يمكن الاستغناء عن الوسطاء مثل الخبراء الاستشاريين فإنهم ينبغي تعيينهم من المناطق التي يتعيّن عليهم العمل فيها وينبغي أن يجيدون لغات البلدان المعنية. ويمثل رصد مستويات الملوثات العضوية الثابتة تحدياً خاصاً في المنطقة ويتطلب استراتيجية منسّقة ومتناسكة ومستوى مرتفعاً من التفاعل بين حكومات المنطقة كما يتطلب مساعدة مالية وموارد بشرية لتمكين الأطراف من بناء القدرات فيما يتعلق بالرصد وجمع البيانات. وطالب الأطراف باعتماد توصية الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وحثّ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على كفاءة سرعة تنفيذ هذه التوصية بعد اعتمادها. وفي الختام أعرب عن ثقته بأن الاجتماع الحالي سيتمخض عن استمرار التقدّم نحو تحقيق هدف الاتفاقية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة.

## دال - تنظيم العمل

١٩ - كان معروضاً على المؤتمر، وهو يقوم بتأدية أعماله في اجتماعه الحالي، وثائق عمل ووثائق معلومات متصلة بمختلف البنود المدرجة في جدول أعماله. وترد هذه الوثائق، المعروضة حسب بنود جدول الأعمال المتصلة بها، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٠ - ووافق المؤتمر على أن يعمل في جلسات عامة وأن يعقد الجزء رفيع المستوى يوم الخميس ٧ أيار/مايو والجمعة ٨ أيار/مايو، وأن ينشئ ما يراه ضرورياً من أفرقة اتصال وأفرقة صياغة.

## ثالثاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢١ - عند تقديم هذا البند، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن المسألة المعروضة على المؤتمر هي النظر في إمكانية اعتماد الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي الواردة في مرفق المقرر ١ س- ١/١ بشأن اعتماد المقررات المتصلة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء أو بالتصويت بأغلبية الثلثين. وكان المؤتمر قد قرر في اجتماعه الأول اعتماد هذا النظام الداخلي بأكمله باستثناء تلك الجملة التي وُضعت بين قوسين معقوفين للدلالة على أنها لم تعتمد. ونظر المؤتمر في اجتماعيه الثاني والثالث في هذه القضية ذاتها ووافق على تأجيل اتخاذ قرارات رسمية بشأنها في ذلك الاجتماعين.

٢٢ - ووافق المؤتمر على ألا يتخذ قراراً رسمياً بشأن هذا البند في اجتماعه الحالي، وأن يظل القوسان المعقوفان حول الجملة الثانية من الفقرة ٤٥ في مكانهما وأن يستمر في اتخاذ قراراته في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، حتى يقرر خلاف ذلك.

## رابعاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٢٣ - أشار ممثل للأمانة عند تقديم هذا البند إلى أن المكتب سيعمد، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، إلى فحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الحالي وتقديم تقرير إلى المؤتمر عن نتائج فحص الوثائق في الاجتماع الحالي. وأشار أيضاً إلى أن المكتب قد لاحظ بقلق أثناء الاجتماع الثاني للمؤتمر أن عدداً من الأطراف لم تقدم وثائق تفويضها في الشكل الصحيح وأنه حث جميع الأطراف على اتباع الإجراءات السليمة في تقديم وثائق التفويض في المستقبل، وأوصى بأن ينظر مكتب الاجتماع الثالث في اتباع نهج مختلف في فحص وثائق التفويض يستند إلى الإجراءات التي تتبعها هيئات إدارة الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وتنص على أن الأطراف التي لا تقدم وثائق تفويض صحيحة يُسمح لها بالمشاركة بصفة مراقب فقط.

٢٤ - وبموجب هذا البند قدّم ممثل الأمانة أيضاً ملخصاً موجزاً لحالة التصديق على الاتفاقية ولاحظ أن ١٦٢ طرفاً قدّمت وثائق تصديق أو انضمام إلى وديع الاتفاقية قبل الموعد النهائي للمشاركة بصفتهم أطرافاً في الاجتماع الحالي. وقدّم بلد واحد، وهو ملاوي، الصك الخاص به قبل الاجتماع بأقل من ثلاثة أشهر ولذلك يحق له المشاركة في الاجتماع بصفة مراقب فقط.

٢٥ - وفي صباح الجمعة ٨ أيار/مايو أبلغ المكتب أنه فحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف التي سجلت لحضور الاجتماع وعددها ١٤٢. ومن هذه الأطراف قَدَّم ممثلو ١٢٥ طرفاً واثق تفويضهم بالشكل السليم. وكانت وثائق التفويض المقدّمة من ١٧ طرفاً غير سليمة. وبناءً عليه وافق المؤتمر على تسجيل هؤلاء الأطراف السبعة عشر في التقرير الحالي باعتبارهم شاركوا في الاجتماع الحالي بصفة مراقب. ويرد في تقرير المكتب عن وثائق التفويض في المرفق الثالث لهذا التقرير.

#### خامساً - قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها

#### ألف - تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين، أو القضاء عليها

#### ١ - مادة الـ دي. دي. تي.

٢٦ - لدى تقديم هذا البند، ذكّر ممثل الأمانة بأن المؤتمر يتعين عليه النظر في ثلاث مسائل ناشئة من المقرر ١ س - ٢/٣ وهي: تقرير من الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي، وطلب لوضع خطة أعمال لتعزيز شراكة عالمية بشأن تطوير ونشر بدائل لمادة الـ دي. دي. تي. لمكافحة ناقلات الأمراض، وطلب لتقرير عن الحالة العالمية لتنفيذ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض.

٢٧ - ورحب المؤتمر بعمل فريق الخبراء المعني بمادة الـ دي. دي. تي وبإعداد الأمانة لخطة الأعمال، وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تقوم الأمانة بدور تسهيلي أساساً في تنفيذ عملية استحداث تحالف عالمي بشأن تطوير بدائل لمادة الـ دي. دي. تي. وساد اتفاق على ضرورة التخلص التدريجي من استخدام الـ دي. دي. تي، وذلك على الرغم من أن عدة ممثلين أوضحوا كيف أن بلدانهم لا تزال تستخدم هذه المادة في مكافحة ناقلات الأمراض نظراً لعدم وجود بدائل ميسورة التكلفة. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي تكثيف البحث عن البدائل، ولا سيما بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتكلفة والتأثير الناجع. وقال أحدهم إن الإرادة السياسية لمؤتمر الأطراف بشأن التخلص التدريجي من استخدام الـ دي. دي. تي ستكون عديمة الجدوى من غير وجود بدائل عملية لها. وفي معرض الإشارة إلى أن ما تسمح به بعض البلدان من مواصلة استخدام هذه المادة قد يكون له أثر، من خلال الاتجار غير المشروع مثلاً، على البلدان المجاورة التي فرضت حظراً عليها، دعا أحد الممثلين إلى تحديد موعد نهائي لحظر استخدام الـ دي. دي. تي في جميع بلدان العالم.

٢٨ - ودعا عدة ممثلين إلى توفير المساعدة التقنية في مجالات منها بالخصوص جمع البيانات والبحوث والرصد. وقال أحدهم إن بلده قد طور بدائل لمادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض، ودعا إلى توفير التمويل للاختبارات الميدانية. ودعا آخر مرفق البيئة العالمية والمناخين الآخرين إلى توفير الموارد لتمويل التحالف العالمي.

٢٩ - وسلّم عدة ممثلين من بلدان خالية من الملاريا بحاجة البلدان الموبوءة بالملاريا إلى مواصلة استخدام الـ دي. دي. تي في غياب البدائل، وأعربوا عن اتفاقهم على ضرورة مواصلة العمل لتطوير



هذه البدائل. وقال ممثل لأحد البلدان المانحة إنّ بلده يركّز بالأساس على المبادرات التي تنطوي على استخدام الـ دي. دي. تي.

٣٠ - وقال أحد الممثلين إنّ ذكر استخدام الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الملاريا ينبغي أن يقترن أيضاً بذكر داء الليشمانيات الحشوي؛ فمكافحة ناقلات هذا المرض، الذي يستفحل في بعض مناطق بلده، تتطلب أيضاً مادة الـ دي. دي. تي.

٣١ - واتفق المؤتمر على تكليف الأمانة بإعداد مشروع مقرر عن الإجراءات التي ينبغي له أن يتخذها فيما يتعلق باستمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض وتنفيذ التحالف العالمي، وذلك لكي ينظر فيه.

٣٢ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم-٢/٤ بشأن مادة الـ دي. دي. تي، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## الإعفاءات

- ٢

٣٣ - لدى تقديمه لهذا البند الفرعي، لاحظ ممثل الأمانة أنّ خمسة أطراف حصلت على إعفاءات تغطي ثلاث من المواد الكيميائية التسعة المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية. ولم يطلب أي طرف التمديد من إعفائه، فيما أبلغ طرفان الأمانة بعزمهما إلغاء إعفائيهما. وبذلك لم يعد المرفق ألف يحتوي على إعفاءات بشأن أي مادة من المواد الكيميائية. وفيما يتعلق بالمرفق باء، طلبت الهند التمديد في إعفائها بشأن مادة الـ دي. دي. تي المستخدمة كوسيط في إنتاج الديكوفول في نظام مفتوح. وأبلغت الهند الأمانة أيضاً عن إنتاجها واستخدامها لمادة الـ دي. دي. تي كوسيط في النظام المغلق محدّد الموقع للديكوفول.

٣٤ - وبطلب من الرئيس، ذكر ممثل الهند أنّه قد سُمح لبلده بموجب الفقرة ٣ من المرفق باء باستخدام مادة الـ دي. دي. تي كوسيط في إنتاج النظام المغلق محدّد الموقع للديكوفول وذلك إلى غاية عام ٢٠١٤، وأنّه بذلك لم تعد هناك حاجة إلى طلب بلده على إعفاء محدّد وقد تم سحب هذا الطلب.

٣٥ - ولاحظ الرئيس أنّ إجراء طلب إعفاء سينقضي قريباً، وأشار إلى أنّه قد يكون من الحكمة تمديده إلى سنة ٢٠١٥ عندما يستطيع المؤتمر أن يبحث المسألة في اجتماعه السابع قبل بدء نفاذ إضافة أي مواد كيميائية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية.

٣٦ - وتكلّم أحد الممثلين بالنيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وعن الدول الأعضاء فيها فرحّب بعدم وجود طلبات تمديد إعفاء من أي طرف. وأعرب عن أمله في أن يتم الاقتصار على إعفاءات الاستخدامات الحرجة في تقديم طلبات الإعفاء للمواد الكيميائية الجديدة التي أُضيفت إلى المرفقات.

٣٧ - وافق المؤتمر على تكليف الأمانة بإعداد مشروع مقرر يبرز عدم تقديم أي طرف لطلب من أجل التمديد في إعفاءاته.

٣٨ - ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١ س-٤/٣ بشأن الإعفاءات، وذلك بصيغته التي اعتمدها المؤتمر.

### ٣ - تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام المادة ٢ (ب) من المادة ٣

٣٩ - أشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى أنه كان مطلوباً من المؤتمر، بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أن يقوم في اجتماعه الثالث بتقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك النظر في فعاليته. بيد أن المؤتمر خلص إلى أن لديه خبرة غير كافية في استخدام إجراء التصدير وبذلك لا تتوفر له المعلومات الكافية التي يمكن أن يستند إليها تقييم استمرار الحاجة إلى هذا الإجراء. وعملاً بمقرر ١ س - ٤/٣، وضعت الأمانة تقريراً يستند إلى التقارير المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ١٥، وشهادات مقدمة من الأطراف المصدرة طبقاً للفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣، وأي معلومات أخرى ذات صلة، لينظر فيها المؤتمر في اجتماعه الرابع. وقد أثبت هذا التقرير أن تقارير الأطراف لا تكفي في الوقت الراهن كأساس لإجراء تقييم سليم لاستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ باتفاقية استكهولم.

٤٠ - وقال أحد الممثلين إنه من الضروري تذكّر أوجه التآزر والرغبة في تفادي ازدواج الجهود. وعقب هذه الملاحظة، اتفق المؤتمر على تكليف الأمانة بإعداد مشروع مقرر عن تقييم الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام المادة ٢ (ب) من المادة ٣ لكي ينظر فيه.

٤١ - ويرد المقرر ١ س - ٤/٤ بشأن تقييم الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام المادة ٢ (ب) من المادة ٣، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

### ٤ - مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور

٤٢ - في تقديم هذا البند الفرعي لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة ولاحظ أن الأمانة تقترح إنشاء ما يسمى "نادي القضاء على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور"، وتشارك فيه جميع القطاعات المعنية بغرض تحسين التنسيق والتعاون في الإدارة السليمة بيئياً لمركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور (PCB) من أجل تعزيز وتشجيع التخلص منها وفق إدارة سليمة بيئياً وصولاً إلى أهداف الاتفاقية الموضوعة لعامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٨.

٤٣ - وأعلن ممثل النرويج أن بلده سيدعم هذا النادي مالياً كما سيقدم خبراء للمشاركة فيه.

٤٤ - واستشهد كثير من الممثلين بالمشاكل التي تعاني منها بلدانهم في صدد هذه المركّبات، وشددوا على الحاجة إلى الدعم المالي الإضافي والمساعدة من أجل تخليص بلدانهم من هذه المادة. ولذلك يوجد دعم واسع لإنشاء النادي حيث لاحظ الممثلون أنه سيكون مفيداً من ناحية توفير المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات، في جملة أمور أخرى. وأشار أحد الممثلين بأن الاعتماد المخصّص في الميزانية للنادي ليس كافياً وطالب البلدان المتقدمة بزيادة مساهماتها. واقترح ممثل آخر ألا تقتصر أعمال النادي على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وحدها بل ينبغي

أن تشمل أيضاً كل النفايات الخطرة. وشدد عدّة ممثلين على أن النادي ينبغي أن يوفر مساعدة إضافية من ناحية القدرة التحليلية في حين أشار ممثل واحد إلى أن التتقيف البيئي يمثّل مطلباً حاسماً.

٤٥ - ومع ذلك أعرب عدد من الممثلين عن التحفظات وأثاروا أسئلة تتعلق بعضوية النادي وبالأعباء الجديدة المحتملة على أطراف الاتفاقية والتأثير على ميزانية الاتفاقية وإمكانية ازدواج الجهود مع الاتفاقيات الأخرى، وهو ما يحيط هدف التآزر، واسم المجموعة بحد ذاته يوحي بأن أن مصطلح "النادي" ينطوي على أن عضويته ستكون مقيّدة وقاصرة على مجموعة خاصة. وطالب أحد الممثلين بمزيد من الوقت لمناقشة الموضوع على الصعيد متعدد الأطراف.

٤٦ - وفي الردّ على تعبيرات القلق قال ممثل الأمانة أنه لن تنشأ تأثيرات مباشرة على الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية، نظراً لأن الأموال المخصصة لإنشاء النادي ستأتي من صندوق استئماني للتبرعات، بافتراض أن مجتمع المانحين سيوفّر هذه الأموال. وشدد على أن النادي يمثّل شراكة تنطوي على قطاعات خارج نطاق الاتفاقية وأنه لا يوجد أي التزام جديد على الأطراف، نظراً لأن الأطراف غير مطالبين بالانضمام إلى عضوية النادي. وأكد على أن النادي سيقوم على أساس آلية مقاصة، بهدف عام هو تعزيز تبادل المعلومات. ولاحظ في صدد طلب التدريب الذي نادى به أحد الممثلين أن مرفق البيئة العالمية سيواصل الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الدعم المالي للأطراف في مجال المساعدة التقنية وأن النادي لا يهدف إلى أن يكون بديلاً عن تلك الآلية أو ازدواجاً لها.

٤٧ - ووافق المؤتمر على أن يعهد للأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر بشأن مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور لينظر فيه المؤتمر آخذاً أيضاً في الاعتبار الواجب ملاحظات بعض الأطراف.

٤٨ - ويرد المقرر ١ س - ٥/٤ بشأن مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها

١ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٤٩ - في تقديم هذا البند أشارت ممثلة الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف قام بموجب مقرر "اتفاقية استكهولم-٥/٣" بدعوة الأطراف وجهات أخرى لتقديم تعليقات عن خبرتها في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية التي اعتمدت في ذلك المقرر، ودعا اتفاقية بازل إلى النظر في العناصر المتصلة بالنفايات والواردة في المبادئ التوجيهية والتوجيهات. وبعد ذلك عرضت أنشطة الأمانة استجابة للمقرر ١ س - ٥/٣ وقالت إن المؤتمر قد يرغب في النظر فيما إن كانت المبادئ التوجيهية والتوجيهات ينبغي أن تخضع لمزيد من التنقيح. وفي الردّ على طلب للحصول على توضيحات أكّدت أن الأطراف والجهات الأخرى يمكن أن تواصل تقديم تعليقاتها التي سيتم تضمينها في أي تحديث للمبادئ التوجيهية والتوجيهات قد يرغب المؤتمر أن تضطلع به الأمانة.

٥٠ - وأيد عدة ممثلين المبادئ التوجيهية والتوجيهات وقالوا إنه ينبغي تحديثها بصورة منتظمة مع مراعاة خبرة الأطراف والتقدم التكنولوجي، وأشاروا بأنه يمكن القيام بعملية التحديث من خلال حوارات هادفة بشأن موضوعات محددة مع الخبراء، بطريقة تشبه تدابير تحديث مجموعة الأدوات الموحد لتوحيد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات. وقال أيضاً إن خبراء القضايا المتصلة بالنفايات ينبغي أن يشاركوا في التوجيهات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اتفاقية استكهولم وأن التدريب على استعمال المبادئ التوجيهية والتوجيهات يمثل عنصراً حاسماً، كما أن الحاجة تقوم إلى تحسين الخبرات الوطنية في القضايا المتصلة بالنفايات. وأثنى ممثل آخر على المبادئ التوجيهية والتوجيهات ولكنه قال إنه يمكن تحسينها بما في ذلك عن طريق تقديمها باعتبارها صكاً وقائياً لتحسين ملامح التدابير الوقائية والعمليات والنهج البديلة.

٥١ - وفي الرد على طلب للحصول على توضيحات قدمه أحد الممثلين بشأن السبب في عدم توفر نصوص المبادئ التوجيهية والتوجيهات باللغات الأخرى، أكدت الأمانة للمؤتمر أنه سيتم بذل كل الجهود للحصول على الأموال اللازمة للقيام بالترجمة بأسرع ما يمكن.

٥٢ - ووافق المؤتمر على أن يكلف الأمانة بمهمة إعداد مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية لينظر فيها المؤتمر.

٥٣ - ويرد المقرر ١ س - ٦/٤ بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## ٢ - تحديد وتقدير حجم الإطلاقات وكمياتها

٥٤ - في تقديم هذا البند أشارت ممثلة الأمانة إلى أن المؤتمر كان قد اعتمد، في جملة أمور أخرى، بموجب مقرر اتفاقية استكهولم - ٦/٣، عملية استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحد لتوحيد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات الواردة في مرفق ذلك القرار وأن المؤتمر قد طلب من الأمانة أن تقوم بتنفيذ هذه العملية في حدود الموارد المتاحة وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المؤتمر في اجتماعه الرابع. وعرضت ممثلة الأمانة الأعمال التي قامت بها الأمانة في هذا الصدد وأوضحت أن خبراء مجموعة الأدوات قد توصلوا في آخر اجتماع لهم إلى أن العملية كافية وينبغي استمرارها.

٥٥ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك رحّب ممثل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بهذه العملية وطلب إشراك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في هذه العملية بالإضافة إلى الأطراف من البلدان النامية. وحثّ جميع أصحاب المصلحة على تقديم البيانات المطلوبة عملاً بالاتفاقية للمساعدة في عملية مجموعة الأدوات.

٥٦ - وأيد عدة ممثلين الإجراء المقترح من المؤتمر ولاحظوا أن أفريقيا، بحسب التجميع الذي وضعته الأمانة لعناصر فعالية التقييم، هي أكبر مصدر من مصادر الإطلاقات من حرق النفايات والكتلة الأحيائية في الهواء الطلق. ولذلك، فقد قالوا إنه ينبغي توفير تمويل لها من أجل تحسين عوامل الإطلاق

من الحرق في الهواء الطلق، التي تعتبر حالياً عالية جداً. كما تم الإعراب عن طلب آخر بأنه ينبغي تحسين التوجيهات الخاصة بتعيين مصادر الديوكسين والفوران، بما فيها تلك المصادر غير المذكورة بالتحديد في مجموعة الأدوات. وطالب أيضاً بالتدريب على استعمال مجموعة الأدوات.

٥٧ - وفي الردّ على التعليقات أوضحت ممثلة الأمانة أن هناك في الوقت الحاضر مشروعين لاستكشاف قضية الحرق غير المراقب للنفايات والكتلة الأحيائية. وسوف يُناقش هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الاجتماع التالي لخرء مجموعة الأدوات المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وسوف يتقرر عندئذ ما إن كان ينبغي الحفاظ على عوامل الإطلاق الحالية أو تنقيحها.

٥٨ - ووافق المؤتمر على تكليف الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن تعيين وتحديد حجم الإطلاقات لينظر فيه المؤتمر.

٥٩ - ويرد المقرر ١ س- ٧/٤ بشأن مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد إطلاقات الديوكسين والفوران وتقديرها كميّاً، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

### تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

جيم -

٦٠ - لدى تقديم هذا البند، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة واستعرض الإطار العام للعمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع الثالث للمؤتمر.

٦١ - ورحب العديد من الأطراف، بما في ذلك ممثل لإحدى منظمات التكامل الإقليمي والدول الأعضاء فيها، بزيادة التعاون بين أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم في التدابير الخاصة بخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها. كما أثنوا على الجهود التي تبذلها الأمانة لتطوير أدوات التدريب وتنظيم حلقات عمل بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المستحدثة التي تعتمدها اتفاقية بازل بالنسبة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتألف من ملوثات عضوية ثابتة أو تحتوي عليها أو الملوثة بها، وأربعة مبادئ توجيهية تقنية أخرى عن ملوثات عضوية ثابتة معينة.

٦٢ - وأعرب كثير من الممثلين عن قلق شديد بشأن تعريف المحتوى المنخفض للملوث العضوي الثابت. وقالوا إن الحد بقي مرتفعاً جداً، بما يسمح بالتخلص من نفايات الملوثات العضوية الثابتة في أفريقيا. وأكد العديد من الممثلين أن كثيراً من الأطراف من البلدان النامية قد حددت نفايات الملوثات العضوية الثابتة ولكن التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات لإدارتها أو تدميرها بطريقة سليمة بيئياً ليست متوفرة، وينبغي توفيرها. وأعرب ممثل اكتشفت حكومته ٩٠٠ طن من نفايات الملوثات العضوية الخطرة ولكنها لم تتلق أموالاً للتخلص منها، عن رأي مؤداه أن عدم توفير هذا التمويل يمثل عملاً من أعمال عدم الامتثال من جانب أطراف البلدان المتقدمة، فيما يتصل بالمادة ١٣ من الاتفاقية.

٦٣ - ووافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن التدابير التي ينبغي أن يتخذها المؤتمر في ما يتعلق بتدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٦٤ - ويرد المقرر ١ س- ٨/٤ بشأن النفايات، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### دال - خطط التنفيذ

٦٥ - لدى تقديم هذا البند الفرعي، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة واستعرض الإطار العام للإجراءات التي اتخذت حتى الآن وفقاً للمقررات ١ س- ١٢/١، ٧/٢، و٨/٣، وقدم قائمة بالأطراف التي أرسلت خطط التنفيذ الخاصة بها حتى الآن إلى الأمانة.

٦٦ - وقال العديد من الممثلين، في المناقشة التي أعقبت ذلك، إن بلدانهم قدمت بالفعل خطط التنفيذ الخاصة بها ولكن أسماءها لم تكن ضمن قائمة البلدان التي قدمت خططها. وقال آخرون إن صعوبات مختلفة قد أعاققت استكمال خططهم في الوقت المناسب، ولكنها ستُقدم خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

٦٧ - وأعرب بعض الممثلين عن تقديرهم للموارد التي قُدمت لإعداد خططهم. وتساءل آخرون عما إذا كانت الأموال سوف تكون متاحة لتحديث خططهم في حالة إضافة ما يصل إلى تسع مواد كيميائية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية. وأعرب المتحدثون عن الأمل في الحصول على موارد من أجل التنفيذ الفعلي للخطط. وقال ممثلون إنه بدون الحصول على اعتمادات مالية إضافية فسوف تصاب الأنشطة المخطط لها بالتوقف في بعض الحالات.

٦٨ - وأعرب أحد الممثلين عن تقديره للموارد التي قُدمت لبلده لاستعراض وتنقيح خطته، وذلك بالإضافة إلى المساعدات المالية الخاصة بتيسير إعداد الخطة، وعرض تقاسم الخبرة التي اكتسبها بلده في مجال التطبيق. ولاحظ أحد الممثلين أن كثيراً من ممثلي البلدان المتقدمة تحدثوا عن تقديم الدعم التقني لتنفيذ الخطط الوطنية ولكن هذه المساعدات لم تُقدم حتى الآن. ودعا جميع الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لمساعدة البلدان في إعداد خططها وتنفيذها.

٦٩ - واقترح الرئيس أنه ينبغي لأي بلد يواجه صعوبات خاصة في إعداد الخطط أن يعرض ذلك على الأمانة مباشرة. وأكد ممثل الأمانة أنها ترى أن خطط التنفيذ الوطنية شديدة الأهمية، ولكن الأمانة لا تستطيع أن تقبل إلا الخطط التي تُحال إليها عن طريق القنوات الرسمية، أي نقاط الاتصال الرسمية أو وزارات الخارجية.

٧٠ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن التدابير التي ينبغي أن يتخذها المؤتمر في ما يتعلق بخطط التنفيذ الوطنية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٧١ - ويرد المقرر ١ س- ٩/٤ بشأن خطط التنفيذ الوطنية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### هاء - إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية

٧٢ - أبرزت ممثلة الأمانة عند تقديم هذا البند الفرعي الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي عقدت اجتماعيها الثالث والرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي. ووجهت الانتباه إلى وجود خطأ في الوثيقة

UNEP/POPS/COP.4/18، إذ أن الفقرة ١ (ج) ينبغي أن تشير إلى الكلورديكون بدلاً من الكلوردان. ولاحظت أن مدة عضوية ١٧ عضواً في اللجنة ستنتهي في أيار/مايو ٢٠١٠ في الفترة بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف ودعت المجموعات الإقليمية إلى تسمية الأعضاء الذين سيخلفونهم في مراكزهم.

٧٣ - وألقى السيد رينر آرنت (ألمانيا) رئيس اللجنة تقريراً عن أعمال اللجنة مُبرزاً استعراض تسع مواد كيميائية ومختلف المراحل الداخلة في هذه العملية، وخاصة الاختلاف بين مرحلة الفحص ومرحلة بيان المخاطر. ولاحظ أنه رغم أن اللجنة سعت دائماً للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء فقد كان من الضروري إجراء تصويت لتحديد ما إن كانت المادة الكيميائية إندوسلفان تفي بمعايير الفحص المعروضة في المرفق دال للاتفاقية.

٧٤ - وقال ممثل إحدى الأطراف إن صنع قرارات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ينبغي أن يكون محكوماً بالمادة ٤٥ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف وأن اللجنة ينبغي أن تتخذ قراراتها في المسائل الجوهرية بتوافق الآراء وفقاً للفقرة ١ من تلك المادة. ويرى ذلك الطرف أن اللجنة درجت على التصويت في مسائل معينة في اجتماعاتها السابقة منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف وأنها قد خالفت بذلك تلك المادة وأن مخالفات إجرائية من هذا القبيل في عمل اللجنة يمكن أن تشكل في نوازلها. وأعرب ممثلو عدد من الأطراف عن معارضتهم لذلك القول وقالوا إن الفقرة ٦ (ج) من المادة ١٩ من الاتفاقية تحكم عملية صنع قرارات اللجنة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة في مختلف مراحل العمليات اللازمة لتقديم توصياتها. وأكدوا أن اللجنة كانت تتصرف وفقاً للاتفاقية، والنظام الداخلي الساري على اللجنة وأنها كانت ملتزمة بسلامة عملها.

٧٥ - وبعد هذه التعليقات وافق المؤتمر على الاستمرار في نظر البند الفرعي على مرحلتين، حيث يناقش أولاً المواد الكيميائية التسع المقترح إدراجها في الاتفاقية ثم يعالج المسائل المتعلقة بسير عمل اللجنة.

## ١ - إدراج مواد كيميائية جديدة في الاتفاقية

٧٦ - أدلى العديد من الممثلين ببيانات عامة بشأن إدراج مواد كيميائية جديدة في الاتفاقية. وقيل إن ذلك سيلقي الضوء على الطابع الديناميكي للاتفاقية وسيوجه الانتباه إلى الهدف الذي تتوخاه وهو حماية صحة الإنسان والبيئة. ولدى الثناء على عمل اللجنة، أشير إلى ضرورة التأكد من أنها تعمل بشكل مستقل وأنها تتقيد بالطرق العلمية الصارمة في مناقشة الحقائق المعروضة عليها. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تسليط مزيد من الضوء على عمل اللجنة. وأوضح أحد الممثلين، يؤيده ممثلون آخرون، أنه على الرغم من أن المواد الكيميائية ينظر فيها بصورة فردية، لا بد من رؤية شاملة بالنسبة للمساعدات التقنية والمالية التي تحتاجها الأطراف لتلبية الالتزامات الإضافية التي تفرضها إضافة مواد كيميائية جديدة في مرفقات الاتفاقية.

٧٧ - وأثناء المناقشات التي جرت بشأن كل مادة من المواد الكيميائية، أشار بعض الممثلين إلى الآثار التي تترتب على إدراج مواد كيميائية جديدة في الاتفاقية بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ولاحظوا أن بعض هذه البلدان تواجه حالياً صعوبات في تنفيذ الاتفاقية، وأشاروا إلى أن إضافة تسع مواد كيميائية يمثل المزيد من التحديات المالية والتقنية. وقال أحد الممثلين إنه على الرغم من تقديم بعض المساعدات التقنية والمالية، لم تكن هذه المساعدات كافية لضمان بناء القدرات اللازمة للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، وإضافة تسع مواد كيميائية جديدة سوف يزيد من الأعباء الثقيلة بالفعل. وقال ممثل آخر إن المساعدات المالية والتقنية ينبغي أن تكون شاملة، وكافية ويمكن التنبؤ بها، وذلك لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل إدارة المخزونات والنفايات ومعاملة المناطق الملوثة ومعالجتها.

٧٨ - وأشار بعض الممثلين إلى أن بعض المواد الكيميائية المقترح إدراجها في الاتفاقية مازالت مستخدمة أو يتم إنتاجها في البلدان النامية، وأن بدائل هذه المواد ليست متاحة على الدوام أو ليست مجدية من حيث التكلفة بالنسبة لهذه البلدان. وطالب أحد الممثلين باتباع نهج تدريجي، وأضاف أنه ينبغي التركيز أولاً على المواد المدرجة حالياً في الاتفاقية، وألا تُضاف مواد جديدة ما لم تتوفر لها بدائل مجدية من حيث التكلفة. وطلب ممثل آخر توضيحاً لما ينبغي عمله في حالة عدم وجود بدائل، وحث على عدم استبدال ملوث عضوي ثابت بآخر. كما طلب توضيحاً للسبب الذي من أجله تم استعراض أيسومرات معينة لمادة لإدراجها دون غيرها.

#### (أ) الكلورديكون

٧٩ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج الكلورديكون في الاتفاقية لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٨٠ - ويرد المقرر ١س - ١٢/٤ عن إدراج الكلورديكون في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### (ب) سداسي البروم ثنائي الفينيل

٨١ - طلب عدد قليل من الممثلين الحصول على توضيح إضافي بشأن الآثار المترتبة على إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في الاتفاقية، وخصوصاً ما إذا كانت هناك بدائل متوفرة صديقة للبيئة.

٨٢ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل، في الاتفاقية بالتشاور مع الأطراف المعنية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٨٣ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٤ بشأن إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### (ج) خماسي كلور البترين

٨٤ - طلب عدد قليل من الممثلين الحصول على توضيح إضافي بشأن الآثار المترتبة على إدراج خماسي كلور البترين في الاتفاقية، وتساءلوا عما إذا كان ينبغي إدراجه في المرفق ألف أو في المرفق جيم، وما إذا



كانت الأنشطة المنفذة بشأن إدراج الديوكسين ومركبات الفيوران في المرفق جيم تغطي بالفعل معظم الشروط المناسبة لمركبات خماسي كلور البترين كمادة كيميائية يتم إنتاجها عن غير قصد. كما طُلب الحصول على توضيح للقضايا العديدة المتصلة بالإنبعاثات. وقال ممثل إنه قد توجد صعوبات فنية في إجراء جرد موثوق به لخماسي كلور البترين بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

٨٥ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج خماسي كلور البترين في الاتفاقية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٨٦ - ويرد مقرر ١س - ١٦/٤ بشأن إدراج خماسي كلور البنزين في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### (د) الليندين

٨٧ - أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء إدراج الليندين في الاتفاقية. وأقر بعض الممثلين باستمرار استخدام الليندين في مكافحة القمل والجرب، وقالوا إنه لا بد من وجود استثناءات خاصة للاستخدامات الطبية. وحذّر أحد الممثلين من أن الاستثناء لا ينبغي استغلاله كوسيلة لجعل الليندين متاحاً دون قيود. واقترح ممثل آخر استثناء الليندين لاستخدامه في رش البذور. وأيد اثنان من الممثلين إدراج الليندين بدون استثناءات، وأشار أحدهما إلى أنه توجد بدائل، وأنه ينبغي التشاور مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد. وقال ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إن إنتاج الليندين يسفر عن منتجات ثانوية سامة، وأشار إلى أن الليندين يُستخدم معظمه على الأطفال الصغار ولذلك فإنه يمثل خطراً على الفئات الضعيفة من السكان.

٨٨ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج الليندين في الاتفاقية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٨٩ - ويرد المقرر ١س - ١٥/٤ بشأن إدراج الليندين في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### (هـ) سداسي كلور حلقي الهيكسان ألفا

٩٠ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج سداسي كلور حلقي الهيكسان ألفا في الاتفاقية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٩١ - ويرد المقرر ١س - ١٠/٤ بشأن إدراج سداسي كلور حلقي الهيكسان ألفا في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### (و) سداسي كلور حلقي الكهيكسان بيتا

٩٢ - وافق المؤتمر على أن يعهد إلى الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن إدراج سداسي كلور حلقي الكهيكسان بيتا في الاتفاقية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٩٣ - ويرد المقرر ١س- ١١/٤ بشأن إدراج سداسي كلور حلقي الهيكسان بيتا في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ز) **إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري)**

٩٤ - طلب أحد الممثلين مزيداً من التوضيح قبل الموافقة على إدراج إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في مرفقات الاتفاقية، لأن بعض البلدان مازالت لديها تساؤلات بشأن التخلص من هاتين المادتين وإعادة تدويرهما. وأعرب ممثل آخر عن قلقه بشأن كيفية مناقشة خلطات المواد الكيميائية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وقال ممثل آخر إن هذه المادة الكيميائية ما زالت تمثل أحد المكونات الحيوية في إنتاج رغاوي مكافحة الحريق.

٩٥ - وافق المؤتمر على تشكيل مجموعة اتصال تحت رئاسة السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة) لمناقشة إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وإعداد مشروع مقرر لإدراج هاتين المادتين في مرفقات الاتفاقية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٩٦ - ويرد المقرر ١س- ١٨/٤ بشأن إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ح) **إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (ثمانى البروم ثنائي الفينيل التجاري)**

٩٧ - طلب بعض الممثلين مزيداً من التوضيح بشأن إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في الاتفاقية.

٩٨ - وافق المؤتمر على تشكيل مجموعة اتصال تحت القسم الفرعي (ز) أعلاه لمناقشة سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وإعداد مشروع مقرر لإدراج هاتين المادتين في الاتفاقية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

٩٩ - ويرد المقرر ١س- ١٤/٤ بشأن إدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ط) **حامض السلفونات المشبّع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبّع بالفلور أوكتين**

١٠٠ - قيل أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذه المواد إنه بالنسبة لبعض استخدامات هذه المواد الكيميائية لا توجد بدائل آمنة بيئياً ولذلك فمن اللازم منح بعض الاستثناءات لفترات زمنية معينة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المواد لها دور أساسي في صناعة أشباه الموصلات ورغاوي مكافحة الحريق. وأوضح أحد الممثلين أن بلده يعاني من مشاكل في إدراج هذه المادة الكيميائية في مرفقات الاتفاقية. وأعرب ممثل آخر عن قلقه من إنتاج الزيوت بالاستحاثات الكيميائي.

١٠١- وافق المؤتمر على تشكيل مجموعة اتصال تحت القسم الفرعي (ز) أعلاه لمناقشة حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين وإعداد مشروع مقرر لإدراجها في الاتفاقية، لعرضه على المؤتمر للنظر فيه.

١٠٢- ويرد المقرر ١ س- ١٧/٤ بشأن إدراج حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين في مرفقات الاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## ٢ - معالجة الالتزامات في صدد حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين والمواد الكيميائية الأخرى المدرجة حديثاً في مرفقات الاتفاقية

١٠٣- في ضوء المناقشة المذكورة أعلاه بشأن إدراج مواد كيميائية جديدة في مرفقات الاتفاقية، وخاصة في صدد التحديات التي ستواجهها أطراف البلدان النامية وأطراف الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في صدد هذه المواد الكيميائية، وافق المؤتمر على أن يكلف الأمانة بإعداد مشروع مقرر لينظر فيه المؤتمر بشأن برنامج العمل الذي يهدف إلى مساعدة الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات.

١٠٤- ويرد المقرر ١ س- ١٩/٤ بشأن العناصر الإرشادية لبرنامج العمل لتسهيل القضاء على إثيرات بروم ثنائي الفينيل وتقييد أو إزالة المواد الكيميائية الأخرى المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء للاتفاقية في الاجتماع الجاري، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## ٣ - تشغيل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

### (أ) اختصاصات وإجراءات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١٠٥- لدى تقديم المناقشات بشأن هذه المسألة، أشار ممثل الأمانة إلى أنه وفقاً للفقرة ٣٤ من المقرر ١ س- ٧/١، قرّرت اللجنة في اجتماعها الرابع أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في تعديل اختصاصات اللجنة. وترد التعديلات المقترحة في المرفق الثالث. بمذكرة الأمانة عن اللجنة والتطورات ذات الصلة لاتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف (UNEP/POPS/COP.4/16).

١٠٦- وفي سياق ما إذا كانت مقررات اللجنة تتخذ بتوافق الآراء أو إذا أخفقت جميع الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ المقررات بالتصويت، دارت مناقشات مستفيضة بشأن المواقف النسبية لكل من النظام الداخلي للاتفاقية من ناحية ونص الاتفاقية ذاتها من ناحية أخرى.

١٠٧- ونظراً لأن أحد الممثلين أعرب عن وجهات نظر قوية بصورة خاصة بشأن الموضوع، أشار الرئيس إلى أنه يتعين لدى إعداد الأمانة مشروع مقرر بشأن مختلف جوانب عمل اللجنة، التشاور مع الممثل المعني لإزالة شواغله. كما ينبغي إشراك كبير الموظفين القانونيين في برنامج البيئة، بوصفه المستشار القانوني لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى "صديق الرئيس" الذي لم يعين بعد.

## (ب) تضارب المصالح

١٠٨- لدى تقديم المناقشات بشأن هذه المسألة، أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في الفقرة ١٥ من المقرر ١ س- ٧/١ بشأن الإجراءات المتبعة في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، أن يستعرض بعد خمس سنوات استمارة إعلان الأعضاء بشأن تضارب المصالح. وقد لوحظ أن جميع أعضاء اللجنة قد استكملوا وقدموا الاستمارة مع بعض الأخطاء الطفيفة في بعض الأحيان التي ربما تعزى إلى نقص الوضوح في التعليمات. وأجري تنقيح طفيف للاستمارة، ووضعت النسخة الجديدة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/POPS/COP.4/16. ووافق المؤتمر على تنقيحات الاستمارة.

## (ج) العضوية

١٠٩- لدى تقديم المناقشات بشأن هذه المسألة، أشار الرئيس إلى أنه إعمالاً للفقرات ٧ - ٩ من اختصاصات اللجنة، تنتهي مدة عضوية ١٧ من أعضائها وسيكون من الضروري أن يختار المؤتمر الأطراف التي سترشح الأعضاء الذين سيخلفونهم.

١١٠- وصدق مؤتمر الأطراف على الأعضاء الباقين في اللجنة الذين تبدأ فترة ولايتهم من أيار/مايو ٢٠٠٨.

١١١- ووفقاً للمقرر ١ س- ٢٠/٤ (انظر القسم الفرعي (هـ) أدناه) تمت تسمية الخبراء التالية أسماءهم أعضاء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لمدة ولاية تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، من جانب الأطراف المذكورة أسماءهم في المرفق الثالث للمقرر ١ س- ٢٠/٤.

من المجموعة الأفريقية: السيد محمد إسماعيل السهامي (مصر)؛ السيدة ستلا

موجيكو وو (نيجيريا)؛ السيد صامويل باندا (زامبيا)

من المجموعة الآسيوية والمحيط الهادئ: السيد جيانجسين هو (الصين)؛ السيد ماسارو كيتانو

(اليابان)؛ السيد محمد خشاشنه (الأردن)؛ السيد

جاروبونغ-لونغ (تايلند)

من مجموعة أوروبا الوسطى

والشرقية: السيد إيفان هولوبيك (الجمهورية التشيكية)؛ السيدة

سفيتلانا سوخوريرا (أوكرانيا)

من مجموعة أمريكا اللاتينية

والكاريبية: السيدة نورما سبارباتي نيودلمان (الأرجنتين)؛ السيد

جوزيه ألفارو رودريغيس (كولومبيا)؛ السيدة فلوريا

روسا غوتيريس (كوستاريكا)

من مجموعة أوروبا الغربية والبلدان

الأخرى: السيد روبرت شينييه (كندا)؛ السيد تيمو سيالا

(فنلندا)؛ السيد رينر آرنه (ألمانيا)؛ السيد بيتر

البيستر دووسون (نيوزيلندا)

ووافق المؤتمر على أن يستمر السيد أرنت في العمل رئيساً للجنة. ووافقت المجموعة الأفريقية على قيام جمهورية تنزانيا المتحدة بتسمية خبير للعمل في اللجنة. ولكن اسم هذا الخبير لم يكن متاحاً عند اختتام الاجتماع الجاري.

#### (د) تقديم الدعم للمشاركة الفعالة في عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١١٢- أعرب العديد من الممثلين من البلدان النامية عن تقديرهم للمساعدة التي تلقتها هذه البلدان من الأطراف من البلدان المتقدمة للمشاركة في عمل اللجنة وطلبوا مزيداً من الدعم لتحسين قدراتهم للمشاركة في عمل اللجنة وتطوير قدراتهم في مجال تبادل المعلومات. وبعد أن أشير إلى الإسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه البلدان النامية لعمل اللجنة، اقترح الممثلون توفير التمويل لتمكين الممثلين من البلدان النامية من حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب.

١١٣- وأعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره للجهود التي تبذلها اللجنة مشجعاً إياها على متابعة عملها بطريقتها البناءة والفعالة المعتادة.

#### (هـ) قرار بشأن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١١٤- وافق المؤتمر على تكليف الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن القضايا التي نوقشت فيما يتعلق بلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

١١٥- ويرد المقرر ١ س- ٢٠/٤ بشأن الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### واو - تبادل المعلومات

١١٦- لدى تقديم هذا البند، استعرض ممثل الأمانة الإطار العام للأنشطة الخاصة بتبادل المعلومات، وخصوصاً في ما يتصل بإنشاء آلية غرفة المقاصة لتبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة.

١١٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك تأييد عام للأعمال التي أُجِزَت حتى الآن في ما يتصل بآلية غرفة المقاصة، نظراً لأهمية تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية وبناء القدرات، وخصوصاً بين البلدان النامية. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن خطة العمل التي أعدتها الأمانة لتنفيذ الآلية ينبغي مراجعتها في تعاون وثيق مع أمانتي اتفاقيتي بازل وروتردام، وأن آليات غرفة المقاصة في الاتفاقيات الثلاثة ينبغي مناقشتها في الاجتماعات غير العادية المترامنة المقرر تنظيمها لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم لضمان أكبر قدر من التآزر فيما بينها.

١١٨- طلب العديد من الممثلين توضيحاً للترابط بين "نادي القضاء على استخدام ثنائي الفينيل المتعدد الكلور" المقترح إنشاؤه وآلية غرفة المقاصة. واقترح أحدهم أن تصاغ مبادئ توجيهية بشأن الوحدات الإقليمية لغرفة المقاصة بعد انعقاد الاجتماعات غير العادية المترامنة المشار إليها في ما سبق لعرضها على المؤتمر في اجتماعه الخامس. ورحب كثير من الممثلين بالاقتراح الخاص بالمشاركة في آلية غرفة المقاصة وأكدوا على أن يكون تنفيذ أي أنشطة خاصة بغرفة المقاصة في حدود الموارد المتاحة

ووفقاً للأولويات التي يحددها البلد. وأشار أحد الممثلين إلى أن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها تتيح أداة مهمة لتبادل المعلومات، كما ألقى العديد من الممثلين الضوء على أهمية شبكة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور الذي يمكن أن تقوم به في إطار آلية غرفة المقاصة. واسترعى كثير من الممثلين الانتباه إلى ضرورة التوافق بين آلية غرفة المقاصة والمبادرات والأدوات الوطنية.

١١٩- ناشد الرئيس المؤتمر توفير موارد إضافية لتغطية الأعمال المتصلة بتبادل المعلومات، وهي الأعمال التي يتم تمويلها بالكامل من المساهمات الطوعية.

١٢٠- ورداً على المسائل التي أثيرت، قال ممثل الأمانة أن "نادي القضاء على استخدام ثنائي الفينيل المتعدد الكلور" المقترح إنشاؤه هو أحد المبادرات العديدة التي من المتوقع أن تستفيد من إنشاء آلية غرفة المقاصة. وأضاف أن الأمانة يمكنها مراجعة خطة العمل وإعداد خطة عمل مشتركة بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل وروتterdam لكي ينظر فيهما الاجتماع غير العادي المقرر عقده لمؤتمرات الأطراف الثلاثة، لو أن المؤتمر قرر ذلك. وقال إن الأمانة تستطيع التشاور مع الأطراف المعنية لضمان أخذ المبادرات الوطنية في الاعتبار في الأعمال التي تقوم بها الأمانة.

١٢١- واقترح ممثل آخر للأمانة أنه يمكن للأمانة، تحقيقاً للكفاءة، أن تبدأ في صياغة مبادئ توجيهية بشأن إنشاء وحدات إقليمية لغرفة المقاصة قبل الاجتماعات غير العادية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف، للنظر فيها، بحيث تتضمن أي آراء تتلقاها الأمانة، وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى المؤتمر في اجتماعه الخامس لاعتمادها.

١٢٢- وافق المؤتمر على أن يكلف الأمانة بإعداد مشروع مقرر عن تبادل المعلومات لينظر فيه المؤتمر، مع أخذ المناقشة التي جرت حول هذا البند الفرعي في الاعتبار.

١٢٣- ويرد المقرر ١ س- ٢١/٤ بشأن تبادل المعلومات، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## زاي- المساعدة التقنية

١٢٤- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه، لدى تقديمها للبند، إلى الوثائق ذات الصلة التي تغطي موضوعين رئيسيين: توجيه بشأن المساعدة التقنية؛ والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً في إطار الاتفاقية. وأشارت، فيما يتعلق بالتوجيه، إلى أن مؤتمر الأطراف دعا الأطراف بموجب المقرر ١ س- ١١/٣ إلى تقديم معلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً المذكورة في مرفق المقرر ١ س- ١٥/١. بيد أن الأمانة تلقت معلومات لا تكفي لتمكينها من إعداد التقرير المطلوب للمؤتمر في المقرر ١ س- ١١/٣ عن تلك الخبرات. وأشارت، فيما يتعلق بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم، إلى أنه في ضوء الاختصاصات المتعلقة باختيار تلك المراكز والمذكورة في المقرر ١ س- ١٢/٣، فقد تم ترشيح ١٢ مؤسسة من خلال الممثلين الإقليميين في

المكتب، وقد قدمت كلها التقارير الوثيقة الصلة التي تشرح الحالة والعناصر المذكورة في المقرر ١ س - ٩/٢ ومرق ذلك المقرر، على استمارة قدمتها لها الأمانة.

١٢٥- وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن الأمانة تلقت رسائل تعرب عن الاهتمام من أربع مؤسسات أخرى ترغب في العمل كمراكز إقليمية ودون إقليمية لاتفاقية استكهولم. بيد أنها دُعيت كلها، في ضوء ما جاء في مقرر ١ س - ١٢/٣، إلى إعادة تقديم رسائل الإعراب عن الاهتمام من خلال ممثليها الإقليميين في المكتب.

١٢٦- ووافق المؤتمر على مناقشة التوجيه والمراكز الإقليمية كل على حدة.

## ١- التوجيه

١٢٧- أبرز الممثلون في المناقشات التي تلت عرض الأمانة ما لنقل التكنولوجيا من أهمية، ولا سيما من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة بشأن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات التي عقدت في عام ٢٠٠٩، وطلبوا معلومات مماثلة من أجل فترة السنتين المقبلة. وقال أحد الممثلين إن ثمة نقصاً في المعلومات الواردة من البلدان، وهو ما أعاق تقييم الأمانة للمساعدة التقنية وتوفير توجيه يمكن استخدامه في تحسين تلك الأنشطة. وأثنى الكثير من الممثلين على الأمانة لما بذلته من جهود في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية. وقال العديدون منهم إن هناك حاجة إلى تآزر معزز وفعال فيما بين البلدان المتقدمة والنامية، ولا سيما إذا ما أدرجت مواد كيميائية جديدة عن قريب في مرفقات الاتفاقية.

١٢٨- وتعهد ممثل النرويج بدعم مالي إضافي لبناء القدرات، بالإضافة إلى أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ دولار كانت بلاده قد تعهدت بها بالفعل.

١٢٩- ووافق المؤتمر على أن ينيط بالأمانة إعداد مشروع مقرر عن المساعدة التقنية لكي ينظر فيه المؤتمر.

١٣٠- ويرد المقرر ١ س - ٢٢/٤ بشأن المساعدة التقنية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## ٢- المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا

١٣١- كان هناك تأييد عام للدور الرئيسي الذي تقوم به المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم في النهوض بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وحيد الكثير من الممثلين اختيار مراكز لها صلات بالمؤسسات الأخرى المتصلة بالمواد الكيميائية، مثل المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقية بازل، ولكن أحدهم تساءل عما إن كان من المفيد أن يُطلب من مركز إقليمي لاتفاقية بازل أن يعمل أيضاً كمركز إقليمي لاتفاقية استكهولم. وقال ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والدول الأعضاء فيها، بتعاضد من آخرين، إنه ينبغي النظر في العدد الإجمالي للمراكز على الصعيد العالمي، وكذلك في حالة البلدان المضيفة المحتملة للمراكز فيما يتعلق بالاتفاقية. وقال

الكثير من الممثلين إن دعم البلدان والأمانة للمراكز الإقليمية له أهميته. وفي هذا الصدد، طلب أحد الممثلين أن تدعم الأمانة المراكز في مساعدتها للبلدان على إعداد خططها الوطنية للتنفيذ. وقال أحد الممثلين، بتعاضد من آخر، إن ثمة حاجة إلى تكثيف التعاون مع المراكز القائمة. وقال آخر إنه ينبغي أن توضع قدرة مختلف المراكز على الاستجابة لحاجات مختلف البلدان نصب الأعين.

١٣٢- أعرب العديد من الممثلين عن الانشغال بشأن ما يرون أنه اختلال جغرافي بين المؤسسات المرشحة، فيما أشار البعض، على سبيل المثال، إلى أن هناك مركزين فقط قائمين في أفريقيا، وأن موقعهما ليس مناسباً بشكل جيد للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية. وأشار الرئيس بالذكر إلى أنه وفقاً للمقرر ١ س - ١٢/٣، قامت الأقاليم بترشيح المراكز من خلال ممثليها الإقليميين في المكتب وأن لها الحق في تغيير المراكز القائمة أو ترشيح مراكز جديدة.

١٣٣- كما أعرب عدد من الممثلين عن الانشغال لأن عملية التحقق مما إن كانت المراكز تستوفي المعايير الموضوعية تعتبر عملية معقدة ومستنفدة للوقت، ولأن بعض المراكز عجزت عن تقديم خطط عمل قبل الموعد النهائي المتفق عليه. وقال أحد الممثلين، بمساندة من آخر، إنه ينبغي للمراكز أن تقدم إلى الأمانة خلال ستة أشهر تعريفاً لوظائفها وخطط عملها التأزرية بغية إنشاء تخصصات مواضيعية.

١٣٤- طالب عدد من الممثلين بإتاحة المزيد من الأموال لتمويل عمل المراكز بالنظر إلى أهميتها في توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، من جملة أمور.

١٣٥- وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد جوزيف بويز (بلجيكا) والسيد محمد خشاشنة (الأردن) لمناقشة تأكيد إقرار مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة.

١٣٦- ويرد المقرر ١ س - ٢٣/٤ بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## الموارد المالية

حاء -

١٣٧- قدم ممثل الأمانة، لدى تقديمه للبند الفرعي، الخطوط الرئيسية للوثائق ذات الصلة، مشيراً إلى أنها تغطي أربع قضايا متصلة بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية: فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛ والتقرير المقدم من المرفق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛ والاستعراض الثاني للآلية المالية المحددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣؛ وتعبئة الموارد وتقييم الاحتياجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤.

١٣٨- وأوجز ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير المرفق الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/25، والذي يفصل، من جملة أمور، الأنشطة التي اضطلع بها المرفق فيما بين ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ والتحول الآخذ في الظهور من تمويل إعداد خطط التنفيذ الوطنية إلى تمويل مشاريع التنفيذ؛ والقضايا الوثيقة الصلة بالمناقشات التي دارت بشأن التجديد الخامس لموارد المرفق؛



والأرقام المسجلة حالياً بشأن المشاريع المدعومة والموارد المنفقة والتمويل المشترك المجموع. وقام رئيس فرقة الخبراء التي أعدت التقرير بشأن تقييم الاحتياجات، (UNEP/POPS/COP.4/27)، بتلخيص ذلك التقرير، مبرزاً المنهجيات التي استخدمتها الفرقة، والقضايا الوثيقة الصلة بمجموعة البيانات التي جرى فحصها في الدراسة، والنتائج الأولية للدراسة، والملاحظات والتوصيات المحتملة الوثيقة الصلة بالدراسات المستقبلية.

١٣٩ - وفي أعقاب التقديم، قام المؤتمر بمناقشة القضايا الأربع الموجزة في الوثائق على حدة.

## ١ - فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية والتقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

١٤٠ - رحب الكثير من الممثلين بالتقدم الذي حققه مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك علاقات العمل المحسنة القائمة بين أمانته وأمانة اتفاقية استكهولم، وتبسيط دورة مشاريع المرفق، والجهود المبذولة للحد من الاحتياجات من الوثائق، والتحول صوب تمويل مشاريع التنفيذ، وعدد المشاريع الممولة، والمبالغ الإجمالية للأموال الموزعة، وزيادة مستويات التمويل المشترك. واقترح العديدون منهم بأنه ينبغي توحيد جميع التوجيهات المقدمة من المؤتمر في الاجتماع الراهن إلى المرفق في مقرر واحد. واقترح العديد من الممثلين أنه قد يكون من المفيد جمع كل التوجيهات ذات الصلة المقدمة للمرفق في وثيقة واحدة يمكن حينئذ تحديثها كلما اقتضت الضرورة في اجتماعات المؤتمر المقبلة.

١٤١ - أعرب العديد من الممثلين عن امتنانهم لمرفق البيئة العالمية بشأن الأموال التي تلقتها بلدانهم أو أقاليمهم من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية أو مشاريع التنفيذ. بيد أنه كان من رأي بعض الممثلين أن بعض إجراءات المرفق لا تزال طويلة ومعقدة وغير مرنة، ولا سيما اشتراطات التمويل المشترك، قائلين بأن عدم المرونة هذا يعوق تقدم المساعدة إلى البلدان النامية في توقيت حسن. وقال العديد من الممثلين إن بلدانهم تنتظر الموارد أو الردود من مرفق البيئة العالمية وأن التأخيرات تسببت في إبطاء تخطيط المشاريع وتنفيذها. وأعرب أحد الممثلين عن الانشغال بشأن التفاوت الواضح في مشاريع الاستثمار في بعض أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقال آخر إن الآلية المالية حققت نجاحاً حتى الآن ولكن الموارد المتاحة في الوقت الراهن غير كافية لتنفيذ جميع الأنشطة في إطار الاتفاقية؛ ولذلك فإنه يتعين على الأطراف أن تزيد من مجموعة الموارد المتاحة.

## ٢ - الاستعراض الثاني للآلية المالية المحددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣؛ وتعبئة الموارد

١٤٢ - رحب الكثير من الممثلين بما يعتبر في رأيهم تقريراً إيجابياً إلى حد كبير بشأن الاستعراض الثاني للآلية المالية، بما في ذلك التحول المتزايد إلى تمويل تنفيذ المشاريع؛ والجهود المبذولة لتبسيط وتسريع عمليات الموافقة على المشاريع وغير ذلك من العمليات؛ والتفاعل المتزايد مع أمانة الاتفاقية وأصحاب المصلحة. وكان هناك تأييد عام لإجراء استعراض ثالث للآلية المالية في الاجتماع السادس للمؤتمر، وكان هناك رأي آخر أيضاً يقول بأنه ينبغي أن يشمل هذا الاستعراض إسهامات من عدد كبير من البلدان المستفيدة وأصحاب المصلحة الآخرين. وأيد الكثير من الممثلين الاقتراحات المقدمة للمؤتمر في

اجتماعه الراهن بتقديم توجيهها استراتيجياً وموجهاً وأكثر تفصيلاً وحسن التوقيت إلى مرفق البيئة العالمية بشأن عدد من القضايا.

١٤٣- وأيدّ الكثير من الممثلين الفكرة القائلة بأنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستمر في العمل بوصفه الكيان الرئيسي المنوط به تشغيل الآلية المالية، وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن يكون المرفق هو الآلية المالية الوحيدة للاتفاقية. كما أيد الكثيرون منهم ما يخص المرفق من توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والجهود التي يبذلها المرفق لبناء القدرات على الإدارة الأفضل للمواد الكيميائية في كافة مجالات القضايا.

١٤٤- وطالب الكثير من الممثلين بأن تقوم الأطراف بتعبئة تمويل متزايد من أجل مشاريع الملوثات العضوية الثابتة كجزء من التجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية. وحث البعض منهم مرفق البيئة العالمية على التماس مصادر أخرى للتمويل المشترك. وأشار العديد من الممثلين، إذ يذكرون بالمادة ١٣ من الاتفاقية، إلى أن الفجوة الواضحة بين الموارد المتاحة من أجل المساعدة المالية والتقنية والحاجة إلى تلك الموارد تهدد بالخطر قدرة بعض البلدان النامية على الامتثال للاتفاقية. وكانت مستويات التمويل شاعراً له أولويته بالنسبة للكثير من الوفود، واستُحث مرفق البيئة العالمية على تقديم المزيد من المعلومات عن المجالات التي توجد فيها أوجه عجز. كما أن التمويل المشترك يخلق صعوبات لبعض البلدان النامية: وقد طلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يفحص هذه القضية وأن يتصل ببلدان وأقاليم معينة لكفالة حصول مشاريعها على التمويل المناسب والحسن التوقيت. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي، عند بذل جهود لتحسين المساعدة المالية المتاحة بموجب الاتفاقية، استخلاص الدروس من الخبرة الإيجابية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

### ٣ - تعبئة الموارد

١٤٥- وفيما يتعلق بالقيام بمزيد من العمل من أجل تعبئة الموارد، أشار ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والدول الأعضاء فيها إلى أن مما يحقق مردودية التكاليف أن تقوم الأمانة بتجميع معلومات وثيقة الصلة من الدراسات القائمة أو المقترحة مثل تلك التي يتم القيام بها في إطار اتفاقية روتردام وفي سياق التجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية. وكان من رأيهم أن الاقتراح الخاص باستحداث خدمة واستراتيجية مشتركتين لتعبئة الموارد كجزء من التعاون والتنسيق المعززين بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم يوفر نهجاً بناءً إزاء هذه القضية. وأيدوا مشروع مقرر يطلب إلى الأطراف ومؤسسات التمويل والهيئات الأخرى أن تقدم معلومات عن الكيفية التي يمكن أن تدعم بها الاتفاقية على أفضل وجه.

### ٤ - تقييم احتياجات التمويل للأطراف التي هي من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

١٤٦- أعرب الكثير من الممثلين عن التقدير لعمل فريق الخبراء الذي تولى تقييم احتياجات التمويل للأطراف من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأشار الكثيرون كذلك إلى أن محدودية البيانات قد أثرت في دقة وملاءمة التقييم واقترحوا إبراز تلك المحدودية بوضوح لمرفق البيئة

العالمية والكيانات الأخرى التي قد تنظر في التقرير، ويتعين النظر بدقة وإيجابية إلى الملاحظات التي أبدت في التقرير بأن ثمة حاجة إلى الحصول على بيانات أكثر اكتمالاً واتساقاً وقابلية للمقارنة في التقارير المقبلة بجانب بعض القضايا الأخرى إذا ما قررت الأطراف وضع اختصاصات لعمليات التقييم المقبلة. وتمثل الشواغل الأخرى التي أبدت في أن التقييم قد أخفق في تغطية التمويل المتاح للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ حسيماً طلب في المقرر ١ س - ١٥/٣، وأنه قد ركز على الاحتياجات المباشرة وليس على التكاليف طويلة الأجل، وأن التقييم يفتقر إلى ترتيب للأولويات، ولم يدرس بصورة كافية التمويل المشترك.

١٤٧- وحث الكثير من الممثلين مرفق البيئة العالمية على زيادة التمويل المتاح لمشاريع التنفيذ. وأشار الكثيرون أيضاً إلى أن المقررات الخاصة بإضافة مواد إلى المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية أو بتنفيذ أنشطة أخرى سوف تتطلب المزيد من الأموال من مرفق البيئة العالمية لدعم خطط ومشاريع التنفيذ ذات الصلة. ورأى أحد الممثلين أن من الضروري أن يركز التجديد القادم على أنشطة التمكين فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الجديدة. كما ينبغي أخذ قيود القدرات في الاعتبار لدى النظر في بعض جوانب نقص البيانات في التقرير. فهذه القيود تبين الحاجة إلى أموال إضافية. وأعرب أحد الممثلين عن شواغله إزاء الاحتياجات التي كشفت في التقرير، وبيانات بعض البلدان بأنها لم تحصل بعد على تمويل المشاريع.

## ٥ - مقررات بشأن المسائل المالية

١٤٨- وافق المؤتمر على أن فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة القضايا ذات الصلة بالمساعدة التقنية والمراكز الإقليمية ويرأسه السيد بوز والسيد حشاشنه، سيقوم أيضاً بمناقشة القضايا الواردة تحت هذا البند بشأن الموارد المالية مع مراعاة الوثائق والمناقشات التي دارت في الجلسة العامة، وإعداد مشروع مقرر لينظر فيه المؤتمر.

١٤٩- وترد المقررات ١ س - ٢٥/٤ بشأن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، و١ س - ٢٦/٤ بشأن استعراض الآلية المالية، و١ س - ٢٧/٤ بشأن التوجيه للآلية المالية و١ س - ٢٨/٤ بشأن التوجيه الإضافي للآلية المالية و١ س - ٢٤/٤ بشأن تقييم الاحتياجات، التي اعتمدها المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## طاء - الإبلاغ

١٥٠- لدى تقديم هذا البند الفرعي، قدم ممثل الأمانة وصفاً للإجراء التي اتخذ حتى الآن وفقاً للمقررين ١ س - ١٢/١ و١ س - ١٨/٢ مشيراً إلى أن الأمانة قد قامت بتحليل التقارير الوطنية الأربعة والأربعين التي تلقتها من خلال القنوات الرسمية. وشدد على أن التقارير الوطنية التي قدمت إعمالاً للمادة ١٥ سوف تستخدم في تقييم فعالية الاتفاقية وأنه يتعين على الأطراف، وفقاً للمقرر ٢٢/١، تقديم تقارير كل أربع سنوات بعد الموعد المحدد للتقرير الأول الذي كان يتعين تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبناءً عليه فإن الموعد النهائي لتقديم التقرير الثاني للأطراف هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٥١- وأعرب أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عن القلق إزاء انخفاض معدل تقديم تقارير الأطراف وحث الأمانة على تحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني لزيادة سهولة استخدامه وكفاءته، وعلى مواصلة وضع دليل المستعملين للنظام وللعمل مع الأطراف للتأكد من تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بشأن الإبلاغ. وأشار إلى أن وضع استمارة موحدة للإبلاغ قادرة على توفير عمليات التقييم التي تتسم بالاتساق والقابلية للمقارنة سوف يفيد الجميع.

١٥٢- ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إنه سيتوافر دليل تدريبي لزيادة سهولة استخدام النظام، وأنه سيجري التدريب لمساعدة الأطراف على استكمال استمارة الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، سيجري ترشيح جهة اتصال داخل الأمانة للرد على الاستفسارات المتعلقة بالإبلاغ. وشدد على أن الإبلاغ يمثل أولوية للأمانة وأن الأمانة ملتزمة بتيسير العملية لجميع المعنيين.

١٥٣- ووافق المؤتمر على أن يعهد للأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن الإبلاغ لينظر فيه المؤتمر.

١٥٤- ويرد المقرر ١ س - ٣٠/٤ بشأن الإبلاغ، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

### تقييم الفعالية

ياء -

١٥٥- لدى تقديم هذا البند الفرعي، أشارت ممثلة الأمانة إلى أنه يتعين وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية أن يبدأ المؤتمر في تقييم فعالية الاتفاقية عقب أربع سنوات من دخولها حيز الإنفاذ ثم بصورة دورية بعد ذلك. ووفقاً للمادة ١٦، وافق المؤتمر في المقرر ١ س - ١٣/٢ على استكمال تقييم الفعالية الأول خلال هذا الاجتماع وطلب من الأمانة إعداد عناصر لذلك التقييم لينظر فيها المؤتمر. وأوضحت الممثلة مصادر المعلومات التي سيستند إليها التقييم وأبرزت بعض الثغرات الموجودة في هذه المعلومات، وعملية تجميع المعلومات من خلال التقارير والتدابير الوطنية مثل خطة الرصد العالمية التي كان يجري تنفيذها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦، والوسائل التي نفذ بها التقييم حتى الآن.

١٥٦- وبعد أن أشارت إلى أن الغرض من تقييم الفعالية الأول هو وضع خط أساس يمكن أن تركز عليه عمليات التقييم في المستقبل، قالت إن المعلومات المتوفرة، رغم أنها محدودة، كانت كافية لإعداد خط الأساس المشار إليه لتقدمه لهذا الاجتماع. وتضمنت الصعوبات عدم تقديم سوى ٤٤ تقريراً وطنياً بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية، ولم تكن البيانات في ذلك التقرير في جميع الحالات كاملة أو قابلة للمقارنة أو مجموعة بطريقة تيسر التحليل. وعلاوة على ذلك، فإن بعض بيانات الرصد توافرت في وقت متأخر يتعذر معه بياها في تقرير الرصد العالمي.

١٥٧- واستمع المؤتمر كذلك إلى السيد رامون غواردانس (أسبانيا) الرئيس المشارك لفريق التنسيق بشأن خطة الرصد العلمية الذي قدم تقريراً، نيابة عن نفسه وعن الرئيس المشارك، السيد فينست مادادي (كينيا) عن عمل الفريق وتوصياته.

١٥٨- وذكرت ممثلة المكسيك، التي كانت تتحدث بوصفها المنسق الإقليمي لخطة الرصد العالمية الأولى أن البيانات الخاصة بإقليمها قد جمعت من خلال برامج الرصد العالمية لعدم وجود أي برامج وطنية أو إقليمية للرصد.

١٥٩- وساد اتفاق عام خلال المناقشات التالية على أن تقييم فعالية الاتفاقية يوفر أهم وسيلة لإثبات فائدتها. كما كانت هناك موافقة عامة على العمل الذي نفذ حتى الآن بما في ذلك النهج العام ومصادر المعلومات والبرامترات المستخدمة بما في ذلك المؤشرات. وقد اعترف بأن تقرير الرصد العالمي يمثل أساساً جيداً لعمليات التقييم في المستقبل. وأشار العديد من الممثلين إلى أهمية التقارير الوطنية بوصفها مصدراً قيماً للمعلومات إلا أن عدداً من الممثلين أعرب عن شواغل لانخفاض عدد الأطراف التي قدمت تقارير ولنقص مجموعات البيانات الكاملة في تلك التقارير. وقال أحد الممثلين إن مشاركة الأطراف في عملية الرصد تكتسي أهمية بالغة، وإن نقص القدرات كان يحول في بعض الأحيان دون إعداد التقارير الوطنية. إن نقص القدرات والتمويل يؤثران في الطابع التمثيلي لعملية تقييم الفعالية وعلميتها.

١٦٠- وقال أحد الممثلين إن من الضروري أن يظل الرصد قاصراً على المصفوفات الأساسية للهواء ولبن الأم، وأنه ينبغي التوسع فيه ليشمل جميع المناطق بدلاً من إدراج مصفوفات أخرى. وقال إن التحدي يتمثل في الحصول على عدد كاف من التقارير الوطنية ذات النوعية القابلة للمقارنة مع البيانات المتعلقة بالمؤشرات المختارة.

١٦١- وشجع ممثل آخر الأطراف على المشاركة في عملية الرصد لضمان استدامتها وفعاليتها وحث مرفق البيئة العالمية والبلدان المتقدمة على توفير أموال إضافية وقال إن من الضروري أن يجري التقييم على أساس معلومات علمية وبيئية وتقنية بما في ذلك التقارير من مصادر أخرى مثل تقارير عدم الامتثال إذا توافرت.

١٦٢- وأشارت ممثلة إلى أنه وفقاً للوثائق التي أعدها الأمانة، كانت أفريقيا تستأثر بنسبة ٧٥ في المائة من إطلاقات الديوكسين في العالم. وتشعر المنطقة بالقلق إزاء مستوى تلك الإطلاقات التي قد تعزى إلى الاحتراق في الهواء الطلق. وبعد أن أشارت إلى أن البلدان النامية في حاجة إلى التحقق من عوامل الانبعاثات فيها، طلبت استخدام مجموعة أدوات للتحقق من مركبات الديوكسين والفوران وكمياتها وتوفير الأموال لهذا التدريب.

١٦٣- ولاحظ أحد الممثلين أن البيانات المقدمة من البلدان النامية محدودة. وقال آخر إن خطة الرصد العالمية كشفت عن وجود ثغرات في قدرات الرصد في منطقة أفريقيا ولاسيما فيما يتعلق بمركبات الديوكسين والفوران. واعترف العديد من الممثلين بالمساعدة التي تلقتها البلدان النامية إلا أنهم قالوا إن الأمر يحتاج إلى مزيد من المساعدة في شكل دعم مالي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات وخاصة مع مراعاة أن بلدانهم هي الأكثر تعرضاً للتجار غير الشرعي وإساءة استخدام الموارد الكيميائية نتيجة لنقص الوعي.

١٦٤- ووافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يرأسه بصورة مشتركة السيد غواردانس والسيدة فيكتوريا موبايا (زمبابوي) لإعداد مشروع مقرر عن تقييم الفعالية وعن خطة الرصد العالمية مع مراعاة الوثائق ذات الصلة والمناقشات التي دارت في الجلسة العامة.

١٦٥- ويرد المقرر ١ س - ٣/٤ بشأن خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية الذي اعتمده المؤتمر والمقرر ١ س - ٣٢/٤ بشأن تقييم الفعالية، الذي اعتمده المؤتمر بصيغته المنقحة أثناء الاعتماد، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## كاف - عدم الامتثال

١٦٦- أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف قد نظر خلال اجتماعه الثالث في مشروع نص بشأن إجراءات عدم الامتثال التي كان قد أعدها قبل ذلك فريق عامل مخصص. وأنشئ فريق اتصال برئاسة السيدة آنا دانيال (كندا) خلال الاجتماع الثالث لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتعلقة. وقد تحقق قدر كبير من التقدم وإن ظلت هناك بعض القضايا دون حل. ويتضمن مرفق المقرر ٢٠/٣ مشروع النص الذي أعده فريق الاتصال بجانب اقتراح من رئيسة الفريق.

١٦٧- وقال أحد الممثلين إن إخفاق البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية يُعزى إلى نقص المساعدة على النحو الذي تتطلبه المادتان ١٣ و ١٤ من الاتفاقية. ولذلك طالب بأن يقدم مرفق البيئة العالمية هذه المساعدة، وخاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكينها من إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها، وتحديث هذه الخطط لتشمل المواد الكيميائية المدرجة حديثاً في مرفقات الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٦٨- وعقب المناقشات التي جرت بشأن البند، وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة آنا دانيال لمناقشة القضايا الواردة في إطار هذا البند وإعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه المؤتمر.

١٦٩- ويرد المقرر ١ س - ٣٣/٤ بشأن إجراءات وآليات الامتثال للاتفاقية، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

## لام - أوجه التآزر

١٧٠- استرعى ممثل الأمانة وهو يقدم هذا البند الاهتمام إلى الوثائق ذات الصلة ولا سيما مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/POPS/COP.4/32 والذي سيعتمد المؤتمر بمقتضاه التوصية المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والذي أعده الفريق العامل المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وقد اعتمد مقرر مماثل تقريباً في مؤتمري أطراف اتفاقيتي بازل وروتتردام خلال اجتماعيهما التاسع والرابع على التوالي مع إضافة ثلاث فقرات في الديباجة على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/32. وقد اقترح أن ينظر المؤتمر في اعتماد مشروع المقرر مع إضافة نفس الفقرات مع إجراء التغييرات اللازمة.

١٧١- وأوضحت السيدة ستندال والسيد أوزوالدو الفاريز- بيرز (شيلي) وهما اثنان من الرؤساء المشاركين الثلاثة للفريق العامل، عمل الفريق ومحتوى توصيته.

١٧٢- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب الكثير من الممثلين عن التقدير لما وصفوه عمل رائد قام به الفريق العامل ولرؤسائه المشاركين بما في ذلك السيد يو الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع

الحالي. وأعربوا عن تأييدهم القوي لاعتماد مشروع مقرر بشأن توصية الفريق العامل مع إدراج الفقرات الثلاث الإضافية المقترحة. وأكد الممثلون أهمية التآزر في تعزيز الفعالية والكفاءة لجميع الاتفاقيات الثلاث وتعزيز تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. غير أن العديد من الممثلين أشاروا إلى أنه ينبغي ألا تؤدي متابعة التآزر إلى الإضرار بالاحتياجات النوعية لآحاد الاتفاقيات. كما أكد العديد من الممثلين الحاجة إلى التأكد من أن للتآزر تأثيرات إيجابية فقط ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة المتوافرة للبلدان النامية. وفي حين أن معظم الممثلين وافقوا على عقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف الثلاثة، قال أحد الممثلين إنه من الضروري أن يظل كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف هو أعلى هيئة لصنع القرار بالنسبة للاتفاقية الخاصة به وينبغي أن يكون تنفيذ التآزر على المستويين الوطني والإقليمي طوعياً. وقدم العديد من الممثلين معلومات عن الأنشطة التي تنفذ في بلدانهم لتحقيق قدر أكبر من التآزر.

١٧٣- وتعهد ممثل سويسرا، بوصفها البلد المضيف لأمانات الاتفاقيات الثلاث، بتقديم دعم مالي إضافي لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها.

١٧٤- ووافق المؤتمر على نص مشروع المقرر بعد تعديله شفويًا لاعتماده رسمياً خلال الجزء الوزاري من الاجتماع.

١٧٥- ويرد المقرر ١ س - ٣٤/٤ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، الذي اعتمده المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

### أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

سادساً -

١٧٦- قدم ممثل الأمانة البند خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع مع توجيه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة وقدم تفاصيل العمل الذي اضطلعت به الأمانة منذ الاجتماع الثالث للمؤتمر.

١٧٧- وأعربت الأطراف عن تقدير عام للشكل الجديد الذي قدمت به الميزانية والذي كان يتوافق مع الشكل الذي استخدمته أماناتنا اتفاقيتي بازل وروتتردام. وتمشياً مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، أشار العديد من الأطراف إلى ضرورة البحث عن مزيد من أوجه التآزر مع اتفاقيتي بازل وروتتردام لضمان أقصى قدر من الكفاءة وفي حين أبرز العديد من الممثلين الحاجة إلى أن تحصل جميع الأنشطة المحددة في الميزانية على التمويل الكامل ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ذكر آخرون أن المناخ الاقتصادي العالمي الحالي سيكون له انعكاسات حتمية على الميزانية. وأعرب عدد من الأطراف عن القلق لأن بعض الأطراف لم تسدد بعد اشتراكاتها في الصندوق الاستئماني العام.

١٧٨- وأبلغ أحد الممثلين بأن سداد الاشتراكات المقررة لبلده والذي كان قد تأخر بسبب مشكلات إدارية، سوف يتم قبل نهاية الاجتماع الحالي.

١٧٩- وعقب المناقشات بشأن هذا البند، أنشأ المؤتمر فريقاً معنياً بالميزانية تشترك في رئاسته السيدة جاكلين الفاريز (أوروغواي) والسيدة ستيندال لمناقشة القضايا الواردة تحت هذا البند وإعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه المؤتمر.

١٨٠- وقالت السيدة ستيندال في تقريرها عن أعمال فريق الميزانية إن الأعضاء ساورهم القلق بشأن ما إن كانت سيناريوهات الميزانية الثلاثة المقدمة من الأمانة في الوثائق التي أُعدت لهذا البند (UNEP/POPS/COP.4/37 و Add.1) هي سيناريوهات واقعية وما إن كانت تتسق مع السيناريوهات المستعملة في اتفاقيتي بازل وروتتردام. وفي ضوء هذه الانشغالات اقترح الفريق أن تنظر مؤتمرات أطراف الاتفاقيات الثلاث، في اجتماعاتهم الاستثنائية المتزامنة، في إطار مناقشتهم بشأن ميزانياتهم ما إن كان من المستصوب تنسيق أشكال الميزانيات والسيناريوهات المستعملة في الاتفاقيات الثلاث بغرض تسهيل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة المشتركة.

١٨١- ويرد المقرر ١ س - ١/٤ بشأن التمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير

## سابعاً - الجزء رفيع المستوى

### ألف - افتتاح الجزء رفيع المستوى

١٨٢- عُقد الجزء رفيع المستوى من الاجتماع الرابع لمؤتمر أطراف اتفاقية استكهولم يومي الخميس والجمعة ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وافتُتح هذا الجزء الساعة ١٠/٠٥ صباح الخميس ٧ أيار/مايو بأداء غنائي من جوقة سويسرية تقليدية. وألقى بيانات افتتاحية كل من: السيد دونالد كوبر، الأمين التنفيذي للاتفاقية؛ والسيد شيخ ندياي سيلا (السنغال)، الذي تحدّث نيابة عن السيد جيبو لايي كا، رئيس المؤتمر الذي انتهت خدمته؛ والسيد بكاري كاني، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي ألقى بياناً من السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة ماريا نيرا، مديرة إدارة الصحة العامة والبيئة في منظمة الصحة العالمية؛ والسيد روبرت ديكسون، قائد فريق المناخ والمواد الكيميائية في مرفق البيئة العالمية؛ والسيد على رضا معاري (جمهورية إيران الإسلامية) رئيس المؤتمر.

١٨٣- وأشار الأمين التنفيذي في بيانه إلى أن هدف الاتفاقية هو حماية الصحة العامة والبيئة من خلال تقييد وإزالة المواد الكيميائية الخطرة، وأوضح التحديات التي ينطوي عليها إقامة مستقبل يخلو من الملوثات العضوية الثابتة. ولاحظ أن الاتفاقية قد انتقلت من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة التنفيذ، حيث يجري العمل في الأنشطة اللازمة لحماية صحة البشر والبيئة. ومع اقتراح إدراج تسع مواد كيميائية جديدة في مرفقات الاتفاقية فإن فصلاً جديداً قد فُتح في تاريخ الاتفاقية، مع التطع إلى مزيد من التعاون مع اتفاقيتي بازل وروتتردام، ومع شركاء مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومرفق البيئة العالمية. وأشار أيضاً إلى العلاقة الجديدة التي يجري تعزيزها مع البنك الدولي بغرض ربط المواد الكيميائية بتغير المناخ ومواصلة جذب الموارد لتسهيل بناء القدرات والمساعدة التقنية وأنشطة التنفيذ. وهذه الأساليب من التنفيذ التعاوني ستعظم العائد الذي تجنيه الأطراف. وفي الختام



حذر من أنه إذا لم يتم الوفاء بالتحديات المذكورة أعلاه فإن الجهد العالمي لتقليل أثر المواد الكيميائية على صحة البشر والبيئة سيتعرض للفشل، كما أن مستقبل كوكبنا سيتعرض فعلاً للتهديد بدون إقامة اقتصاد أخضر. وحث الأطراف على اقتراح حلول يمكن أن تساعد على مواجهة التحديات وشكر حكومة سويسرا لالتزامها ببرنامج عمل الاتفاقية.

١٨٤- وتحدث السيد سيلا في بيانه عن التحديات الأربع الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي بصدد الملوثات العضوية الثابتة. فهناك أولاً ضرورة وقف إنتاج هذه الملوثات والتماس بدائل آمنة، وكذلك القضاء على الإطلاقات غير المقصودة. وثانياً ينبغي دعم المراكز الإقليمية ودعم تلك المراكز التي لم تحقق بعد المتطلبات لكي تحققها. وثالثاً تحتاج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى الحصول على الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويتطلب الأمر بذل جهود إضافية لاستكمال جهود مرفق البيئة العالمية والشركاء الثنائيين. ورابعاً يتعين أن تحقق الاتفاقية هدفها في حماية الصحة البشرية والبيئة، مع العلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لا تتقيد بالحدود الوطنية. وطالب بنهج أكثر مسؤولية في التعامل مع الإدارة البيئية ومع الإجراءات التي يتعين اتخاذها لحماية الفئات الأكثر ضعفاً، في ضوء المشكلة الخطيرة التي تثيرها الملوثات العضوية الثابتة وضرورة تنفيذ الاتفاقية بنجاح.

١٨٥- وتحدث السيد كانتى نيابة عن المدير التنفيذي فلاحظ أن الإدارة الآمنة للمواد الكيميائية واستعمالها والاتجار فيها تصعد سريعاً في سلم الأهمية في جدول الأعمال الدولي كما يتضح من مناقشة المواد الكيميائية في إطار الاجتماع الأخير لفريق الثمانية التابع لوزراء البيئة في إيطاليا حيث ناقش المشاركون أثر المواد الكيميائية على الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بمسببات اضطرابات الغدد الصماء. واستشهد بالأخطار التي تثيرها المواد الكيميائية للتنوع البيولوجي والمناخ وطالب بمراعاة البيئة في اقتصادات الحجم وتحليلات فعالية التكاليف. وفي هذا الصدد شدد على أهمية التأزر، ملاحظاً أن الشراكات ستكون عنصراً حاسماً في تحقيق اقتصاد عالمي مُستدام حقاً في القرن الحادي والعشرين، وهي فكرة تتمحور حولها مبادرة الاقتصاد الأخضر التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وحث الأطراف على تقديم الإرشاد لمرفق البيئة العالمية ودراسة برنامج العمل، قائلاً إن هذا البرنامج ليس طموحاً بصورة مفرطة حيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقف وراء الاتفاقية لدعم جهود حشد الموارد، كما أن الاتفاقية لم تحقق قط في الماضي في جمع الموارد اللازمة لتمويل أنشطتها. وفيما يتعلق باقتراح إدراج تسع مواد كيميائية جديدة طالب الأطراف بأن تظل عملياتهم في اتخاذ القرارات عملية علمية أساساً كما طالبهم بالتحلي بالمرونة مع إبراز الحاجة إلى التحرك حسب سرعة خطى الأغلبية لا أن تجمد الأقلية هذا التحرك.

١٨٦- وأكدت السيدة نيرا أنه سيكون من الممكن، بفضل تدخلات بيئية معقولة وحساسة، تقليل العبء العالمي للمرض بقرابة ١٣ مليون حالة وفاة سنوياً. ولفتت الانتباه إلى الأخطار التي تثيرها المواد الكيميائية وخاصة الملوثات العضوية الثابتة، وأشارت إلى أن قطاع الصحة يتصدر جهود اكتشاف ومكافحة الأمراض المتصلة بالمواد الكيميائية. وفيما يتعلق بمادة الـ دي. دي. تي. رحبت بالمبادرة المتجددة التي أعلنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومرفق البيئة العالمية لمكافحة الملاريا مع التحرك تدريجياً لتقليل الاعتماد على مادة الـ دي. دي. تي. ورحبت بالأبناء التي قالت إن

مجموعة الثمانية تناقش أهمية حماية صحة الأطفال وأبلغت الأطراف أن مسألة الملوثات العضوية الثابتة ستناقش في المؤتمر الدولي الثالث لمنظمة الصحة العالمية المعني بصحة الأطفال والبيئة الذي سينعقد في بوسان بجمهورية كوريا من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٨٧- شرح السيد ديكسون في بيانه أن مرفق البيئة العالمية قد وفر ٨٠٠ مليون دولار، منها ٣٦٥ مليون دولار من أموال المرفق والباقي في شكل تمويل مشترك جذبه المرفق، لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأنه تعاون مع ١٣٥ بلداً في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها. كذلك قدم مرفق البيئة العالمية الدعم للانتقال من إعداد الخطط إلى تنفيذها، مع تقديم المساعدة لبناء البنية التحتية والقدرات في مجالات مثل إدارة مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، والتخلص من مخزونات المبيدات المهجورة والمهملة، وبدائل لمادة الدي دي تي تحقق فعالية التكاليف من أجل مكافحة ناقلات الأمراض. وقد اتخذ مرفق البيئة العالمية خطوات لتحسين فعاليته، ومراجعة إطاره الخاص بالملوثات العضوية الثابتة واختصار الفترة اللازمة لحصول المشروعات على التمويل. وأضاف أن التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية يجري الآن، ومن المقرر مناقشة سلسلة من الإصلاحات في الجهاز الإداري المؤسسي والسياسات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في طريقة إدارة مجموعة من المواد الكيميائية من أجل دمج الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك احتمال توسيع هذا المجال ليشمل المبادرات الخاصة بإدارة الزئبق ومجموعة أوسع من المواد الكيميائية. وأكد على أن مزيداً من الاهتمام سوف يُعطى للتآزر من أجل تعظيم المنافع البيئية والبشرية من تدخلات مرفق البيئة العالمية، وطالب الأطراف بتقديم الدعم لتمكين مرفق البيئة العالمية من مواصلة أداء دوره بشكل فعال كآلية للتمويل تابعة للاتفاقية.

١٨٨- وقال السيد موير إنه من الضروري، في ضوء التحديات الكثيرة التي تواجه البشرية، قيام شراكة دولية تقوم على التعاون والوحدة. فالتخلص من التهديد الذي تمثله الملوثات العضوية الثابتة يتوقف على التعاون واتخاذ إجراءات محددة يضطلع بها المجتمع الدولي بأسره. فليس بين هذه الملوثات ما يعرف بالحدود. وطالب بحشد موارد كافية على المستوى المتعدد الأطراف لتحقيق نتائج فعالة في الحد من المخاطر التي تمثلها. وتحدث بإيجاز عن بعض البنود الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر، مثل اقتراح إضافة تسعة ملوثات عضوية جديدة إلى مرفقات الاتفاقية وكذلك أشكال التآزر، وحث على التعاون ومراعاة المرونة من أجل إنجاح الاجتماع الحالي.

## باء - بيانات الوزراء ورؤساء الوفود

١٨٩- بعد البيانات الافتتاحية، ألقى وزراء البيئة، أو الصحة، أو الخارجية، أو ممثلون من البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بيانات، بالترتيب التالي: جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وأرمينيا، وغامبيا، وغانا، وجمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية، ومدغشقر، وموريشيوس، وساموا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وأنغولا، والهند، وسويسرا، وموزامبيق، وتوغو، وبوليفيا (دولة - المتعددة الجنسيات)، والبرازيل، وتونس، وغابون، والمغرب، وباكستان، وجنوب أفريقيا، السودان، والصين، وجمهورية كوريا، وألمانيا، والدانمرك، ومصر، وفنلندا،

والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، ورواندا، وأوروغواي، ونيبال، وميانمار، والكاميرون، وكيريباتي، وجزر مارشال، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبحرين، وكمبوديا، وكولومبيا، وكرواتيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإكوادور، وفرنسا، والأردن، وكينيا، والمكسيك، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزامبيا، واليابان.

١٩٠- كما ألقى بيانات ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بالترتيب التالي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة، والمجلس الدولي للرباطات الكيميائية، والمجلس الأفريقي لعلم الحشرات في مجالات الغذاء والصحة، كينيا، واتحاد الشعوب الأصلية المعني بالاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

### مناقشات المائدة المستديرة

جيم -

١٩١- خلال الجزء الرفيع المستوى، شارك الوزراء والمشاركون الآخرون في الاجتماع الرفيع المستوى في مناقشات مائدة مستديرة حول موضوع: مواجهة تحديات مستقبل يخلو من الملوثات العضوية الثابتة. وقد قُسم هذا الموضوع إلى أربعة تحديات: الابتعاد عن إنتاج الملوثات العضوية الثابتة والاتجاه نحو إنتاج بدائل أسلم والتخلص من الإطلاقات غير المقصودة للملوثات العضوية الثابتة؛ تحديد المواد الكيميائية الإضافية التي ينبغي أن تخضع لأحكام الاتفاقية؛ ضمان توفير المساعدات المالية والتقنية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وضمان تحقيق الاتفاقية لهدفها في مجال صحة الإنسان والبيئة. وجرت المناقشات في إطار ست مجموعات، تم تنظيمها حسب اللغات التي يتحدث بها الوزراء، وكان الغرض منها هو إثارة التبادل الحر للأفكار بين المشاركين.

١٩٢- وفي الجلسة العامة المعقودة صباح اليوم التالي الجمعة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لخص السيد كاتي نتائج مناقشات المائدة المستديرة. ويمكن الاطلاع على ملخص مناقشات المائدة المستديرة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

### ملاحظات إضافية من المدير التنفيذي

دال -

١٩٣- في اليوم الأخير للاجتماع أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان أمام المؤتمر. ولاحظ أنه بينما يوافق الجميع على طبيعة المشكلة وطريقة علاجها فلم يكن من الممكن بسهولة التوصل إلى اتفاق عندما كان الأمر يتعلق بالأموال اللازمة لتمويل الحلول. وقال إن هذا النمط غير مقبول. وحث الأطراف على الخروج من هذا النمط في الاجتماع الجاري بأن يعترفوا بالمخاطر الماثلة وبالنظر إلى الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لا بمعزل عن غيرها ولكن باعتبارها عنصراً حيوياً لهدف أكبر بكثير نحو تعزيز التنمية المستدامة وصحة الإنسان والبيئة من خلال العمل على مستويات كثيرة. وهناك نمط آخر أيضاً: فقد حدث في حالات أكثر من اللازم أن القرارات التي يتخذها الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لا تظهر في المواقف التي تعتنقها الحكومات في اجتماعات مرفق البيئة العالمية. ولذلك حث الأطراف من البلدان المانحة على أن تتعهد بكفالة مراعاة القرارات المتخذة في

الاجتماع الحالي أثناء المفاوضات في العملية الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية وأن يصبح المرفق مصدراً لتمويل كبير لتحقيق جدول الأعمال الدولي لإدارة المواد الكيميائية. ولكن نظراً لأن مرفق البيئة العالمية لا يزيد عن كونه آلية تمويل واحدة فقد أعلن عن اقتراح: انعقد اجتماع تشاوري للحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة ليكون سابقاً وتحضيراً للدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والاجتماعات الاستثنائية المترامنة المخططة لمؤتمرات أطراف اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وغرض هذا الاجتماع هو تحليل الحالة الراهنة والتوصّل إلى اقتراحات استراتيجية متأزرة بشأن تمويل إدارة المواد الكيميائية. وأعلن أيضاً عن عزمه أن ينفذ بسرعة توصية الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، التي وافق عليها المؤتمر، أن يشكل فريقاً خاصاً داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يُكرّس للقيام بذلك.

١٩٤- ورحّب السيد الفاريز، بصفته الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك المخصص وباسم زميلته في الرئاسة السيدة تندال، بعزم المدير التنفيذي على تنفيذ توصية الفريق العامل بسرعة وتشكيل فريق خاص بشأن هذا الموضوع في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولكنه أشار إلى أن الفريق العامل كان قد بدأ في ثانياً عمل مباشر قامت به أطراف الاتفاقيات الثلاث وحثّ المدير التنفيذي على العمل لكفالة استمرار مشاركة الأطراف في الأعمال القادمة.

#### ثامناً - مكان وموعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

١٩٥- نقل ممثل الأرجنتين عرضاً من حكومته لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في العاصمة بوينس آيرس، موضحاً أن حكومته ستتحمل أي تكاليف إضافية ناشئة عن عقد الاجتماع بوينس آيرس. وقيل المؤتمر العرض مع الشكر ووافق بناءً على ذلك أن انعقد الاجتماع الخامس في أيار/مايو ٢٠١١ في بوينس آيرس، رهناً بإبرام اتفاق البلد المضيف بين الحكومة المضييفة والأمانة.

#### تاسعاً - مسائل أخرى

##### ألف - الاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين

١٩٦- قدّم ممثل الأمانة هذا البند وأشار إلى أن الاتفاقية تنصّ على أن يقوم كل طرف بتسمية نقطة اتصال رسمية مسؤولة عن الاتصالات الرسمية مع الأمانة وعن أداء الوظائف الرسمية المتعلقة بالاتفاقية، وتسمية نقطة اتصال وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة. بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وأبلغ أن عدداً من الأطراف لم تقم بعد بتسمية نقاط الاتصال الرسمية أو نقاط الاتصال الوطنية.

١٩٧- وأبلغ أيضاً أن عدداً من المنظمات غير الحكومية المؤهلة في موضوعات تغطيتها الاتفاقية ولكنها لم تشارك قطّ في اجتماعات المؤتمر قد سجّلت نفسها لتشارك في الاجتماع الجاري. وبموجب النظام الداخلي يُسمح لهذه المنظمات بالمشاركة في اجتماعات المؤتمر ما لم يعترض ثلث الأطراف على

الأقل. ووفقاً لممارسات الأمانة تضاف هذه المنظمات بعد حضورها اجتماعاً واحداً إلى قائمة المراقبين التي تقيمها الأمانة وتُرسل إليها دعوات لحضور اجتماعات المؤتمر.

١٩٨- وبعد هذا التقديم من الأمانة وافق المؤتمر على أن يُكَلَّف الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن الاتصالات الرسمية ومشاركة المنظمات غير الحكومية استناداً إلى الإجراء المحتمل للمؤتمر المعروض في الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/39.

١٩٩- ويرد المقرر ١ س - ٣٥/٤ بشأن الاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين، الذي اعتمده المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### باء - الترجمة الشفوية للاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية استكهولم

٢٠٠- نظراً لاتساع جدول أعمال الاجتماع الحالي اجتمع المؤتمر في جلسات عامة ليلية يومي الخميس ٧ أيار/مايو والجمعة ٨ أيار/مايو. وقد عُقدت هاتان الجلستان بالإضافة إلى جلستان عاديتان أخريان لكل من هذين اليومين. وتم توفير الترجمة الشفوية طوال جلسة ليلة الخميس بأكملها التي استمرت من الساعة ٢٠/٠٠ إلى ٢٣/٠٠ مساءً ولكن الأمانة لم تتمكن من الحصول على خدمات المترجمين الشفويين لكل جلسة ليلة الجمعة، التي استمرت، مع استراحات، من الساعة ١٧/٠٠ يوم الجمعة إلى الساعة ٤/٤٠ صباح يوم السبت.

٢٠١- واعترض عدد من الممثلين بشدة على عدم توفر الترجمة الشفوية لجزء الجلسة الذي امتد من ليلة الجمعة إلى صباح السبت. وطالبوا بتسجيل اعتراضاتهم في هذا التقرير وأكدوا أنه رغم موافقتهم من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية على استمرار العمل باللغة الإنكليزية في هذا الاجتماع فقط فإن هذه الموافقة لا ينبغي أن تعتبر بأي شكل بأنها تنشئ سابقة أو موافقة على ممارسة عقد جلسات باللغة الإنكليزية فقط.

#### عاشراً - اعتماد التقرير

٢٠٢- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقة Add.1 و UNEP/POPS/COP.4/L.1 بالصيغة المعدلة أثناء اعتماد التقرير.

#### حادي عشر - اختتام الاجتماع

٢٠٣- بعد تبادل التحيات المعتادة تم إعلان اختتام الاجتماع الساعة ٤/٤٠ صباح السبت ٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

## المرفق الأول

## مقررات مؤتمر الأطراف اتفافية استكهولم في اجتماعه الرابع

- اس-١/٤ التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- اس-٢/٤ مادة الـ دي. دي. تي
- اس-٣/٤ الإعفاءات
- اس-٤/٤ تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ ب من المادة ٣
- اس-٥/٤ ثنائي الفينيل المتعدد الكلور
- اس-٦/٤ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية
- اس-٧/٤ مجموعة الأدوات الموحدّة لتحديد إطلاقات الديوكسين والفوران وتقديرها كميّاً
- اس-٨/٤ النفايات
- اس-٩/٤ خطط التنفيذ الوطنية
- اس-١٠/٤ إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا
- اس-١١/٤ إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا
- اس-١٢/٤ إدراج الكلورديكون
- اس-١٣/٤ إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل
- اس-١٤/٤ إدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل
- اس-١٥/٤ إدراج الليندين
- اس-١٦/٤ إدراج خماسي كلور البترين
- اس-١٧/٤ إدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين
- اس-١٨/٤ إدراج إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل
- اس-١٩/٤ وضع عناصر إرشادية لبرنامج عمل لتسهيل القضاء على إثير ثنائي الفينيل المبروم وتقييد أو إزالة حامض السلفونات المشبع بالفلور أكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور اكتين وغير ذلك من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفافية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
- اس-٢٠/٤ الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
- اس-٢١/٤ تبادل المعلومات
- اس-٢٢/٤ توجيه بشأن المساعدة التقنية

- اس-٢٣/٤ المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا
- اس-٢٤/٤ تقييم الاحتياجات
- اس-٢٥/٤ فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس البيئة العالمية
- اس-٢٦/٤ استعراض الآلية المالية
- اس-٢٧/٤ توجيه للآلية المالية
- اس-٢٨/٤ توجيه إضافي للآلية المالية
- اس-٢٩/٤ تسهيل الأعمال في صدد الموارد والآليات المالية
- اس-٣٠/٤ تقديم التقارير
- اس-٣١/٤ خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية
- اس-٣٢/٤ تقييم الفعالية
- اس-٣٣/٤ إجراءات وآليات بشأن الامتثال لاتفاقية استكهولم
- اس-٣٤/٤ تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
- اس-٣٥/٤ الاتصالات الرسمية

#### المقرر ١ س - ١/٤: التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية المعتمدة في مقره  
” اس - ٣/١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١ س - ٤/١ بشأن تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وخاصة الفقرتين ٢٠ و ٢٣ منه، والمقرر ١ س - ١/٢ بشأن تعديل تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمقرر ١ س - ١/٣ بشأن تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار مقره ١ س - ٣٤/٤ والمقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمقرر اتفاقية روتردام - ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

١ - يوافق على الأنشطة البرنامجية والميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٢٦٧ ٨٣٩ ٥ دولاراً للفترة ٢٠١٠ ومبلغ ٦٤٣ ٨٧٣ ٥ دولاراً لعام ٢٠١١ للأغراض المبينة في الجدول ١ من هذا المقرر، والمعروضة حسب خط رمز الميزانية في الجدول ٢؛

- ٢ - يأذن لرئيس الأمانة بالدخول في التزامات تصل إلى مستوى الميزانية التشغيلية المعتمدة مستفيداً من الموارد النقدية المتاحة؛
- ٣ - يأذن لرئيس الأمانة بالقيام بعمليات تحويل تصل إلى ٢٠ في المائة من أي خط من خطوط الاعتمادات الرئيسية في الميزانية إلى خطوط رئيسية أخرى؛
- ٤ - يرحّب بالمساهمة السنوية بمبلغ ٢ مليون فرنك سويسري، والتي تشمل المساهمة المقررة، التي تعهدت بها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية لتغطية النفقات المخططة؛
- ٥ - يوافق على استعمال ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٦ - يعتمد الجدول الإرشادي للأرصدة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المعروض في الجدول ٤ من هذا المقرر ويأذن لرئيس أمانة الاتفاقية بأن يقوم، وفقاً للقواعد المالية، بتسوية الجدول ليشمل على التوالي جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالنسبة لعام ٢٠١٠ وقبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالنسبة لعام ٢٠١١؛
- ٧ - يقرر إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين؛
- ٨ - يوافق على تزويد الأمانة بالموظفين في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الموضح في الجدول ٥ من هذا المقرر؛
- ٩ - يرحّب بإنشاء ثلاث وظائف لموظفين معيّنين بمجموعات المواد الكيميائية والنفايات تمّول من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ملاحظاً أن هذه الوظائف تمّول في البداية لمدة سنة وأنها تستخدم اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ١٠ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تمويل وظيفة لإدارة خدمات الدعم المشتركة لاتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل؛
- ١١ - يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم يسدّد مساهماته في الميزانيات التشغيلية لعام ٢٠٠٨ والأعوام السابقة، وهي المساهمات التي كانت متوقّعة في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة من السنوات المعنية، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من القواعد المالية؛
- ١٢ - يرجو من رئيس أمانة الاتفاقية أن يكتب إلى الأطراف التي لم تسدّد مساهماتها في مواعيدها لإقناعها بأهمية تسديد متأخراتها عن الفترات السابقة، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته القادمة عن مشاوراته مع هذه الأطراف؛



١٣ - يرجو من رئيس أمانة الاتفاقية أن يقدم تقريراً عن تجربة الاتفاقيات البيئية الأخرى في موضوع المتأخرات؛

١٤ - يأذن لرئيس الاتفاقية بالوصول إلى اتفاق مع أي طرف يكون مساهماته في حالة تأخير لمدة سنتين أو أكثر بشأن جدول للدفع يسمح لذلك الطرف بالتخلص من جميع المتأخرات المعلقة في غضون ست سنوات، حسب الظروف المالية للطرف، وأن يدفع أي مساهمات مقبلة في المواعيد المحددة ويرجو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما المقبلين عن التقدم المحرز في أي جدول من هذا القبيل؛

١٥ - يقرر في صدد المساهمات المستحقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ فصاعداً أن يخضع الأطراف من غير أقل البلدان نمواً أو الدول النامية الجزرية الصغيرة والمتأخرين في مساهماتهم لمدة سنتين أو أكثر لتدابير فعالة يقررها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي التالي؛

١٦ - يدعو الأطراف إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية التشغيلية لأي سنة تقويمية تكون متوقعة في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة ويحثّ الأطراف على دفع المساهمات بدون تأخير وبالكامل؛

١٧ - يرجو من الأمانة أن تبلغ الأطراف بمقدار مساهماتها عن أي سنة بعينها وذلك بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة؛

١٨ - يرحّب بالعمل الذي تقوم به الأمانة في مواصلة تحديث المعلومات المنشورة في الموقع الشبكي للاتفاقية عن حالة مساهمات الأطراف في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛

١٩ - يأخذ علماً بالتقديرات التمويلية للأنشطة بموجب الصندوق الاستثماري الخاص المدرجة في الجدول ٣ من هذا المقرر ويحثّ الأطراف على دعوة غير الأطراف والكيانات الأخرى للمساهمة في الصندوق الاستثماري الخاص وزيادة مساهمتها كلما أمكن؛

٢٠ - يؤكّد مرة أخرى أهمية المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ويرجو من الأمانة تذكير الأطراف بضرورة دفع المساهمات في الصندوق الاستثماري الخاص قبل كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل، بطريقة توضّح الحاجة المالية، ويحثّ الأطراف التي تستطيع كفاءة دفع أي مساهمات قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل على القيام بذلك؛

٢١ - يؤيّد الإجراء المعروض في مرفق هذا القرار لتوزيع التمويل من الصندوق الاستثماري الخاص من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف ويرجو من رئيس الأمانة الدخول في مشاورات مع الأمانات التنفيذية لاتفاقيات ريو بشأن تجربتها المكتسبة في تسهيل مشاركة الأطراف؛

- ٢٢ - يقرر استمرار الصناديق الاستثمارية للاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ويرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتمديد الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، رهناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٢٣ - يرجو من رئيس أمانة الاتفاقية، وازعاً في الاعتبار المقرر اتفاقية استكهولم - ٣٤/٤، بمواصلة تعزيز الكفاءة في استعمال الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛
- ٢٤ - يرحب بالنسق البرنامجي الجديد للميزانية ويرجو من رئيس الأمانة أن يواصل إعداد الميزانية التشغيلية على أساس ذلك النسق؛
- ٢٥ - يرجو من رئيس أمانة الاتفاقية أن يُعدّ ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي القادم، موضحاً المبادئ والافتراضات الرئيسية التي تستند إليها الميزانية، ويعرض، وفقاً للفقرة السابقة، النفقات الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في النسق البرنامجي الجديد مع قيامه في الوقت نفسه بعرض هذه النفقات حسب أبواب الميزانية؛
- ٢٦ - يلاحظ وجود حاجة إلى تسهيل عملية تحديد الأولويات عن طريق تزويد الأطراف بمعلومات في الوقت الصحيح بشأن العواقب المالية لمختلف الخيارات، ويرجو تحقيقاً لذلك الغرض من رئيس أمانة الاتفاقية أن يُدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ثلاثة سيناريوهات تمويلية بديلة تستند إلى:
- (أ) تقدير رئيس الأمانة للنمو المطلوب في الميزانية التشغيلية لتمويل جميع الاقتراحات ذات الآثار المالية المعروضة على مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية على نفس مستوى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بالقيمة الاسمية؛
- (ج) زيادة الميزانية التشغيلية بنسبة ١٠ في المائة بالقيمة الاسمية عن مستوى الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٢٧ - يرجو من أمانة الاتفاقية في الاجتماع الخامس لأطراف الاتفاقية أن تقدّم في الحالات ذات الصلة تقديرات التكاليف الخاصة بالإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية لم تكن متوقعة في مشروع برنامج العمل ولكن تم إدراجها في مشاريع مقررات مقترحة قبيل اعتمادها في مؤتمر الأطراف؛
- ٢٨ - يرجو أيضاً من أمانة الاتفاقية أن تُعدّ مشروع مقرر لتعديل المقرر ٣/١ استناداً إلى أحكام الفقرة السابقة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

٢٩ - يرجو من رئيس أمانة الاتفاقية أن يضع ترتيبات لإجراء مراجعات منتظمة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة وأن يطلب، عند الاقتضاء، تقارير من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف مقترنة بردود الأمانة عليها؛

٣٠ - يرحّب بإدراج المراجعة المشتركة لأمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في جدول أعمال الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات أطراف الاتفاقيات الثلاث ويحثّ أطراف هذه الاتفاقيات على اتخاذ قرار أثناء الاجتماعات المتزامنة بشأن ترتيبات إنفاذ المادة ٦ من القواعد المالية لاتفاقية استكهولم.

## مرفق المقرر ١ س - ١/٤ بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

## الجدول ١

الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة)

التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتنظيم تلك الاجتماعات (ألف - كفاءة فعالية أداء مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية)

الولاية:

وظائف الأمانة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية وفي النظام الداخلي والمقررات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الأهداف:

كفاءة تحقيق الفعالية في التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتنظيمها ومتابعتها.

مؤشرات الإنجاز:

- ١ - توفير المرافق والخدمات الكافية للاجتماعات.
- ٢ - توفير وثائق الاجتماعات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست للأطراف في المواعيد المطلوبة.
- ٣ - تزويد الاجتماعات بالدعم اللوجستي والفني بفعالية وكفاءة.
- ٤ - كفاءة مشاركة كافية لممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات (رهناً بتوفر التمويل).

عام ٢٠١١		عام ٢٠١٠			عام ٢٠١٠		عام ٢٠١١		طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	الناتج المتوقع	الأنشطة	رقم النشاط	
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٧٥٠.٠٠٠	١.٠٩٦.٨٨٤	١.٨٤٦.٨٨٤	١.٣١٠.٠٠٠	٥٣٦.٨٨٤	صفر	٢٩٦.٩٣٢	٢٩٦.٩٣٢	٩٠.٠٠٠	٢٠٦.٩٣٢	داخلي؛ أمـوال لمرتبات/سفر موظفي المؤتمرات، والترجمة والدعم اللوجستي (٦٥٠.٠٠٠ دولار) ومشاركة المندوبين المتحمسين بالرعاية في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (٧٥٠.٠٠٠ دولار).	بجـاح تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف؛ وتوفير وثائق الاجتماع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.	الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛ إعداد وإرسال الدعوات؛ وتنظيم سفر المندوبين المتحمسين بالرعاية؛ وإعداد جميع وثائق الاجتماع وترجمتها ونشرها؛ تقديم الدعم إلى الرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتوفير الدعم اللوجستي بما في ذلك قاعات الاجتماعات، والترجمة الفورية، والأمن ونحو ذلك؛ وتوفير الدعم للمؤتمر وأفرقه العاملة أثناء الاجتماعات وفيما بينها. المدة: خمسة أيام.	١

SC TF : الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية استكهولم.  
SV TF : الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي.

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٦ ٩٧٧	٩٦ ٩٧٧	٢٨ ٠٠٠	٦٨ ٩٧٧	داخلي؛ أموال لسفر أعضاء المكتب (٢٨ ٠٠٠ دولار).	نجاح تنظيم اجتماعات المكتب؛ وإعداد الوثائق للاجتماعات باللغة الإنكليزية فقط.	اجتماعات المكتب: ترتيب أماكن عقد الاجتماعات، وسفر أعضاء المكتب، واللوجستيات والوثائق لكل اجتماع. ويتوقع عقد اجتماع إضافي للمكتب بالتعاقب مع الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١؛ واجتماع واحد في عام ٢٠١٠ (حنيف).	٢
٦٠ ٠٠٠	٨٠٢ ٤٩٩	٨٦٢ ٤٩٩	٥١٠ ٥٠٠	٣٥١ ٩٩٩	٦٠ ٠٠٠	٧٩٥ ٣٨٧	٨٥٥ ٣٨٧	٥١٠ ٥٠٠	٣٤٤ ٨٨٧	داخلي؛ أموال لمرتبات/سفر موظفي المؤتمرات، والترجمة والخدمة اللوجستي وفعالية أداء أفرقة العمل والصياغة في فترة ما بين الدورات؛ حسما هو مناسب.	اجتماعات لجانة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: تنظيم الترتيبات اللوجستية؛ وإعداد وإرسال الدعوات؛ العمل مع المكتب لإجراء الاستعراض الأولي وتحديد الأولويات بالنسبة للمواد الكيميائية المرشحة؛ تقديم الدعم لأفرقة العمل وأفرقة الصياغة العاملة لما بين الدورات؛ وإعداد جميع الوثائق ذات الصلة ونشرها؛ وسفر الخبراء المتمتعين بالرعاية؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتقديم الدعم للرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ ووضع الترتيبات لترشيح/تعين أعضاء جدد للاجتماع السادس للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: خمسة أيام لكل من الاجتماع الخامس للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والاجتماع السادس للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في حنيف.	٣	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٨ ٢٨٤	٥٨ ٢٨٤	١٠ ٠٠٠	٤٨ ٢٨٤	داخلي؛ أموال لموظفين (١٠ ٠٠٠ دولار). خارجي (تمول	نجاح تنظيم الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف بالاشتراك مع اتفاقيتي بازل وروتterdam (شباط/فبراير ٢٠١٠): تنظيم	٤	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
										من صندوق استئماني منفصل)؛ والترجمة والدعم اللوجستي ومشاركة المنديين المتمتعين بالرعاية في اجتماع مؤتمر الأطراف الاستثنائي في شباط/فبراير ٢٠١٠.	الأطراف؛ وإعداد الوثائق للاجتماع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.	سفر المنديين المتمتعين بالرعاية؛ وإعداد جميع الوثائق ذات الصلة وترجمتها ونشرها؛ وتقديم الدعم للرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتقاسم الدعم اللوجستي بما في ذلك الترجمة الفورية والأمن.	
صفر	٤٢١ ٣٩٢	٤٢ ٣٩٢	٦ ٦٠٠	٣٥ ٧٩٢	صفر	٤١ ٠٨٩	٤١ ٠٨٩	٦ ٦٠٠	٣٤ ٤٨٩	داخلي: أموال لسفر أعضاء اللجنة (١٣ ٢٠٠ دولار)	نجاح تنظيم اجتماع لجنة الامتثال.	أنشطة الامتثال: إعداد وإرسال الدعوات؛ وتنظيم سفر المنديين المتمتعين بالرعاية؛ وإعداد جميع وثائق الاجتماع ونشرها. المدة: يومان	No

٨١٠ ٠٠٠ ١ ٩٤١ ٧٧٥ ٢ ٧٥١ ٧٧٥ ١ ٨٢٧ ١٠٠ ٩ ٢٤ ٦٧٥ ٦٠ ٠٠٠ ١ ٢٨٨ ٦٧٠ ١ ٣٤٨ ٦٧٠ ٦ ٤٥ ١٠٠ ٧ ٠٣ ٥٧٠

المجموع الفرعي

الدعم البرنامجي والدعم الشامل لعدة قطاعات  
(باء - التوعية والمساعدة للأطراف في تنفيذ الاتفاقية)

أولاً - الدعم القانوني

الولاية:

وظائف الأمانة على نحو ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

الأهداف:

- ١ - تيسير أداء اتفاقية استكهولم وأمانتها ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.
- ٢ - تيسير تقديم المساعدة للأطراف بناء على طلبها في تنفيذ الاتفاقية.
- ٣ - تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٤ - كفالة التوافق بين المقررات والإجراءات مع الأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة.

مؤشرات الأداء:

توفير التوجيه القانوني في مجال تنفيذ الاتفاقية والمشورة القانونية بالشكل العاجل والمناسب لفرادى الأطراف والأمانة ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين غير	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	١٠٢٧١٨	١٠٢٧١٨	٢٥٠٠	١٠٠٢١٨	صفر	١١٣٥٥٤	١١٣٥٥٤	٢٥٠٠	١١١٠٥٤	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٥٠٠٠ دولار).	توفير المشورة العامة والمشورة بشأن السياسات القانونية: الرد على استفسارات الأطراف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية والامتثال لها وإدارة القوائم للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.	N٦	
صفر	١٠٢٧١٨	١٠٢٧١٨	٢٥٠٠	١٠٠٢١٨	صفر	١١٣٥٥٤	١١٣٥٥٤	٢٥٠٠	١١١٠٥٤	المجموع الفرعي			

## ثانياً - دعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية

## الولاية:

وظائف الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية وفي المقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

## الأهداف:

- ١ - كفالة سد احتياجات الأطراف من المساعدة التقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢ - وكفالة أن تتلقى الأطراف أو تحصل على المعلومات التقنية والتوجيهات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٣ - لمعرفة ما إذا كانت الاتفاقية تلي أهدافها ( المادة ٢).

## مؤشرات الإنجاز:

- ١ - تحديد الاحتياجات التقنية والمالية للأطراف وحصول هذه الأطراف على المواد التقنية والمالية لسد تلك الاحتياجات.
- ٢ - توفير المعلومات عن مستويات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة ومدى فعالية التدابير المتخذة للحد منها عن طريق الخطة العالمية للرصد والتقارير الوطنية وغيرها من المعلومات التي يتم جمعها من خلال عملية تقييم فعالية الاتفاقية.
- ٣ - كفالة حصول الأطراف على المعلومات التقنية والتوجيهات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية.

عام ٢٠١١		عام ٢٠١٠			عام ٢٠١٠		عام ٢٠١١			رقم النشاط	الأنشطة	النواتج المتوقعة	طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٣٥.٠٥٥	٣٥.٠٥٥	١٠.٠٠٠	٢٥.٠٥٥	صفر	٢٨.٩٦٩	٢٨.٩٦٩	١٠.٠٠٠	١٨.٩٦٩	ألف - المساعدة المالية	مواصلة تحديد الاحتياجات المالية: عن طريق الاتصالات المنتظمة مع مراكز الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم ومراكز التنسيق الوطنية لدى الأطراف وعن طريق الوسائل الأخرى، وتواصل الأمانة عملية تحديد وتقييم الاحتياجات المالية للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في القيام بأنشطة وبناء القدرات الضرورية لتلبية التزاماتها بموجب الاتفاقية. للمساعدة التقنية.	داخلي؛ أموال للخبراء المالية للأطراف وفيما بين الأطراف داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية. وتنقل هذه الاحتياجات لمؤتمر الأطراف وللآلية المالية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة الأخرى للمساعدة التقنية.	(١٠)٧ H,L



عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٢٥٠٥٥	٢٥٠٥٥	صفر	٢٥٠٥٥	صفر	١٩١٤٠	١٩١٤٠	صفر	١٩١٤٠	داخلي.	تحسن إلمام مرفق البيئة العالمية والجهاز المانحة المحتملة الأخرى: لتيسير تقديم المساعدة المالية لسد الاحتياجات ذات الأولوية للمساعدة المالية التي حددتها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.	M (١٢)٨	
٢٠٠٠٠	٢٥٠٥٥	٤٥٠٥٥	٢٠٠٠٠	٢٥٠٥٥	٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٣	٨٠٠٠٣	٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٣	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٨٠٠٠٠٠ دولار)	توفير الدعم للبلدان في سبل الحصول بصورة أفضل على الموارد المالية وغيرها من الموارد لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.	N٩ H,L	
٢٠٠٠٠	٨٥١٦٤	١٠٥١٦٤	٣٠٠٠٠	٧٥١٦٤	٦٠٠٠٠	٦٨١١٢	١٢٨١١٢	٧٠٠٠٠	٥٨١١٢	المجموع الفرعي			
باء - المساعدة التقنية بما في ذلك المراكز الإقليمية													
١ - تيسير برامج المساعدة التقنية													
صفر	٥٤٠٠٣	٥٤٠٠٣	٢٠٠٠٠	٣٤٠٠٣	صفر	٥٥٨٦٧	٥٥٨٦٧	٣٠٠٠٠	٢٥٨٦٧	داخلي؛ أموال للعقود من الباطن (٥٠٠٠٠٠ دولار)	تحديد أولويات المساعدة التقنية للأطراف وفيما بين الأطراف داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية. وتستخدم تلك المعلومات في تعزيز الجهود لكفالة تقديم هذه المساعدات ونقل هذه الاحتياجات إلى مقدمي المساعدات التقنية المحتملين.	١٠(٧) H,L	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٣٤ ٠٠٣	٣٤ ٠٠٣	صفر	٣٤ ٠٠٣	صفر	٢٥ ٨٦٧	٢٥ ٨٦٧	صفر	٢٥ ٨٦٧	داخلي	التنسيق الشامل لبرامج تقديم المساعدة التقنية: رفع فعالية برامج تقديم المساعدة التقنية وتعمية وتطوير أنشطة الأمانة بهدف توفير المساعدة التقنية للأطراف والسعي لإشراك الشركاء المناسبين وأصحاب المصلحة في عملية تقديم هذه المساعدات. المتبادلة لأولئك المعنيين.	M11	
١٧ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٣	٨١ ٠٠٣	٤٧ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٣	٨٤ ٠٠٠	٧٥ ٨٦٧	١٥٩ ٨٦٧	١٣٤ ٠٠٠	٢٥ ٨٦٧	داخلي؛ أموال للعقود من الباطن (١٤٠ ٠٠٠ دولار) ولسفر المشاركين (٣١ ٠٠٠ دولار)	توفير الدعم للأطراف في تطوير واستكمال خطط التنفيذ الوطنية. بما في ذلك خطط العمل بموجب المادة ٥. (العملية)	H (٨) ١٢	
صفر	٢٢٦ ٢٩١	٢٢٦ ٢٩١	٨٠ ٠٠٠	١٤٦ ٢٩١	صفر	٣٢١ ٤٢١	٣٢١ ٤٢١	٨٠ ٠٠٠	٢٤١ ٤٢١	داخلي؛ أموال للعقود من الباطن (١٢٠ ٠٠٠ دولار)	تمكن المراكز الإقليمية من تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ودون الأخرى: وكفاءة أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من خلال الزيارات للمواقع وأنشطة التدريب والاتصالات المنتظمة؛ كفاءة استفادة المراكز الإقليمية من الموارد المتاحة عبر الأمانة بما في ذلك الوثائق التوجيهية ومواد التدريب وآلية تبادل المعلومات.	H13	
٩٥٨ ٠٠٠	٢٣٧ ٣٥١	١ ١٩٥ ٣٥١	١ ٠٣٨ ٠٠٠	١٥٧ ٣٥١	١ ٢٢١ ٠٠٠	٢٧٣ ٨٢٢	١ ٤٩٤ ٨٤٢	١ ٣٣١ ٠٠٠	١٦٣ ٨٤٢	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٥٠ ٠٠٠ دولار) وأموال للعقود من الباطن (٢٤١ ٠٠٠ دولار) وللسفر المشاركين (٨١ ٠٠٠ دولار)	تدريب الأطراف على الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.	H14	
٩٧٥ ٠٠٠	٦١٥ ٦٥٠	١ ٥٩٠ ٦٥٠	١ ١٨٥ ٠٠٠	٤٠٥ ٦٥٠	١ ٣٠٥ ٠٠٠	٧٥٢ ٨٤٣	٢ ٠٥٧ ٨٦٣	١ ٥٧٥ ٠٠٠	٤٨٢ ٨٦٣		الجموع الفرعية		

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
<b>جيم - أنشطة تقييم العالمية</b>													
١ - خطة الرصد العالمية													
١١٠ ٠٠٠	٤٦ ١٧٢	١٥٦ ١٧٢	١١٠ ٠٠٠	٤٦ ١٧٢	١٤٠ ٠٠٠	٧٩ ٨٠١	٢١٩ ٨٠١	١٧٥ ٠٠٠	٤٤ ٨٠١	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٨٥ ٠٠٠ دولار)، ولسفر المشاركين (١٩٠ ٠٠٠ دولار) والإبلاغ (١٠ ٠٠٠ دولار)	تحقيق تعزيز قدرات الأطراف من خلال مواد تدريب حديثة.	تحديث الإطار المنسق لخطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة؛ ويشمل ذلك مواد توجيهية لتعزيز قدرات الأطراف.	١٥
٣٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٨١٤	٣٦٥ ٨١٤	٣٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٨١٤	٦٠٠ ٠٠٠	٤٤ ٣٢١	٦٤٤ ٣٢١	٦٠٠ ٠٠٠	٤٤ ٣٢١	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين أموال للعقود من الباطن (٢٠٠ ٠٠٠، ٧٢٠ ٠٠٠ دولار)	تحقيق تعزيز لقدرات الأطراف في المشاركة في الرصد العالمي للملوثات العضوية الثابتة.	الخطة العالمية لرصد الملوثات العضوية الثابتة: تقدم الدعم للأطراف لتعزيز قدراتها على المشاركة في الرصد العالمي للملوثات العضوية الثابتة.	١٦
صفر	٤٥ ٨١٤	٤٥ ٨١٤	صفر	٤٥ ٨١٤	صفر	١٦٤ ٥٩٣	١٦٤ ٥٩٣	١٢٠ ٠٠٠	٤٤ ٥٩٣	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين، ولسفر المشاركين (١٢٠ ٠٠٠)	توفير الدعم للأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم.	دعم إجراءات تقييم العالمية؛ على نحو ما وضعها الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.	١٧
٤٣٠ ٠٠٠	١٣٧ ٨٠٠	٥٦٧ ٨٠٠	٤٣٠ ٠٠٠	١٣٧ ٨٠٠	٧٤٠ ٠٠٠	٢٨٨ ٧١٥	١٠٢٨ ٧١٥	٨٩٥ ٠٠٠	١٣٣ ٧١٥	<b>المجموع الفرعي:</b>			
<b>دال - الملوثات العضوية الثابتة الموجودة حالياً</b>													
١٩٥ ٠٠٠	١٧٧ ٣٧٧	٣٧٢ ٣٧٧	٢٦٥ ٠٠٠	١٠٧ ٣٧٧	٢٨٥ ٠٠٠	٢٧٨ ٤٦٦	٥٦٣ ٤٦٦	٤٦٠ ٠٠٠	١٠٣ ٤٦٦	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٥٠ ٠٠٠ دولار)، وخدمة المؤتمرات (٤٥ ٠٠٠ دولار)، والعقود من الباطن (٣١٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر المشاركين (٢٥٠ ٠٠٠ دولار) والإبلاغ (٧٠ ٠٠٠ دولار)	تحسين قدرة الأطراف التي تنتج الددات وتستخدمه على إنتاج بدائل للددات.	مبيدات الآفات البديلة بما في ذلك بدائل الددات: تنفيذ خطة عمل بشأن تطوير بدائل للددات؛ وتنظيم اجتماع مجموعة الخبراء المعنيين بالددات من أجل تقييم استمرار الحاجة إلى الددات؛ وتقديم الدعم للمشاريع الإقليمية لمرق البيئة العالمية الخاصة بتقديم البيانات العملية للبدائل المناسبة محلياً للددات؛ وزيادة قدرات الأطراف على الإبلاغ بشأن إنتاج الددات واستخدامه.	H18

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٢٠٥ ٠٠٠	١٤٢ ٣٧٧	٣٤٧ ٣٧٧	٢٤٠ ٠٠٠	١٠٧ ٣٧٧	٢١٥ ٠٠٠	١٣٨ ٤٦٦	٣٥٣ ٤٦٦	٢٥٠ ٠٠٠	١٠٣ ٤٦٦	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (١١٠ ٠٠٠ دولار)، والعقود من الباطن الأطراف التي لديها (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر المشاركين (١٥٠ ٠٠٠ دولار)، والإبلاغ (٣٠ ٠٠٠ دولار).	تعزيز تبادل المعلومات والروابط بالتكنولوجيات ذات الصلة لدى الأطراف التي لديها معدات عاملة بمركبات ثنائيات الفينيل متعدد الكلور.	تنفيذ أنشطة لإنجاز أهداف القضاء على مركبات ثنائيات الفينيل متعدد الكلور: إنشاء وتنظيم وتأسيس شبكة للقضاء على مركبات ثنائيات الفينيل متعدد الكلور؛ لتكون أداة للعمل، والترويج للنادي في أوساط أصحاب المصلحة المعنيين؛ وتنظيم اجتماعات إقليمية وعالمية لإطلاق بداية عمل النادي لضمان الإدارة السليمة بيئياً لزيوت مركبات ثنائيات الفينيل متعدد الكلور والمعدات المحتوية على هذه المركبات.	NH١٩
١٤٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	٢١٨ ٧٤٣	١٤٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	١٧٠ ٠٠٠	٧٧ ٦٠٠	٢٤٧ ٦٠٠	١٧٠ ٠٠٠	٧٧ ٦٠٠	داخلي، أموال للخبراء الاستشاريين (٥٠ ٠٠٠ دولار)، والعقود من الباطن بمصادر وتقديرات إطلاق الملوثات الثابتة التي تنتج من غير قصد والتوجيهات بصدد التدابير اللازمة للحد من هذه الإطلاقات أو القضاء عليها.	المولوثات العضوية الثابتة غير المقصودة: وضع واستكمال التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبمجموعة الأدوات المساعدة.	L(١٤)٢٠	
-	٣٥ ٧٩٢	٣٥ ٧٩٢	-	٣٥ ٧٩٢	-	٣٤ ٤٨٩	٣٤ ٤٨٩	-	٣٤ ٤٨٩	داخلي؛	الإعفاءات: تعزيز الإبلاغ عن الحاجة للحصول على تمديدات للإعفاءات المتحصل عليها؛ وإدارة سجل للإعفاءات بما في ذلك سجل الدد ت.	قيام الأطراف التي تنتج ملوثات عضوية ثابتة أو تستخدمها بتحديد إعفاءاتها على النحو المسموح به بمقتضى اتفاقية استكهولم.	M٢١
٥٤٠ ٠٠٠	٤٣٤ ٢٨٩	٩٧٤ ٢٨٩	٦٤٥ ٠٠٠	٣٢٩ ٢٨٩	٦٧٠ ٠٠٠	٥٢٩ ٠٢١	١١٩٩ ٠٢١	٨٨٠ ٠٠٠	٣١٩ ٠٢١	المجموع الفرعي			
هاء - الملوثات العضوية الثابتة الجديدة													
١٥٥ ٠٠٠	١٠٧ ٣٢٢	٢٦٢ ٣٢٢	١٨٠ ٠٠٠	٨٢ ٣٢٢	٢٦٠ ٠٠٠	١٣٠ ٧٠٤	٣٩٠ ٧٠٤	٣١٠ ٠٠٠	٨٠ ٧٠٤	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (١٢٠ ٠٠٠ دولار)، والعقود من الباطن وثيقة توجيهه وزيادة القدرة لإدارة المواد الكيميائية الصناعية.	وتوثيق توجيهه وزيادة القدرة لإدارة المواد الكيميائية الصناعية.	تزويد الأطراف: بتوجيهات وتُهج أساسية لإدارة أو استبدال الملوثات العضوية الثابتة الصناعية على المستوى الوطني، وينبغي أن يشكل البرنامج	N٢٢

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
										(٧٥٠٠٠ دولار)، وسفر المشاركين (٢٨٥٠٠٠ دولار) والإبلاغ (١٠٠٠٠ دولار)	استكمالاً للمرافق المتوفرة على الصعيد الوطني لإدارة المواد الكيميائية الزراعية وأن يتضمن المكونات القانونية والإدارية والمالية المطلوبة.		
٤٥٠٠٠	٩٧٣٢٢	١٤٢٣٢٢	٦٠٠٠٠	٨٢٣٢٢	٣٥٠٠٠	٩٥٣٥٩	١٣٠٣٥٩	٥٠٠٠٠	٨٠٣٥٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٦٠٠٠٠ دولار)، والعقود من الباطن (٧٥٠٠٠ دولار)؛ والإبلاغ (٦٠٠٠٠ دولار)	البنية التحتية اللازمة لتبليغ وتسجيل الملوثات العضوية الثابتة الجديدة. متابعة القرار بشأن إدراج المواد العضوية الثابتة الجديدة في القوائم.	N٢٣	
٥٠٠٠٠	٨٢٣٢٢	١٣٢٣٢٢	٥٠٠٠٠	٨٢٣٢٢	٥٠٠٠٠	٢٣٠٣٥٩	٢٨٠٣٥٩	٢٠٠٠٠٠	٨٠٣٥٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (١٥٠٠٠٠ دولار) والإبلاغ (١٠٠٠٠٠)	توفير المعلومات والمعارف للأطراف بشأن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة في المنتجات والأصناف وإعادة التدوير المتصلة بذلك.	تنفيذ مرفق المقرر أ س ١٩/٤: جمع البيانات وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات.	N٢٤
٢٥٠٠٠٠	٢٨٦٩٦٧	٥٣٦٩٦٧	٢٩٠٠٠٠	٢٤٦٩٦٧	٣٤٥٠٠٠	٤٥٦٤٢١	٨٠١٤٢١	٥٦٠٠٠٠	٢٤١٤٢١	المجموع الفرعي			

إدارة المعارف والمعلومات والاتصال  
(واو - أنشطة تبادل المعلومات)

إدارة وتعميم المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية

الولاية:

وظائف الأمانة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ٢٠ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

الأهداف:

- ١ - كفاءة أن تتوفر للأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة سبل جاهزة وموثوقة للحصول على المعلومات عن جميع المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية؛
- ٢ - وإعداد وإدارة وتعميم معلومات شاملة عن اتفاقية استكهولم وتوجيهها لمجموعة عريضة من المستعملين النهائيين، بما في ذلك عامة الجمهور والسلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.

مؤشرات الأداء:

- ١ - توفر سبل موثوقة للأطراف للحصول من قاعدة بيانات الملوثات العضوية الثابتة على المعلومات عن المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية.
- ٢ - تحسن سبل الحصول على البيانات والمعلومات عن أداء الاتفاقية عن طريق موقع الاتفاقية على الإنترنت.
- ٣ - رضا العملاء عموماً من الناحيتين الكمية والنوعية عن مطبوعات أمانة اتفاقية استكهولم، ويتحدّد من خلال التغذية المرتدة إلى الأمانة.

عام ٢٠١١		عام ٢٠١٠			عام ٢٠١٠		عام ٢٠١٠			طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٥٠ ١٠٩	٥٠ ١٠٩	صفر	٥٠ ١٠٩	صفر	٤٩ ٣١٩	٤٩ ٣١٩	صفر	٤٩ ٣١٩	داخلي.	موقع اتفاقية استكهولم على الإنترنت: إدارة ومواصلة تطوير موقع الاتفاقية على الإنترنت، ونشر وثائق الاجتماع والمواد المرجعية الرسمية والمعلومات الشاملة عن جميع برامج وأنشطة أمانة اتفاقية استكهولم واستكمال البيانات التقنية وسبل الحصول على الوثائق التوجيهية والمطبوعات.	H٢٥	
صفر	١٠٥ ١٠٩	١٠٥ ١٠٩	٥٥ ٠٠٠	٥٠ ١٠٩	صفر	١٦٩ ٣١٩	١٦٩ ٣١٩	١٢٠ ٠٠٠	٤٩ ٣١٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٩٥ ٠٠٠ دولار)، العقود من الباطن (٥٠ ٠٠٠ دولار) والمعدات (٣٠ ٠٠٠ دولار)	زيادة تحسين سبل الحصول على المعلومات الإلكترونية والبيانات الإلكترونية وآليات الإبلاغ.	H(١٨)٢٦	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
١٥٠٠٠	٥٥١٠٩	٧٠١٠٩	٢٠٠٠٠	٥٠١٠٩	١٥٠٠٠	٥٤٣١٩	٦٩٣١٩	٢٠٠٠٠	٤٩٣١٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٣٠٠٠٠ دولار) والإبلاغ (١٠٠٠٠ دولار)	توفير نظام إلكتروني متطور.	زيادة تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني بشأن المادة ١٥.	H(١٨)٢٧
صفر	٥٠١٠٩	٥٠١٠٩	صفر	٥٠١٠٩	صفر	٤٩٣١٩	٤٩٣١٩	صفر	٤٩٣١٩	داخلي؛ (يتم التنفيذ عن طريق برامج مختلفة)	تكمال استراتيجية الاتصال في عمل أمانة اتفاقية استكهولم والأطراف وتحقيق وعي أكبر باتفاقية استكهولم في أوساط جميع فئات الجماهير المستهدفة وذلك عن طريق إعداد ونشر الملصقات والمعارض والمنشورات والكتيبات، وإصدار أرشيف بالصور ونشرة اتفاقية استكهولم. توفير معلومات لوسائط الإعلام وتقديم إحاطات وبيانات صحفية.	وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات: تعزيز النوعية الجماهيرية ونشر المعلومات عن الاتفاقية وأنشطتها واجتماعاتها؛ وإعداد بيانات صحفية، وإدارة العلاقات مع الصحافة للاجتماعات الرئيسية لأمانة اتفاقية استكهولم، ورصد تغطية وسائط الإعلام لإظهارها في أوساط دوائر الإعلام.	٢٨ N (جميع الأنشطة البرنامجية) L
صفر	٧٣١٠٩	٧٣١٠٩	٢٣٠٠٠	٥٠١٠٩	صفر	٧١٩٧٤	٧١٩٧٤	٢٣٠٠٠	٤٨٩٧٤	داخلي؛ أموال لإعادة طبع واستنساخ المنشورات (٤٦٠٠٠ دولار)	توافر نسخ إلكترونية ومطبوعة من المنشورات العامة، مثل نصوص الاتفاقية ونحو ذلك.	إعادة طبع المنشورات التقنية الرئيسية: وإعداد عدد كافي من المنشورات لنشرها في الاجتماعات والأهداف الأخرى.	H٢٩
١٥٠٠٠	٣٣٣٥٤٦	٣٤٨٥٤٦	٩٨٠٠٠	٢٥٠٥٤٦	١٥٠٠٠	٣٩٤٢٥٠	٤٠٩٢٥٠	١٦٣٠٠٠	٢٤٦٢٥٠	المجموع الفرعي:			

## التوجيه التنفيذي والإدارة والتخطيط الإستراتيجي والتعاون

## (زاي - التكاليف الأساسية للأمانة)

## الولاية:

مهام الأمانة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٠ من اتفاقية استكهولم ومقررات مؤتمر الأطراف.

## الأهداف:

- ١ - ضمان تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ بشكل ناجح وفعال ومناسب التوقيت.
- ٢ - زيادة حجم التعليقات الإيجابية المرتدة من الأطراف والجهات الأخرى على الدعم الفني والتنظيمي الذي تقدمه أمانة اتفاقية استكهولم.
- ٣ - كفاءة توفير الموارد الكافية في الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية استكهولم لدعم برنامج المساعدة التقنية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف وسفر المشاركين المؤهلين لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.

## مؤشرات الأداء:

- ١ - وضع الإجراءات وتوفير الموارد لضمان تنفيذ برنامج عمل الأمانة بطريقة فعالة من حيث التكاليف ومناسبة من حيث التوقيت.
- ٢ - إتاحة الموارد المالية الكافية للاضطلاع ببرنامج العمل الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.
- ٣ - تعزيز قدرات الأطراف وأمانة اتفاقية استكهولم للقيام بتعبئة الموارد المالية المطلوبة.

عام ٢٠١١		عام ٢٠١٠			عام ٢٠١٠		عام ٢٠١١			رقم النشاط	الأنشطة	النواتج المتوقعة	طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة							
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين					
٢٥ ٠٠٠	٣٧٧ ٠٣٥	٤٠٢ ٠٣٥	٢٨٧ ٥٠٠	١١٤ ٥٣٥	٨٠ ٠٠٠	٣٧٩ ٢٤٤	٤٥٩ ٢٤٤	٣٤٧ ٥٠٠	١١١ ٧٤٤	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٣٦٠ ٠٠٠ دولار)، خبراء استشاريين (١٥٠ ٠٠٠ دولار) وترجمة الوثائق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. (١٢٥ ٠٠٠ دولار).	توفير الإدارة العامة للأمانة: الإشراف على تنفيذ برنامج العمل والميزانية المعتمدة من مؤتمر الأطراف، وتنظيم وعقد اجتماعات للأمانة كل ثلاثة أشهر، وتبادل الموظفين حسب الاقتضاء؛ الاضطلاع بتخطيط العمل والإشراف على الموظفين.	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. (١٢٥ ٠٠٠ دولار).	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٣٦٠ ٠٠٠ دولار)، خبراء استشاريين (١٥٠ ٠٠٠ دولار) وترجمة الوثائق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. (١٢٥ ٠٠٠ دولار).	٣٠
صفر	٨١ ٢٤٣	٨١ ٢٤٣	٢ ٥٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	٧٩ ٠٥٦	٧٩ ٠٦٥	٢ ٥٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٥ ٠٠٠ دولار).	ضمان الإدارة المالية والإدارة العامة للأمانة: رصد ومتابعة إيرادات ومصروفات الميزانية، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الأطراف والماعين؛ وإعداد الاتفاقات ومذكرات التفاهم؛ وتحضير ترتيبات سفر أعضاء الأمانة؛ وتنظيم المراسلات، وتوظيف موظفين جدد.	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للوظائف المالية والإدارية.	ضمان الإدارة المالية والإدارة العامة للأمانة: رصد ومتابعة إيرادات ومصروفات الميزانية، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الأطراف والماعين؛ وإعداد الاتفاقات ومذكرات التفاهم؛ وتحضير ترتيبات سفر أعضاء الأمانة؛ وتنظيم المراسلات، وتوظيف موظفين جدد.	٣١



عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٥٠ ٧٩٢	٥٠ ٧٩٢	١٥ ٠٠٠	٣٥ ٧٩٢	صفر	٤٩ ٤٨٩	٤٩ ٤٨٩	١٥ ٠٠٠	٣٤ ٤٨٩	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٣٠ ٠٠٠ دولار)	إقامة علاقات فعالة وتعاونية مع المؤسسات الشريكة لكفالة وتوفير وإيصال المساعدة التقنية بصورة منسقة ومتكاملة للأطراف بشأن القضايا المشتركة.	التعاون والتنسيق مع الشركاء بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية: على سبيل المثال أمانة اتفاقية روتردام وكذلك مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة الجمارك الخضراء، ومنظمة الجمارك العالمية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ونحو ذلك وذلك حسب الاقتضاء في القضايا ذات الاهتمام المشترك.	٣٢
صفر	٣٥ ٧٩٢	٣٥ ٧٩٢	صفر	٣٥ ٧٩٢	صفر	٣٤ ٤٨٩	٣٤ ٤٨٩	صفر	٣٤ ٤٨٩	داخلي	متابعة توصيات الفريق العامل المشترك المخصص: أنشطة محددة ناتجة عن استعراض الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وإقراره لتوصيات الفريق المشترك المخصص.	تنفيذ مقررات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف التي تتطلب من الأمانة اتخاذ إجراءات، فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	٣٣
صفر	٥٠ ٧٩٢	٥٠ ٧٩٢	١٥ ٠٠٠	٣٥ ٧٩٢	صفر	٤٩ ٤٨٩	٤٩ ٤٨٩	١٥ ٠٠٠	٣٤ ٤٨٩	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٣٠ ٠٠٠ دولار)	زيادة تكامل أعمال اتفاقية استكهولم مع الأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية المتعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	المساهمة في الأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بما في ذلك ما يتعلق منها بتحقيق الاتساق في منظومة الأمم المتحدة، وخطة بالي الاستراتيجية ونحو ذلك، والمشاركة حيثما كان مناسباً في اجتماعات الميئات ذات الصلة، مثل اجتماعات مؤتمرات الأطراف للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	٣٤
صفر	١٠٨ ٧٤٣	١٠٨ ٧٤٣	٣٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	١٠٦ ٥٦٥	١٠٦ ٥٦٥	٣٠ ٠٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٤٠ ٠٠٠ دولار) والضيافة (٢٠ ٠٠٠ دولار).	تحمس في تأمين التمويل للبرامج المخطط لها في إطار فترة الستين.	جمع الأموال للأنشطة المقامة في إطار الصندوق الاستئماني الطوعي: بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية، وسفر المشاركين لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.	٣٥

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
صفر	٢٨ ٦٣٤	٢٨ ٦٣٤	صفر	٢٨ ٦٣٤	صفر	٢٨ ٢٨١	٢٨ ٢٨١	صفر	٢٨ ٢٨١	خارجي؛ بمول من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	توفير تنسيق تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني.	العمل مع مكاتب الاتصال الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين: تنسيق تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ برامج بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومهدف الاستفادة القصوى من الموارد لمنفعة الأطراف لاتخاذ مخرج تآزري تجاه إدارة المواد الكيميائية على المستوى الوطني. وينفذ البرنامج بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية روتردام ويتم تنسيقه عن طريق مديري أقسام المواد الكيميائية المقيمين في المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.	N٣٦
٢٥ ٠٠٠	٧٣٣ ٠٣٢	٧٥٨ ٠٣٢	٣٥٠ ٠٠٠	٤٠٨ ٠٣٢	٨٠ ٠٠٠	٧٢٦ ٦٢١	٨٠٦ ٦٢١	٤١٠ ٠٠٠	٣٩٦ ٦٢١	المجموع الفرعي:			

## المعدات والإمدادات والخدمات المكتبية

(هاء - التكاليف الأساسية للأمانة)

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					طريقة التنفيذ (خارجي أو داخلي)	الناتج المتوقع	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة			مصدر التمويل		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة						
SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	SV TF	SC TF	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين				
صفر	١٠٣ ٧٤٣	١٠٣ ٧٤٣	٢٥ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	١٠١ ٥٦٥	١٠١ ٥٦٥	٢٥ ٠٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال للمعدات المستهلكة (٥٠ ٠٠٠ دولار). تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.	شراء معدات مستهلكة بما في ذلك لوازم مكتبية وأحبار وقرطاسية.	٣٧	
صفر	١٠٨ ٧٤٣	١٠٨ ٧٤٣	٣٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	١٠٦ ٥٦٥	١٠٦ ٥٦٥	٣٠ ٠٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال للمعدات المستهلكة (٦٠ ٠٠٠ دولار). تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.	شراء معدات مكتبية غير مستهلكة بما في ذلك برامج ومعدات حاسوبية والتراخيص اللازمة والأثاث.	٣٨	
صفر	١٧٥ ٧٤٣	١٧٥ ٧٤٣	٩٧ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	١٧٣ ٥٦٥	١٧٣ ٥٦٥	٩٧ ٠٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال للاستئجار والصيانة، والاتصالات، وللاتترنت والرسائل البريدية وتوزيعها (١٩٤ ٠٠٠ دولار). تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.	استئجار وصيانة المعدات والاتصالات وسوم التوصيل بالإنترنت والرسائل البريدية وتوزيعها والطابع البريدية.	٣٩	
صفر	١٣٨ ٧٤٣	١٣٨ ٧٤٣	٦٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٤٣	صفر	١٣٦ ٥٦٥	١٣٦ ٥٦٥	٦٠ ٠٠٠	٧٦ ٥٦٥	داخلي؛ أموال للإيجارات (١٢٠ ٠٠٠ دولار). تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.	استئجار أماكن الكهرباء والنظافة.	٤٠	
صفر	٥٢٦ ٩٧٢	٥٢٦ ٩٧٢	٢١٢ ٠٠٠	٣١٤ ٩٧٢	صفر	٥١٨ ٢٦٠	٥١٨ ٢٦٠	٢١٢ ٠٠٠	٣٠٦ ٢٦٠	المجموع الفرعي:			
٣٠٦٥ ٠٠٠	٥١٩٧ ٩١٤	٨٢٦٢ ٩١٤	٥٠٦٩ ٦٠٠	٣١٩٣ ٣١٤	٣٢٧٥ ٠٠٠	٥١٣٦ ٤٦٦	٨٤١١ ٤٨٦	٥٤١٢ ٦٠٠	٢٩٩٨ ٨٨٦	المجموع الكلي:			

الجدول ٢  
برنامج العمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ الممول من الصندوق الاستئماني العام (SC)  
جدول موجز لمجموع التكاليف حسب رموز الميزانية

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)	
						عنصر موظفي البرنامج	١٠
							عنصر موظفي البرنامج
							١١٠٠ الموظفون من الفئة الفنية
٣٧٥ ٣٦٤	١٩١ ٣٦٢	١٨٤ ٠٠٢	٣٥٩ ٤٦٢	١٨٢ ٣٨٧	١٧٧ ٠٧٥	٠,٧٥	١١٠١ أمين تنفيذي (مد - ١)
٤٤٢ ٩٩٠	٢٢٥ ٨٣٨	٢١٧ ١٥٢	٤٢١ ٨٣٤	٢١٤ ٠٣٤	٢٠٧ ٨٠٠	١	١١٠٢ منسق (ف - ٥)
٤٤٢ ٩٩٠	٢٢٥ ٨٣٨	٢١٧ ١٥٢	٤٢١ ٨٣٤	٢١٤ ٠٣٤	٢٠٧ ٨٠٠	١	١١٠٣ موظف علمي أقدم (ف - ٥)
٣٨٢ ٧٣٧	١٩٥ ١٢١	١٨٧ ٦١٦	٣٦٤ ٩٩٤	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠	١	١١٠٤ موظف سياسات (ف - ٤)
٣٨٢ ٧٣٧	١٩٥ ١٢١	١٨٧ ٦١٦	٣٦٤ ٩٩٤	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠	١	١١٠٥ موظف برنامج (ف - ٤)
٣٨٢ ٧٣٧	١٩٥ ١٢١	١٨٧ ٦١٦	٣٦٤ ٩٩٤	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠	١	١١٠٦ موظف برنامج (ف - ٤)
٤٤٢ ٩٩٠	٢٢٥ ٨٣٨	٢١٧ ١٥٢	٣٦٤ ٩٩٤	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠	١	١١٠٧ موظف معلومات/مدير خدمات مؤتمرات (آلية تبادل معلومات) (ف-٤) ترقية للرتبة (ف - ٥)**
٣٢٢ ٠٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	٣٠٢ ٦٧٣	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠	١	١١٠٨ موظف برنامج (ف - ٣)
٣٢٢ ٠٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	٣٠٢ ٦٧٣	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠	١	١١٠٩ موظف برامج (ف - ٣)
-	-	-	-	-	-	٠,٧٥	١١١٠ موظف ميزانية (تغطي من ميزانية دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (ف - ٣)
٣٢٢ ٠٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	٣٠٢ ٦٧٣	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠		١١١١ موظف قانوني ف - ٣
٢٤٣ ١٢٣	١٦٤ ١٨٧	٧٨ ٩٣٦	-	-	-	١	جديدة موظف برامج (ف - ٣) (مساعدة في القدرات)*
٣٢٢ ٠٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	-	-	-	١	جديدة موظف برامج (ف - ٣) (المثلثات العضوية الثابتة الجديدة)*
١٦١ ٠٢٩	٨٢ ٠٩٣	٧٨ ٩٣٦	-	-	-	٠,٥٠	UNEP مدير شبكة (ف - ٣) (وظيفة خ.م - ٣ الحالية الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
٤ ٥٤٤ ٩٣٢	٢ ٣٥٧ ٢٦٦	٢ ١٨٧ ٦٦٦	٣ ٥٧١ ١٢٥	١ ٨١١ ٩٥٠	١ ٧٥٩ ١٧٥	١٣,٠٠	١١٩٩ المجموع
١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
							١٢٠١ خبراء استشاريون غير محددین

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
٧٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٩٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	١٢٠٢ خبير استشاري في التوجيه/مواد التدريب
١٥.٠٠٠	-	١٥.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	١٢٠٣ خبراء استشاريون في تقييم الفعالية
٨٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	١٢٠٤ خبراء استشاريون في البحوث للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٣٠.٠٠٠	-	٣٠.٠٠٠	١٢٠٥ الخبراء الاستشاريون بشأن توجيهات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	١٢٠٦ خبراء استشاريون معيّنون بالـ د. د. ت (جمع المعلومات ونظم المعلومات)
-	-	-	٥٥.٠٠٠	-	٥٥.٠٠٠	١٢٠٧ خبراء استشاريون بشأن نظم معلومات الـ د. د. ت
٦٠.٠٠٠	-	٦٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٢٠٨ خبراء استشاريون لآلية تبادل المعلومات
-	-	-	٩٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٢٠٩ خبراء استشاريون لتقييم الآلية المالية
٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	-	٩٠.٠٠٠	١٢١٠ خبراء استشاريون لتقييم الاحتياجات
-	-	-	-	-	-	١٢١١ خبراء استشاريون في نظم المعارف والمعلومات
٣٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٢ مستودع معلومات الرصد (في إطار خطة الرصد العالمية)
٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٣ خبراء نادي القضاء على مركبات ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور
١٥٠.٠٠٠	-	١٥٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٤ خبراء الملوثات العضوية الثابتة الجديدة في المنتجات
٦٠٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	٤٤٠.٠٠٠	٨٨٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	٦٢٠.٠٠٠	١٢٩٩ المجموع
						١٣ الدعم الإداري
						١٣٠٠ موظفو الخدمة العامة
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠١ مساعد مؤتمرات
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠٢ سكرتير للأمين التنفيذي
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠٣ مساعد برامج
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠٤ مساعد برامج
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠٥ مدير موقع إنترنت/مساعد تكنولوجيا معلومات
-	-	-	-	-	-	٠,٥٠ ١٣٠٦ مساعد إداري في الموارد البشرية (تقول من ميزانية دعم البرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	٢٠٠ ٩٧٠	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠	١ ١٣٠٧ كاتب إدخال بيانات

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)	
٨٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	-	١٣٢٠ مساعدة مؤقتة (تقييم الفعالية)
٤٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	-	١٣٢١ مساعدة مؤقتة (آلية تبادل المعلومات)
-	-	-	-	-	-	٠,٥٠	OTL مساعد مالية وميزانية (تغطي من ميزانية دعم البرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
-	-	-	-	-	-	-	OTL مساعد تكنولوجيا معلومات/قاعدة بيانات (تغطي من ميزانية دعم البرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
-	-	-	-	-	-	-	OTL كاتب مطبوعات (تغطي من ميزانية دعم البرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
٢١٧ ٤٦٤	١١٠ ٨٦٤	١٠٦ ٦٠٠	-	-	-	١,٠٠	جديدة مساعد/كاتب بحوث*
١ ٦٤٧ ٢٤٨	٨٣٦ ٠٤٨	٨١١ ٢٠٠	١ ٣٣٠ ٨٢٠	٦٧١ ٨٢٠	٦٥٩ ٠٠٠	٨,٠٠	المجموع الفرعي لموظفي الخدمة العامة
							١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
٦٥٠.٠٠٠	٥٦٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٦٥٠.٠٠٠	٦٥٠.٠٠٠	-		١٣٣٠ مؤتمر الأطراف
٧٢٠.٠٠٠	٣٦٠.٠٠٠	٣٦٠.٠٠٠	٧٢٠.٠٠٠	٣٦٠.٠٠٠	٣٦٠.٠٠٠		١٣٣١ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	١٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠		١٣٣٢ تقييم الفعالية
-	-	-	٦٠.٠٠٠	-	٦٠.٠٠٠		١٣٣٣ الفريق العامل المشترك المخصص للتآزر
٤٥.٠٠٠	-	٤٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠		١٣٣٤ فريق خبراء الـ د. د. ت
١٣ ٢٠٠	٦ ٦٠٠	٦ ٦٠٠	-	-	-		١٣٣٥ الامتثال
١ ٤٢٨ ٢٠٠	٩٢٦ ٦٠٠	٥٠١ ٦٠٠	١ ٥٧٠ ٠٠٠	١ ٠٦٠ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات
٣ ٠٧٥ ٤٤٨	١ ٧٦٢ ٦٤٨	١ ٣١٢ ٨٠٠	٢ ٩٠٠ ٨٢٠	١ ٧٣١ ٨٢٠	١ ١٦٩ ٠٠٠		١٣٩٩ المجموع
							١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٣٧٥.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	١٩٥.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠		١٦٠١ السفر في مهام رسمية
٣٧٥.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	١٩٥.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠		١٦٩٩ المجموع
٨ ٥٩٥ ٣٨٠	٤ ٤٥٩ ٩١٤	٤ ١٣٥ ٤٦٦	٧ ٧٢٦ ٩٤٥	٣ ٩٧٨ ٧٧٠	٣ ٧٤٨ ١٧٥		١٩٩٩ مجموع العنصر

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
						<b>٢٠ عنصر العقود من الباطن</b>
						<b>٢١٠٠ العقود من الباطن</b>
٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢١٠١ العقود من الباطن لتطوير أدوات آلية تبادل المعلومات
١٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٢١٠٢ العقود من الباطن لمشاريع المراكز الإقليمية
-	-	-	١٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٢١٠٣ العقود من الباطن للبيانات الحالية لتقييم الفعالية
١٢٠.٠٠٠	-	١٢٠.٠٠٠	٢٨٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	٢١٠٤ العقود من الباطن لتقييم فعالية البيانات الجديدة لأفرقة التنظيم الإقليمية
-	-	-	٥٠.٠٠٠	-	٥٠.٠٠٠	٢١٠٥ العقود من الباطن للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لأغراض التحليل في البلدان
١٢٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠	-	-	-	٢١٠٦ العقود من الباطن لمشاريع المساعدة التقنية
١٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	-	-	-	٢١٠٧ العقود من الباطن لمشاريع الـ د. د. ت ومركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور
٧٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	-	-	-	٢١٠٨ العقود من الباطن للملوثات العضوية الثابتة الجديدة
<b>٦٨٥.٠٠٠</b>	<b>٢٦٠.٠٠٠</b>	<b>٤٢٥.٠٠٠</b>	<b>٧٣٠.٠٠٠</b>	<b>٣٢٠.٠٠٠</b>	<b>٤١٠.٠٠٠</b>	<b>٢١٩٩ المجموع</b>
<b>٦٨٥.٠٠٠</b>	<b>٢٦٠.٠٠٠</b>	<b>٤٢٥.٠٠٠</b>	<b>٧٣٠.٠٠٠</b>	<b>٣٢٠.٠٠٠</b>	<b>٤١٠.٠٠٠</b>	<b>٢٩٩٩ مجموع العنصر</b>
						<b>٣٠ عنصر التدريب</b>
						<b>٣٣٠٠ الاجتماعات: سفر المشاركين وعلاوة الإعاشة اليومية</b>
-	-	-	-	-	-	٣٣٠١ مؤتمر الأطراف
١٨١.٠٠٠	٩٠.٥٠٠	٩٠.٥٠٠	١٨١.٠٠٠	٩٠.٥٠٠	٩٠.٥٠٠	٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٣٣٠٣ سفر المشاركين في الفريق العامل المشترك المعني بالتآزر
٢٨.٠٠٠	-	٢٨.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	-	٢٨.٠٠٠	٣٣٠٤ سفر أعضاء المكتب
٥٠.٠٠٠	-	٥٠.٠٠٠	-	-	-	٣٣٠٥ الـ د. د. ت ومركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور
<b>٢٥٩.٠٠٠</b>	<b>٩٠.٥٠٠</b>	<b>١٦٨.٥٠٠</b>	<b>٢٤٩.٠٠٠</b>	<b>٩٠.٥٠٠</b>	<b>١٥٨.٥٠٠</b>	<b>٣٣٩٩ المجموع</b>
<b>٢٥٩.٠٠٠</b>	<b>٩٠.٥٠٠</b>	<b>١٦٨.٥٠٠</b>	<b>٢٤٩.٠٠٠</b>	<b>٩٠.٥٠٠</b>	<b>١٥٨.٥٠٠</b>	<b>٣٩٩٩ مجموع العنصر</b>

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
						<b>عنصر المعدات والمباني ٤٠</b>
						٤١٠٠ المعدات المستهلكة
٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٤١٠١ المعدات المكتبية، الورق والأحبار والأقراص والأقراص المدججة
٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	<b>٤١٩٩ المجموع</b>
						<b>٤٢٠٠ المعدات غير المستهلكة</b>
٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٢٠١ المعدات المكتبية: لمعدات وبرامج الحواسيب
٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٤٢٠٢ المعدات والبرامج لآلية تبادل المعلومات
-	-	-	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	-	٤٢٠٣ نظام معلومات الـ د. د. ت
-	-	-	٣٦.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	-	٤٢٠٤ غرفة تبادل المعلومات
٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	١٣١.٠٠٠	٨٦.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	<b>٤٢٩٩ المجموع</b>
						<b>٤٣٠٠ المباني</b>
١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٠٨.٠٠٠	٥٤.٠٠٠	٥٤.٠٠٠	٤٣٠١ مساحات المكاتب، والصيانة والمرافق
١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٠٨.٠٠٠	٥٤.٠٠٠	٥٤.٠٠٠	<b>٤٣٩٩ المجموع</b>
٢٤٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	٢٥٩.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	١٠٩.٠٠٠	<b>٤٩٩٩ مجموع العنصر</b>
						<b>٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة</b>
						<b>٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات</b>
١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١١٦.٠٠٠	٥٨.٠٠٠	٥٨.٠٠٠	٥١٠١ صيانة المعدات المكتبية
١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١١٦.٠٠٠	٥٨.٠٠٠	٥٨.٠٠٠	<b>٥١٩٩ المجموع</b>
						<b>٥٢٠٠ تكاليف الإبلاغ</b>
-	-	-	٣.٠٠٠	١.٥٠٠	١.٥٠٠	٥٢٠١ النشر على الشبكة
٦.٠٠٠	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	٦.٠٠٠	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	٥٢٠٢ النشر بالوسائط الإلكترونية الأخرى
١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥٢٠٣ تكاليف الطبع



مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٢٥ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	٦٢ ٥٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	٦٢ ٥٠٠	٥٢٠٤ ترجمة الوثائق
-	-	-	٤٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠٥ تقرير تقييم الفعالية
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٢٠٦ الترجمة والنشر (غرفة تبادل المعلومات)
-	-	-	١١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٥٢٠٧ الترجمة والنشر (تقييم الفعالية)
٤٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	٥٢٠٨ الترجمة والنشر (تقارير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة)
٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٥٢٠٩ ترجمة ونشر المواد التوجيهية
٤٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٣ ٨٠٠	١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	٥٢١٠ ترجمة ونشر تقارير الـ د. د. ت
٣٢١ ٠٠٠	١٥٠ ٥٠٠	١٧٠ ٥٠٠	٤٢٧ ٨٠٠	١٨٣ ٩٠٠	٢٤٣ ٩٠٠	٥٢٩٩ المجموع
						٥٣٠٠ متفرقات
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٣٠١ الاتصالات: الرسائل البريدية والتوزيع
٤٤ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٥٣٠٢ الاتصالات: التوصيل بالإنترنت
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٣٠٣ اللوازم المكتبية
٩٤ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠	٥٣٩٩ المجموع
						٥٤٠٠ الضيافة
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٤٠١ الضيافة
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٤٩٩ المجموع
٥٥٥ ٠٠٠	٢٦٧ ٥٠٠	٢٨٧ ٥٠٠	٦٢١ ٨٠٠	٢٨٠ ٩٠٠	٣٤٠ ٩٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
١٠ ٣٣٤ ٣٨٠	٥ ١٩٧ ٩١٤	٥ ١٣٦ ٤٦٦	٩ ٥٨٦ ٧٤٥	٤ ٨٢٠ ١٧٠	٤ ٧٦٦ ٥٧٥	الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشاريع
١ ٣٤٣ ٤٦٩	٦٧٥ ٧٢٩	٦٦٧ ٧٤١	١ ٢٤٦ ٢٧٧	٦٢٦ ٦٢٢	٦١٩ ٦٥٥	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البالغة ١٣٪
١١ ٦٧٧ ٨٥٠	٥ ٨٧٣ ٦٤٣	٥ ٨٠٤ ٢٠٧	١٠ ٨٣٣ ٠٢٢	٥ ٤٤٦ ٧٩٢	٥ ٣٨٦ ٢٣٠	مجموع الميزانية التشغيلية
٣٥ ٠٦١	-	٣٥ ٠٦١	٣٨ ٣١٥	-	٣٨ ٣١٥	الزيادة في احتياطي رأس المال المتداول (٨,٣٪ متوسط الزيادة السنوية)
١١ ٧١٢ ٩١٠	٥ ٨٧٣ ٦٤٣	٥ ٨٣٩ ٢٦٧	١٠ ٨٧١ ٣٣٨	٥ ٤٤٦ ٧٩٢	٥ ٤٢٤ ٥٤٥	المجموع الكلي

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
%٧,٧	%٣,٩	%٣,٩	%٠,٩-	%٠,٤	%٣,٣-	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
-	-	-	-	-	-	الخصم من الحساب الاحتياطي
٣ ٣٨١ ٥٨٤	١ ٦٩٠ ٤٨٨	١ ٦٩١ ٠٩٦	٣ ٠٢٠ ٧٨٥	١ ٥١٠ ١٩٢	١ ٥١٠ ٥٩٣	مساهمة البلد المضيف***
٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠				
٨ ٠٣١ ٣٢٦	٤ ٠٣٣ ١٥٥	٣ ٩٩٨ ١٧١	٧ ٨٥٠ ٥٥٣	٣ ٩٣٦ ٦٠٠	٣ ٩١٣ ٩٥٢	مساهمة الأطراف
%٢,٣	%٠,٩	%١,٦				النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى

\* ترد مبررات الوظائف الجديدة في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/POPS/COP.4/37/Add.1.

\*\* ترد مبررات الوظائف التي رُقيت رتبته في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/POPS/COP.4/37/Add.1.

\*\*\* مساهمة سويسرا البالغة ٢ مليون فرنك سويسري تعادل ١ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بمعدل سعر صرف في أيار/مايو ٢٠٠٧ وتعادل ١ ٧٦٠ ٥٦٣ دولاراً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة البالغ ١,١٣٦ للدولار في ١

أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
١ ٦٩٠ ٤٨٨	١ ٦٩١ ٠٩٦	١ ٥١٠ ١٩٢	١ ٥١٠ ٥٩٣	مساهمة البلد المضيف
٧٠ ٠٧٥	٦٩ ٤٦٧	٦٩ ٨٠٨	٦٩ ٤٠٧	المساهمات المقررة
١ ٧٦٠ ٥٦٣	١ ٧٦٠ ٥٦٣	١ ٥٨٠ ٠٠٠	١ ٥٨٠ ٠٠٠	المجموع الكلي

## الجدول ٣

تقديرات لأنشطة الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي (SV)  
الميزانية الطوعية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ بهدف زيادة الميزانية التشغيلية عن مستوى ميزانية الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ بنسبة ١٠ في المائة بالقيم الاسمية  
جدول موجز لمجموع التكاليف حسب رموز الميزانية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
						١٠ عنصر موظفي المشروع
						١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٢٠٤ الخبراء الاستشاريون لمجموعة الأدوات
-	-	-	٢٠.٠٠٠	-	٢٠.٠٠٠	١٢٠٦ خبير استشاري للإبلاغ (المادة ١٥)
٦٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠	-	٦٥.٠٠٠	١٢٠٨ الخبراء الاستشاريون لنفايات الملوثات العضوية الثابتة
-	-	-	١٠.٠٠٠	-	١٠.٠٠٠	١٢٠٩ الخبراء الاستشاريون لخطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	-	-	-	١٢١٠ خبير استشاري للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة/تقييم الفعالية
٨٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١١ الخبراء الاستشاريون للمساعدة المالية
٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	-	-	-	١٢١٢ الخبراء الاستشاريون للمساعدة التقنية
٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٣ الخبراء الاستشاريون للتقييم (الرصد)
١٤٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٤ الخبراء الاستشاريون لـ د. د. ت وثائيات الفينيل المتعدد الكلور
٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	-	-	-	١٢١٥ الخبراء الاستشاريون للمعارف ونظم المعلومات
١٨٠.٠٠٠	٩٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	-	-	-	١٢١٦ الخبراء الاستشاريون للملوثات العضوية الثابتة الجديدة
٢٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٧ الخبراء الاستشاريون (خطة الرصد العالمية)
٨٩٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠	٤٨٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	١٢٩٩ المجموع
						١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
-	-	-	٧٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٣٣١ خدمات المؤتمرات لخطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	٧٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٣٩٩ المجموع

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
						السفر في مهام رسمية ١٦٠٠
-	-	-	٥٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	السفر المتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة ١٦٠١
-	-	-	٥٨.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	سفر موظفي خطط التنفيذ الوطنية ١٦٠٢
١٠٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	-	-	-	السفر في مهام رسمية ١٦٠٣
١٠٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	١٠٨.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٨٣.٠٠٠	المجموع الفرعي ١٦٩٩
٩٩٥.٠٠٠	٤٣٥.٠٠٠	٥٦٠.٠٠٠	٢٩٣.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٢٤٨.٠٠٠	مجموع العنصر ١٩٩٩
						عنصر العقود من الباطن ٢٠
						العقود من الباطن ٢٢٠٠
٢٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	-	الأنشطة القطرية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ٢٢٠١
٧٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	العقود من الباطن لخطط التنفيذ الوطنية ٢٢٠٢
-	-	-	٣٠٠.٠٠٠	-	٣٠٠.٠٠٠	مجموعة الأدوات لعوامل الانبعاثات ٢٢٠٣
١٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	-	٣٠.٠٠٠	تنقيح مجموعة الأدوات ٢٢٠٤
٧٢٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	بيانات رصد الملوثات العضوية الثابتة ٢٢٠٥
٨٨٥.٠٠٠	٣٨٥.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٥٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	تعزيز القدرات والمساعدة التقنية للأقاليم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ٢٢٠٦
٣٥٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	-	-	-	الـ د. د. ت ومركبات ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور ٢٢٠٧
٢ ٣٩٥.٠٠٠	٨٨٥.٠٠٠	١ ٥١٠.٠٠٠	١ ٥٠٥.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠	١ ٠٩٠.٠٠٠	المجموع ٢٢٩٩
٢ ٣٩٥.٠٠٠	٨٨٥.٠٠٠	١ ٥١٠.٠٠٠	١ ٥٠٥.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠	١ ٠٩٠.٠٠٠	مجموع العنصر ٢٩٩٩
						عنصر التدريب ٣٠
						الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية ٣٣٠٠
٧٥٠.٠٠٠	٧٥٠.٠٠٠	-	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	-	مؤتمر الأطراف ٣٣٠١
١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (الخبراء) ٣٣٠٢
٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	سفر المشاركين في مجموعة الأدوات ٣٣٠٣

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)	
-	-	-	١٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٣٣٠٤	التدريب في الإبلاغ (المادة ١٥)
-	-	-	١١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٣٠٥	سفر المشاركين في التدريب في أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
٢٥٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٣٠٦	سفر المشاركين فيما يتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة
٣٥٥.٠٠٠	١٥٥.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٤٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٨٠.٠٠٠	٣٣٠٧	التدريب بشأن خطط التنفيذ الوطنية
-	-	-	٢٠٠.٠٠٠	-	٢٠٠.٠٠٠	٣٣٠٨	سفر المشاركين في التدريب في مجال الملوثات العضوية الثابتة
١٩٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٣٠٩	سفر المشاركين في تقييم الفعالية
٢٧٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	-	-	-	٣٣١٠	فعالية المشاركة في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
٣٥٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠	-	-	-	٣٣١١	الـ د. د. ت وثنائيات الفينيل المتعدد الكلور
٢٨٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	-	-	-	٣٣١٢	الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
٢ ٦٦٠.٠٠٠	١ ٥٩٥.٠٠٠	١ ٠٦٥.٠٠٠	١ ٩٢٠.٠٠٠	٨٧٥.٠٠٠	١ ٠٤٥.٠٠٠	٣٣٩٩	المجموع
٢ ٦٦٠.٠٠٠	١ ٥٩٥.٠٠٠	١ ٠٦٥.٠٠٠	١ ٩٢٠.٠٠٠	٨٧٥.٠٠٠	١ ٠٤٥.٠٠٠	٣٩٩٩	مجموع العنصر
						٥٠	عنصر المصروفات المتنوعة
						٥٢٠٠	تكاليف الإبلاغ
-	-	-	٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٥٢٠١	تقرير بشأن تقييم الفعالية
-	-	-	٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٥٢٠٢	ترجمة دليل الإبلاغ للمستعمل بثلاث لغات (المادة ١٥)
٢٢٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٣	تقارير عن الملوثات العضوية الثابتة الحالية
٧٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٤	تقارير عن الملوثات العضوية الثابتة الجديدة
٢٩٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٥٢٩٩	المجموع
٢٩٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٥٩٩٩	مجموع العنصر

مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠١٠	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي SV ٢٠٠٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
٦٣٤٠٠٠٠	٣٠٦٥٠٠٠	٣٢٧٥٠٠٠	٣٨٠٨٠٠٠	١٣٨٠٠٠٠	٢٤٢٨٠٠٠	الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشروع
٨٢٤٢٠٠	٣٩٨٤٥٠	٤٢٥٧٥٠	٤٩٥٠٤٠	١٧٩٤٠٠	٣١٥٦٤٠	تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة البالغة ١٣٪
٧١٦٤٢٠٠	٣٤٦٣٤٥٠	٣٧٠٠٧٥٠	٤٣٠٣٠٤٠	١٥٥٩٤٠٠	٢٧٤٣٦٤٠	مجموع الميزانية التشغيلية
٧١٦٤٢٠٠	٣٤٦٣٤٥٠	٣٧٠٠٧٥٠	٤٣٠٣٠٤٠	١٥٥٩٤٠٠	٢٧٤٣٦٤٠	المجموع الكلي
%٦٦,٥	%٣٢,١	%٣٤,٣	%١٥,٨	%٤٣,٢-	%٢٧,٤	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
-	-	-	-	-	-	الخصم من الحساب الاحتياطي وصيد الصندوق
-	-	-	-	-	-	مساهمة البلد المضيف
٧١٦٤٢٠٠	٣٤٦٣٤٥٠	٣٧٠٠٧٥٠	٤٣٠٣٠٤٠	١٥٥٩٤٠٠	٢٧٤٣٦٤٠	مساهمة الأطراف

## الجدول ٤

الجدول الإشاري للأنصبة المقررة للصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١  
(بدولارات الولايات المتحدة)

نسبة الميزانية التشغيلية التي يتعين ٢٠١٠ ٣ ٩٩٨ ١٧١  
تغطيتها من الاشتراكات المقدرة: ٢٠١١ ٤ ٠٣٣ ١٥٥

٢٠١١	٢٠١٠			
الاشترارات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف	الاشترارات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ ومحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	الدولة العضو
		نسبة مئوية	نسبة مئوية	المساهمات المعلنة
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	١ ألبانيا
٤ ٨٩٨	٤ ٨٥٦	٠,١٢١	٠,٠٨٥	٢ الجزائر
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٣ أنغولا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٤ أنتيغوا وبربودا
١٨ ٧٢٩	١٨ ٥٦٦	٠,٤٦٤	٠,٣٢٥	٥ الأرجنتين
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٦ أرمينيا
١٠٢ ٩٨٠	١٠٢ ٠٨٧	٢,٥٥٤	١,٧٨٧	٧ أستراليا
٥١ ١١٦	٥٠ ٦٧٢	١,٢٦٧	٠,٨٨٧	٨ النمسا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	٩ أذربيجان
٩٢٢	٩١٤	٠,٠٢٣	٠,٠١٦	١٠ جزر البهاما
١ ٩٠٢	١ ٨٨٥	٠,٠٤٧	٠,٠٣٣	١١ البحرين
٥٦٧	٥٧١	٠,٠١٤	٠,٠١٠	١٢ بنغلاديش
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	١٣ بربادوس
١ ١٥٣	١ ١٤٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٠	١٤ بيلاروس
٦٣ ٥٠٦	٦٢ ٩٥٥	١,٥٧٥	١,١٠٢	١٥ بلجيكا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٦ بنن
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	١٧ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٨٠٧	٨٠٠	٠,٠٢٠	٠,٠١٤	١٨ بوتسوانا
٥٠ ٤٨٢	٥٠ ٠٤٤	١,٢٥٢	٠,٨٧٦	١٩ البرازيل
١ ١٥٣	١ ١٤٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٠	٢٠ بلغاريا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٢١ بوركينا فاسو
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٢ بوروندي
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٣ كمبوديا

٢٠١١	٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ وبمحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	
١٧١ ٥٥٧	١٧٠ ٠٦٩	٤,٢٥٤	٢,٩٧٧	٢٤ كندا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٥ الرأس الأخضر
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٦ جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٧ تشاد
٩ ٢٧٨	٩ ١٩٨	٠,٢٣٠	٠,١٦١	٢٨ شيلي
١٥٣ ٦٩٣	١٥٢ ٣٥٩	٣,٨١١	٢,٦٦٧	٢٩ الصين
٦ ٠٥١	٥ ٩٩٨	٠,١٥٠	٠,١٠٥	٣٠ كولومبيا*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٣١ جزر القمر
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٣٢ الكونغو
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٣٣ جزر كوك
١ ٨٤٤	١ ٨٢٨	٠,٠٤٦	٠,٠٣٢	٣٤ كوستاريكا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٣٥ كوت ديفوار
٢ ٨٨١	٢ ٨٥٦	٠,٠٧١	٠,٠٥٠	٣٦ كرواتيا
٢ ٤٧٨	٢ ٤٥٦	٠,٠٦١	٠,٠٤٣	٣٧ كوبا*
٢ ٥٣٦	٢ ٥١٤	٠,٠٦٣	٠,٠٤٤	٣٨ قبرص
١٦ ١٩٣	١٦ ٠٥٣	٠,٤٠٢	٠,٢٨١	٣٩ الجمهورية التشيكية
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	٤٠ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٤١ جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٢ ٥٨٧	٤٢ ٢١٧	١,٠٥٦	٠,٧٣٩	٤٢ الدانمرك
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٤٣ جيبوتي
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٤٤ دومينيكا
٢ ٠١٧	١ ٩٩٩	٠,٠٥٠	٠,٠٣٥	٤٥ الجمهورية الدومينيكية*
١ ٢١٠	١ ٢٠٠	٠,٠٣٠	٠,٠٢١	٤٦ إكوادور
٥ ٠٧١	٥ ٠٢٧	٠,١٢٦	٠,٠٨٨	٤٧ مصر
١ ١٥٣	١ ١٤٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٠	٤٨ السلفادور*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٤٩ إريتريا
٩٢٢	٩١٤	٠,٠٢٣	٠,٠١٦	٥٠ إستونيا*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٥١ إثيوبيا
١٠٠ ٨٢٩	٩٩ ٩٥٤	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٥٢ الجماعة الأوروبية
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٥٣ فيجي
٣٢ ٥٠٢	٣٢ ٢٢٠	٠,٨٠٦	٠,٥٦٤	٥٤ فنلندا



٢٠١١	٢٠١٠			
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	
٣٦٣ ١١١	٣٥٩ ٩٦١	٩,٠٠٣	٦,٣٠١	٥٥ فرنسا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٥٦ الغابون*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٥٧ غامبيا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٥٨ جورجيا
٤٩٤ ٢٧١	٤٨٩ ٩٨٤	١٢,٢٥٥	٨,٥٧٧	٥٩ ألمانيا
٣٤ ٣٤٦	٣٤ ٠٤٨	٠,٨٥٢	٠,٥٩٦	٦٠ اليونان
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	٦١ غانا
١ ٧٢٩	١ ٧١٤	٠,٠٤٣	٠,٠٣٠	٦٢ غواتيمالا*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٣ غينيا*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٤ غينيا بيساو
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٥ غيانا*
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	٦٦ هندوراس
٧ ٢٦١	٧ ١٩٨	٠,١٨٠	٠,١٢٦	٦٧ هنغاريا*
٢ ١٣٢	٢ ١١٤	٠,٠٥٣	٠,٠٣٧	٦٨ آيسلندا
٢٥ ٩٣٢	٢٥ ٧٠٧	٠,٦٤٣	٠,٤٥٠	٦٩ الهند
١٠ ٣٧٣	١٠ ٢٨٣	٠,٢٥٧	٠,١٨٠	٧٠ إيران (جمهورية- الإسلامية)
٨٨٧ ٢٩٤	٨٧٩ ٥٩٨	٢٢,٠٠٠	١٦,٦٢٤	٧١ اليابان
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٧٢ جامايكا*
٦٩٢	٦٨٦	٠,٠١٧	٠,٠١٢	٧٣ الأردن
١ ٤٤١	١ ٤٢٨	٠,٠٣٦	٠,٠٢٥	٧٤ كازاخستان*
٥٧٦	٥٧١	٠,٠١٤	٠,٠١٠	٧٥ كيني١٠
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٦ كيريباتي
١٠ ٤٨٨	١٠ ٣٩٧	٠,٢٦٠	٠,١٨٢	٧٧ الكويت
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٨ قيرغيزستان
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٩ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٠ ٣٧	١٠ ٢٨	٠,٠٢٦	٠,٠١٨	٨٠ لاتفيا
١ ٩٥٩	١ ٩٤٢	٠,٠٤٩	٠,٠٣٤	٨١ لبنان
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٨٢ ليسوتو
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٨٣ ليبيريا
٣ ٥٧٣	٣ ٥٤٢	٠,٠٨٩	٠,٠٦٢	٨٤ الجماهيرية العربية الليبية

٢٠١١	٢٠١٠			
الاشترابات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشترابات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	
٥٧٦	٥٧١	٠,٠١٤	٠,٠١٠	ليختنشتاين ٨٥
١٧٨٦	١٧٧١	٠,٠٤٤	٠,٠٣١	ليتوانيا ٨٦
٤٨٩٨	٤٨٥٦	٠,١٢١	٠,٠٨٥	لكسمبورغ ٨٧
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	مدغشقر ٨٨
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	مالديف ٨٩
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	مالي ٩٠
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال ٩١
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موريتانيا ٩٢
٦٣٤	٦٢٨	٠,٠١٦	٠,٠١١	موريشيوس ٩٣
١٣٠.٠٦٥	١٢٨.٩٣٧	٣,٢٢٥	٢,٢٥٧	المكسيك ٩٤
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ٩٥
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	موناكو ٩٦
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	منغوليا ٩٧
٢٤٢٠	٢٣٩٩	٠,٠٦٠	٠,٠٤٢	المغرب ٩٨
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موزامبيق ٩٩
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	ميانمار ١٠٠
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	ناميبيا ١٠١
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ناورو ١٠٢
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	نيبال ١٠٣
١٠٧.٩٣٦	١٠٧.٠٠٠	٢,٦٧٦	١,٨٧٣	هولندا ١٠٤
١٤٧٥٣	١٤٦٢٥	٠,٣٦٦	٠,٢٥٦	نيوزيلندا ١٠٥
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	نيكاراغوا ١٠٦
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	النيجر ١٠٧
٢٧٦٦	٢٧٤٢	٠,٠٦٩	٠,٠٤٨	نيجيريا ١٠٨
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	نيوي ١٠٩
٤٥.٠٦٥	٤٤.٦٧٤	١,١١٧	٠,٧٨٢	النرويج ١١٠
٤٢٠٧	٤١٧٠	٠,١٠٤	٠,٠٧٣	عمان ١١١
٣١٧٠	٣١٤٢	٠,٠٧٩	٠,٠٥٥	باكستان* ١١٢
١٣٢٥	١٣١٤	٠,٠٣٣	٠,٠٢٣	بنما ١١٣
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة ١١٤
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	باراغواي ١١٥

٢٠١١	٢٠١٠			
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	
٤ ٤٩٥	٤ ٤٥٦	٠,١١١	٠,٠٧٨	بيرو ١١٦
٤ ٤٩٥	٤ ٤٥٦	٠,١١١	٠,٠٧٨	الفلبين ١١٧
٢٨ ٨٧١	٢٨ ٦٢١	٠,٧١٦	٠,٥٠١	بولندا* ١١٨
٣٠ ٣٧٠	٣٠ ١٠٦	٠,٧٥٣	٠,٥٢٧	البرتغال ١١٩
٤ ٨٩٨	٤ ٨٥٦	٠,١٢١	٠,٠٨٥	قطر ١٢٠
١٢٥ ٢٢٥	١٢٤ ١٣٨	٣,١٠٥	٢,١٧٣	جمهورية كوريا ١٢١
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جمهورية مالدوفا ١٢٢
٤ ٠٣٤	٣ ٩٩٩	٠,١٠٠	٠,٠٧٠	أرمينيا ١٢٣
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا ١٢٤
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس ١٢٥
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا ١٢٦
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت فنسنت وغريتادين ١٢٧
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الصومال ١٢٨
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي ١٢٩
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	السنغال ١٣٠
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	سيشيل* ١٣١
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سيراليون ١٣٢
١٩ ٩٩٧	١٩ ٨٢٣	٠,٤٩٦	٠,٣٤٧	سنغافورة ١٣٣
٣ ٦٣١	٣ ٥٩٩	٠,٠٩٠	٠,٠٦٣	سلوفاكيا ١٣٤
٥ ٥٣٢	٥ ٤٨٤	٠,١٣٧	٠,٠٩٦	سلوفينيا ١٣٥
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر سليمان ١٣٦
١٦ ٧١٢	١٦ ٥٦٧	٠,٤١٤	٠,٢٩٠	جنوب أفريقيا ١٣٧
١٧١ ٠٣٨	١٦٩ ٥٥٥	٤,٢٤١	٢,٩٦٨	أسبانيا ١٣٨
٩٢٢	٩١٤	٠,٠٢٣	٠,٠١٦	سري لانكا ١٣٩
٥٧٦	٥٧١	٠,٠١٤	٠,٠١٠	السودان ١٤٠
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	سوازيلند ١٤١
٦١ ٧١٩	٦١ ١٨٤	١,٥٣٠	١,٠٧١	السويد ١٤٢
٧٠ ٠٧٥	٦٩ ٤٦٧	١,٧٣٨	١,٢١٦	سويسرا ١٤٣
٩٢٢	٩١٤	٠,٠٢٣	٠,٠١٦	الجمهورية العربية السورية ١٤٤
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	طاجيكستان ١٤٥
١٠ ٧١٩	١٠ ٦٢٦	٠,٢٦٦	٠,١٨٦	تايلند ١٤٦

٢٠١١	٢٠١٠			
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	جدول الأنصبة المقررة بمحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ٢٠٠٩**	
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	١٤٧ مقدونيا جمهورية يوغوسلافيا السابقة
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٤٨ توغو
١ ٥٥٦	١ ٥٤٢	٠,٠٣٩	٠,٠٢٧	١٤٩ ترينيداد وتوباغو
١ ٧٨٦	١ ٧٧١	٠,٠٤٤	٠,٠٣١	١٥٠ تونس
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٥١ توفالو
٣٨٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	١٥٢ أوغندا
٢ ٢٤٧	٢ ٢٢٨	٠,٠٥٦	٠,٠٣٩	١٥٣ أوكرانيا*
١٧ ٤٠٤	١٧ ٢٥٣	٠,٤٣٢	٠,٣٠٢	١٥٤ الإمارات العربية المتحدة
٣٨٢ ٧٦٢	٣٧٩ ٤٤٢	٩,٤٩٠	٦,٦٤٢	١٥٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	١٥٦ جمهورية تنزانيا المتحدة
١ ٥٥٦	١ ٥٤٢	٠,٠٣٩	٠,٠٢٧	١٥٧ أوروغواي
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٥٨ فانوتو
١١ ٥٢٦	١١ ٤٢٦	٠,٢٨٦	٠,٢٠٠	١٥٩ فترويل (جمهورية بوليفارية)
١ ٣٨٣	١ ٣٧١	٠,٠٣٤	٠,٠٢٤	١٦٠ فييت نام
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٦١ اليمن
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٦٢ زامبيا
٤٠٣	٤٠٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٦٣ ملاوي***
٤ ٠٣٣ ١٥٥	٣ ٩٩٨ ١٧١	١٠٠	٧٢	

\* أطراف جديدة صدّقت على الاتفاقية.

\*\* جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

\*\*\* أطراف جديدة غير مدرجة في الميزانية المقترحة المنشورة في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

## الجدول ٥

## جدول الموظفين المقترح لأمانة الاتفاقية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١

ملاحظات	الوظائف المعتمدة ٢٠١٠-٢٠١١	الوظائف المعتمدة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	فئة الموظفين ورتبهم
			الفئة الفنية
	٠,٧٥	٠,٧٥	رتبة مد ١-
ملاحظة ١	٣,٠٠	٢,٠٠	رتبة ف ٥-
ملاحظة ٢	٣,٠٠	٤,٠٠	رتبة ف ٤-
ملاحظة ٣	٦,٢٥	٣,٧٥	رتبة ف ٣-
-	-	-	رتبة ف ٢-
	١٣,٠٠	١٠,٥٠	المجموع الفرعي
			فئة الخدمات العامة
ملاحظة ٤	٨,٠٠	٧,٠٠	خدمات عامة
	٢١,٠٠	١٧,٥٠	مجموع (ألف+باء)

- الملاحظة ١ - تشمل ترفيع وظيفة مدير إعلام من الرتبة ف - ٤ إلى مدير أقدم للمعلومات/خدمات المؤتمرات بالرتبة ف - ٥ .  
الملاحظة ٢ - وظيفة مدير إعلام خفضت رتبها.  
الملاحظة ٣ - تشمل وظيفتين جديدتين لموظفي برامج و ٥٠ في المائة من وظيفة موجودة لمدير شبكة (ممولة بنسبة ٥٠ في المائة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة و ٥٠ في المائة من اتفاقية استكهولم).  
الملاحظة ٤ - تشمل وظيفة لمساعد بحوث/كاتب (لتقديم الدعم في مجال الملوثات العضوية الثابتة ووظيفة دعم إداري ممولة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوظائف الإدارة والميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات (ممولة من تكاليف دعم البرنامج).

### إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (SV) لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ١ - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لأطراف البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢ - وينبغي أن يعطي الإجراء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ويهدف بعد ذلك إلى كفاءة التمثيل الكافي لجميع أطراف البلدان المؤهلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بممارسات الأمم المتحدة الثابتة.
- ٣ - وينبغي أن تبلغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضّل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.
- ٤ - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهلة لإبلاغ الأمانة، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت راغبة في طلب الحصول على تمويل.

- ٥ - وحسب توفر الموارد المالية وبناءً على عدد الطلبات الواردة تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين تشملهم الرعاية. وتوضع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.
- ٦ - وينبغي قبل الاجتماع بأربعة أسابيع أن تبلغ الأمانة الأطراف التي لن تكون مشمولة بالرعاية وأن تدعو هذه البلدان إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.
- ٧ - ويدعى رئيس أمانة الاتفاقية إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة على المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (RV) لمشاركة ممثلي البلدان النامية، على أساس استعمال الأموال الإضافية المتجمّعة بغرض تعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.

### المقرر ١ س - ٢/٤: مادة الـ دي. دي. تي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يأخذ علماً بتقرير فريق الخبراء عن تقييم إنتاج واستعمال مادة الـ دي. دي. تي وبدائلها لمكافحة ناقلات الأمراض<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - يخلص إلى أن البلدان التي تستعمل مادة الـ دي. دي. تي في الوقت الحاضر لمكافحة ناقلات الأمراض قد تحتاج إلى الاستمرار في هذا الاستعمال إلى حين توفر بدائل ملائمة محلياً تحقق فعالية التكاليف من أجل التخلي بطريقة مستدامة عن مادة الـ دي. دي. تي؛
- ٣ - يطلب من الأمانة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، إجراء أنشطة لتقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على النحو المحدد في عملية التبليغ والتقييم عن مادة الـ دي. دي. تي لتقديم إرشادات لمؤتمر الأطراف من أجل إجراء تقييم في اجتماعه الخامس؛
- ٤ - يؤيد إنشاء تحالف عالمي يعمل على تطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات تكون بديلاً لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على النحو الموصوف في مرفق مذكرة الأمانة عن مشروع الخطة التجارية لتعزيز إنشاء شراكة عالمية لتطوير ونشر منتجات بديلة وأساليب واستراتيجيات لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض<sup>(٢)</sup>، ويطلب من الأمانة أن تقود عملية تنفيذ هذه الخطة؛
- ٥ - يحث الأطراف على المشاركة بنشاط في إنشاء التحالف العالمي الموصوف في مذكرة الأمانة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ويرحب بمشاركة جميع الحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والباحثين والمؤسسات الخيرية لتحقيق هدف مزدوج يتمثل في تقليل الاعتماد على مادة الـ دي. دي. تي وتقليل انتقال ناقلات مرض الملاريا وحاملات الأمراض الأخرى التي تكافحها مادة الـ دي. دي. تي في الوقت الحاضر؛
- ٦ - يأخذ علماً بالتقرير عن الحالة العالمية لتنفيذ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض الذي أعدته منظمة الصحة العالمية ويشجع أطراف البلدان النامية التي تستعمل مادة الـ دي. دي. تي على التعاون مع منظمة الصحة العالمية لتطبيق الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض في برامجها لمكافحة ناقلات الأمراض.

(١) UNEP/POPS/COP.4/5

(٢) UNEP/POPS/COP.4/6/Rev.1

## المقرر اس ٣/٤: الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يأخذ علماً بإلغاء الإعفاءات المحددة التي جرى قيدها في سجل الإعفاءات المحددة بالنسبة للمواد الكيميائية الملوثة العضوية الثابتة المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفاقية وقت اعتمادها؛
- ٢ - يأخذ علماً أيضاً بأن جميع الإعفاءات الحالية المدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية، باستثناء ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، لن تكون متاحة للأطراف بعد ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- ٣ - يهنئ جميع الأطراف التي تخلصت من الحاجة إلى إعفاءات محدّدة في المرفقين ألف وباء من الاتفاقية؛
- ٤ - يوافق على تمديد التاريخ النهائي الوارد في الفقرة ٦ من عملية الاستعراض للقيود في سجل الإعفاءات المحددة حتى عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>؛
- ٥ - يشجّع الأطراف التي قد تسعى للحصول على إعفاء محدّد في المستقبل لمواد كيميائية ملوثة عضوية ثابتة على بذل جهود لاستحداث تدابير بديلة في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمانة وضع سجل منقّح حسب الاقتضاء.

## المقرر اس ٤/٤: تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن المعلومات التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - يخلص إلى أن المعلومات المتاحة في الوقت الراهن عن الخبرة المكتسبة من تطبيق الإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ غير كافية كأساس لتقييم استمرار الحاجة لذلك الإجراء؛
- ٣ - يحث الأطراف على أن تدرج في التقارير التي ستقدمها عملاً بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية معلومات عن وارداتها وصادراتها من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية، إن وجدت، وأن توفر عند القيام بذلك أكبر قدر ممكن عملياً من المعلومات عن الجهات النهائية للمواد الكيميائية المصدرة والأغراض التي استوردت لأجلها تلك المواد الكيميائية؛
- ٤ - يذكر الأطراف التي تقوم بتصدير مواد كيميائية من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية إلى أي دولة غير طرف في الاتفاقية بأن الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ من الاتفاقية تطالبها بأن تقدم إلى الأمانة الشهادات المقدمة من الدولة المستوردة عملاً بالفقرة ٢ (ب) '٣'؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً يستند إلى التقارير المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، والشهادات المقدمة من الأطراف المصدرة عملاً بالفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣ وأي معلومات أخرى ذات صلة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

(٣) المقرر اس ٣/٣، المرفق.

(٤) UNEP/POPS/COP.4/8، المرفق.

٦ - يقرر أن يواصل في اجتماعه الخامس تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣.

### المقرر ١ س ٥/٤: ثنائي الفينيل المتعدد الكلور

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يؤيد مقترح الأمانة بشأن إنشاء شبكة للقضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، المعروض في المرفق. بمذكرة الأمانة بشأن الشروع في إطار للتعاون لدعم الأطراف في جهودها للقضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور من خلال إدارة هذه المادة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً،<sup>(٥)</sup> ويحث الأطراف على أن تصبح أعضاءً في هذه الشراكة؛

٢ - يدعو اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى الانضمام إلى الشبكة على قدم المساواة وبروح المقرر ١ س - ٣٤/٤ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بمهام الأمين في الفترة الأولى للشبكة في تنفيذ أنشطتها، وأن تزود مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بتقرير عن التقدم المحرز في إنشاء هذه الشبكة وذلك إلى أن يبت مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في الأمر ورهنًا باحتمال إنشاء وظيفة أمانة مشتركة؛

٤ - يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الشبكة وكذلك على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

٥ - يدعو الدوائر المانحة والقطاع الخاص ووكالات التمويل الخارجي الأخرى إلى دعم الشراكة مالياً بغية ضمان تنفيذها بنجاح؛

٦ - يدعو المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة، والمانحين، والجهات التي يوجد لديها مادة ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، وقطاعات الصناعة والأعمال التجارية، إلى السعي للانضمام إلى أعضاء الشبكة والمشاركة بنشاط في تبادل المعلومات من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً لثنائي الفينيل المتعدد الكلور بحلول عام ٢٠٢٨.

### المقرر ١ س - ٦/٤: أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتعليقات الأطراف والجهات الأخرى على المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وعلى التوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية؛<sup>(٦)</sup>

٢ - يذكر الأطراف بأن تقوم، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، بمراعاة المبادئ التوجيهية والتوجيهات لدى تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ولدى تنفيذ خطط العمل وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ وفي المرفق جيم من الاتفاقية؛

(٥) UNEP/POPS/COP.4/9/Rev.1

(٦) UNEP/POPS/COP.4/INF/7



٣ - يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقاتهم على تجربتهم في استعمال المبادئ التوجيهية والتوجيهات؛

٤ - يطلب إلى الأمانة، رهنماً بتوافر الموارد، تنفيذ أنشطة التوعية والمساعدة التقنية بغية الترويج للمبادئ التوجيهية والتوجيهات والتشجيع على تبادل الخبرات في استخدام هذه المبادئ والتوجيهات لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ والمرفق جيم من الاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع التعليقات المقدمة استجابة للفقرة ٣ من هذا المقرر، وأن تقترح على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إجراء لتحديث المبادئ التوجيهية والتوجيهات وذلك بمراجعة الفقرة ٧ من المقرر ١٦/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

٦ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى القادرة إلى تمويل الأنشطة الهادفة إلى تعزيز فهم وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية.

المقرر ١ س - ٧/٤: مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد إطلاقات الديوكسين والفيوران وتقديرها كميًا

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي المعروض في المرفق بمذكرة الأمانة عن استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الاطلاقات من الديوكسينات والفيورانات<sup>(٧)</sup>، وبتقريبي اجتماعي خبراء مجموعة الأدوات الواردين في المرفقين الأول والثاني بمذكرة الأمانة عن الاجتماعين<sup>(٨)</sup>؛

٢ - يشجع الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات، بما في ذلك المعلومات الجديدة التي تولدت حتى الآن، وعند وضع قوائم حصر المصادر وتقديرات الانبعاثات في إطار المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الإطلاقات بموجب المادة ١٥، مع أخذ فئات المصادر المحددة في المرفق جيم في الاعتبار، وتقديم تعليقات إلى الأمانة عن خبراتها في هذا الصدد؛

٣ - يطلب إلى الأمانة الاستمرار في تنفيذ عملية مواصلة استعراض وتحديث مجموعة الأدوات، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر اتفاقية استكهولم - ٦/٣، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة، عند تنفيذ عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات، أن تولي القدر الكافي من التركيز على المصادر الرئيسية التي تتوفر بشأنها بيانات رصد محدودة، بما في ذلك مصادر سداسي كلور البترين وثنائيات الفينيل المتعددة الكلور؛ وأن تدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها المبذولة لتحديد مصادرها، بما في ذلك تلك التي لم تتناولها مجموعة الأدوات بالتحديد، ولزيادة التحقق من عوامل الانبعاثات لديها؛ وأن تنظم أنشطة للتدريب وبناء القدرات على استخدام مجموعة الأدوات، رهنماً بتوافر الأموال؛

٥ - يدعو الأطراف، والدول غير الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة إلى:

(٧) UNEP/POPS/COP.4/11

(٨) UNEP/POPS/COP.4/INF/5

(أ) توفير البيانات والمعلومات ذات الصلة عن المرفق جيم، الكيمائيات، على النحو المحدد في عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات، وتزويد الأمانة بهذه المعلومات؛

(ب) المشاركة بنشاط في عملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات؛

(ج) تسهيل نقل المعارف وتعزيز القدرات عن طريق شراكات استراتيجية وأنشطة مشتركة، بما في ذلك الدعم غير الرسمي لمشاريع الفرز على نطاق صغير في مختبرات جيدة التجهيز؛

٦ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل لدعم العمل الموضح في الفقرات ٣ و٤ وه أعلاه إلى القيام بذلك.

#### المقرر ١ س - ٨/٤: النفايات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يلاحظ قيام الأمانة بتطوير أداة تدريب إلكترونية تفاعلية والعمل المنفذ إقليمياً لدعم الأطراف في تنفيذها لإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة ولثنائي الفينيل المتعدد الكلور؛

٢ - يوصي بأن تتخذ الأطراف إجراءات لإبلاغ أصحاب المصلحة المعنيين بأداة التدريب الإلكترونية التفاعلية ولتعزيز استخدام هذه الأداة في الوزارات ذات الصلة؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تنفيذ الأنشطة في المناطق الأخرى من أجل دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها لإدارة لنفايات الملوثات العضوية الثابتة ولثنائي الفينيل المتعدد الكلور بشكل سليم بيئياً؛

٤ - يشجع البلدان المتقدمة ووكالات التمويل على دعم عمل الأمانة مالياً وعلى توفير المشورة التقنية حسب الاقتضاء.

#### المقرر ١ س - ٩/٤: خطط التنفيذ الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحّب بخطط التنفيذ المحالة من أطراف عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم<sup>(٩)</sup>؛

٢ - يحيط علماً بالموعد النهائي المحدد لكل طرف لإحالة خطة التنفيذ<sup>(١٠)</sup>؛

٣ - يشجّع تلك الأطراف التي انقضت الموعد النهائي لإحالة خططها للتنفيذ على أن تحيلها في أسرع وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٤ - يحيط علماً بمشروع التوجيه الإضافي بشأن حساب تكاليف خطط العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية، وخطط العمل الخاصة بملوثات عضوية ثابتة معينة<sup>(١١)</sup>؛

(٩) UNEP/POPS/COP.4/INF/25/Rev.1، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) UNEP/POPS/COP.4/INF/11.

٥ - يدعو ويشجّع الأطراف للقيام بما يلي:

(أ) استخدام التوجيه المتعلق بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي في وضع وتنفيذ خططها الوطنية للتنفيذ<sup>(١٢)</sup>؛

(ب) استعمال مشروع التوجيه الإضافي المتعلق بحساب تكاليف خطط العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية، وخطط العمل الخاصة بملوثات عضوية ثابتة معيّنة، في وضع واستعراض وتنفيذ خططها الوطنية للتنفيذ؛

(ج) تزويد الأمانة بتعليقات بشأن كيفية تحسين الاستفادة من التوجيه الاجتماعي والاقتصادي والتوجيه الإضافي بشأن حساب تكاليف خطط العمل استناداً إلى تجربتها في استخدام هاتين المجموعتين من التوجيهات؛

٦ - يطلب من الأمانة:

(أ) أن تُعد نصاً منقحاً للتوجيه الاجتماعي والاقتصادي آخذة في الاعتبار التعليقات التي تلقتها الأمانة<sup>(١٣)</sup> وأي تعليقات أخرى مقدّمة من الأطراف استجابة للفقرة ٥ (ج) من هذا المقرر، في حدود ما تسمح به الموارد، ولتتمكينها من ذلك إذا كانت المعلومات الواردة كافية؛

(ب) أن تُعد نصاً منقحاً للتوجيه الإضافي المتعلق بحساب تكاليف خطط العمل استناداً إلى التعليقات المقدّمة استجابة للفقرة ٥ (ج) أعلاه، في حدود ما تسمح به الموارد، وإذا كانت المعلومات الواردة تكفي لذلك؛

(ج) أن تعيّن أي توجيه إضافي قد يكون مطلوباً لمساعدة الأطراف في تطوير الاتفاقية وتنفيذها، وأن تواصل العمل بشأن صياغة التوجيه الذي طلبته الفقرة ٥ من مقرر ١ س - ١٢/١، وأن تقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عن التقدم المحرز؛

٧ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات التي تستطيع توفير التمويل الإضافي اللازم لصياغة التوجيه الإضافي إلى القيام بذلك.

المقرر ١ س - ١٠/٤: إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(١٤)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(١٥)</sup>

(١٢) UNEP/POPS/COP.3/INF/8.

(١٣) UNEP/POPS/COP.4/INF/26.

(١٤) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.3 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.8.

(١٥) UNEP/POPS/COP.4/17.

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا فيه وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٦-٨٤-٣١٩	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

#### المقرر ١ س - ١١/٤: إدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات المخاطر وإدارة مخاطر سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(١٦)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(١٧)</sup>

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا فيه وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٧-٨٥-٣١٩	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

#### المقرر ١ س - ١٢/٤: إدراج الكلورديكون

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات المخاطر وتقييم إدارة المخاطر لمادة الكلورديكون المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(١٨)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج الكلورديكون في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة،<sup>(١٩)</sup>

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج الكلورديكون فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
الكلورديكون* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٠-٥٠-١٤٣	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

(١٦) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.4 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.9.

(١٧) UNEP/POPS/COP.4/17.

(١٨) UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.2 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.10.

(١٩) UNEP/POPS/COP.4/17.

## المقرر ١ س - ١٣/٤: إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٢٠)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة،<sup>(٢١)</sup>

يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاءات المحددة
سداسي البروم ثنائي الفينيل*	الإنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٣٦٣٥٥ - ٠١ - ٨	الاستخدام	لا يوجد

## المقرر ١ س - ١٤/٤: إدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في بيان المخاطر وتقييم إدارة المخاطر بشأن إثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٢٢)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية،<sup>(٢٣)</sup>

١ - يُقرّر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في ذلك الجزء على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذا المقرر، مع إعفاء مُحدّد للمواد التي تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من المرفق على النحو التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل*	الإنتاج	لا يوجد
وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل*	الاستخدام	مواد وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق

(٢٠) UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.3 و UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.3.

(٢١) UNEP/POPS/COP.4/17.

(٢٢) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.1 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.6.

(٢٣) UNEP/POPS/COP.4/17.

٢ - يقرّر أيضاً إدراج تعريف لإثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل في جزء ثالث جديد من المرفق ألف يسمى "التعاريف" على النحو التالي:  
لأغراض هذا المرفق:

"إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل" يعني ٢، ٢، ٤، ٤، ٤، ٥، ٥، ٥ - إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ١٥٣، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية ٦٨٦٣١-٤٩-٢) و ٢، ٢، ٤، ٤، ٤، ٥، ٥ - إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ١٥٤، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٠٧١٢٢-١٥-٤) و ٢، ٢، ٣، ٣، ٣، ٤، ٥، ٦ - إثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ١٧٥، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٤٤٦٢٥٥-٢٢-٧)، و ٢، ٢، ٣، ٤، ٤، ٥، ٦ - إثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ١٨٣، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٠٧١٢٢-١٦-٥) ومركبات إثير سداسي البروم وسباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في إثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

٣ - يقرّر إدراج جزء رابع جديد في المرفق ألف على النحو التالي:

#### الجزء الرابع

##### إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل

١ - يجوز لأي طرف أن يسمح بإعادة تدوير المواد التي تحتوي أو قد تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، واستعمال المواد المُصنَّعة من المواد المعاد تدويرها وتحتوي أو قد تحتوي على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل والتخلّص منها نهائياً بشرط:

(أ) أن يتم إعادة تدويرها والتخلّص منها نهائياً بطريقة سليمة بيئياً ولا تؤدّي إلى استعادة إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل لأغراض إعادة استعمالها؛

(ب) أن يتخذ الطرف خطوات لمنع صادرات المواد التي تحتوي على مستويات/تركيزات من إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل تتعدّى المسموح ببيعه أو استعماله أو استيراده أو تصنيعه داخل أراضي الطرف؛

(ج) أن يكون الطرف قد بلغ الأمانة بعزمه على الاستفادة من هذا الإعفاء.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السادس وبعده في كل اجتماع بعد آخر بتقييم التقدّم الذي تحرزه الأطراف في إنجاز هدفها النهائي للقضاء على إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل الداخلي في محتوى المواد واستعراض استمرار الحاجة إلى هذا الإعفاء المحدّد. وفي جميع الأحوال ينقضي هذا الإعفاء المحدّد في عام ٢٠٣٠ على أقصى تقدير.

٤ - يقرّر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية، بإدراج فاصلة (٤)، ثم عبارة "واستخدام إثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق" في الفقرة

٤' من الملاحظات بعد عبارة "ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الاستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني".

### المقرر ١ س - ١٥/٤: إدراج الليندين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات مخاطر وإدارة مخاطر الليندين المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٢٤)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج الليندين في المرفق ألف من الاتفاقية،<sup>(٢٥)</sup>

١ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج الليندين فيه مع إعفاء محدد لاستخدام الليندين كمستحضر صيدلاني لصحة البشر لمكافحة قمل الرأس والجرب كعلاج من المستوى الثاني وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
الليندين*	الإنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٥٨-٩-٨٩	الاستخدام	مستحضر صيدلاني لصحة البشر من أجل مكافحة قمل الرأس والجرب كعلاج من المستوى الثاني

٢ - يطلب إلى الأمانة التعاون مع منظمة الصحة العالمية في وضع شروط للإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق باستخدام الليندين كمستحضر صيدلاني لصحة البشر لمكافحة قمل الرأس والجرب، مع مراعاة البيان الختامي الذي خلصت إليه لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في تقييم إدارة مخاطر الليندين وتقديم تقرير عن ذلك التعاون إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

### المقرر ١ س - ١٦/٤: إدراج خماسي كلور البترين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في موجز بيانات مخاطر وفي الإضافة لموجز بيانات المخاطر وفي إدارة مخاطر خماسي كلور البترين المقدمة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٢٦)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج خماسي كلور البترين في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة وفي المرفق جيم من الاتفاقية،<sup>(٢٧)</sup>

(٢٤) UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.4 و UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.4.

(٢٥) UNEP/POPS/COP.4/17.

(٢٦) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.2 و UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.5 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.7.

(٢٧) UNEP/POPS/COP.4/17.

١ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج خماسي كلور البترين فيه بدون إعفاءات محددة وذلك بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
خماسي كلور البترين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٥-٩٣-٦٠٨	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

٢ - يقرر أيضاً تعديل الجزء الأول من المرفق جيم من الاتفاقية لإدراج خماسي كلور البترين فيه وذلك بإدراج خماسي كلور البترين (PeCB) (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٥-٩٣-٦٠٨) في جدول "المادة الكيميائية" بعد "ثنائي بتروباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بتروفوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF)، وإدراج "خماسي كلور البترين" في الفقرة الأولى من الجزء الثاني والجزء الثالث من المرفق جيم بعد عبارة "ثنائي بتروباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بتروفوران متعدد الكلور".

المقرر اس - ١٧/٤: إدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في موجز بيان المخاطر، وتقييم إدارة المخاطر، والإضافة إلى تقييم إدارة المخاطر الخاصة بحامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين والمقدمة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٢٨)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي تقضي بإدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين في المرفق ألف أو باء من الاتفاقية،<sup>(٢٩)</sup>

١ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق باء من الاتفاقية لإدراج حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين فيه، وذلك بإضافة الصف التالي مع استثناءات لأغراض مقبولة ومحددة في الصف:

المادة الكيميائية	النشاط	الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد
حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ١٧٦٣-٢٣-١)، وأملاحه <sup>(١)</sup> وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٣٠٧-٧-٣٥)	الإنتاج	الغرض المقبول: وفقاً للجزء الثالث من المرفق، إنتاج مواد كيميائية أخرى تستخدم من أجل الاستخدامات الضرورية المذكورة أدناه لا غير. إنتاج للاستخدامات الواردة أدناه الإعفاء المحدد: كما هو مسموح به للأطراف المدرجة في السجل

(٢٨) UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.6 و UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.5 و UNEP/POPS/POPRC.2/17/Add.5

(٢٩) UNEP/POPS/COP.4/17



الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
<p><b>الغرض المقبول:</b></p> <p>وفقاً للجزء الثالث من المرفق بالنسبة للأغراض المقبولة التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية ذات الأغراض المقبولة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التصوير الضوئي</li> <li>• الأكسية المقاومة للضوء والمانعة للانعكاسات الضوئية والخاصة بأشباه الموصلات</li> <li>• عامل تلميع خاص بأشباه الموصلات المركبة وبالمرشحات الحزفية</li> <li>• السوائل الهيدرولية للطيران</li> <li>• الطلاء المعدني (الطلاء المعدني القوي) في نظم الدائرة المغلقة دون غيرها</li> <li>• بعض الأجهزة الطبية (مثل نتاج طبقات المتماثل المختلط للإيثيلين رباعي فلورو الإيثيلين والإيثيلين رباعي فلورو الإيثيلين غير المنفذ للأشعة، أجهزة التشخيص الطبي المختبرية، ومرشحات لونية لأجهزة العرض البلورية الخلوية)</li> <li>• رغاوى مقاومة النيران</li> <li>• الطعم السام للنمل لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من فصيلة "<i>Atta spp.</i>" و "<i>Acromyrmex spp.</i>"</li> </ul> <p><b>الإعفاء المحدد:</b></p> <p>لأغراض المقبولة التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية ذات الأغراض المقبولة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أقنعة ضوئية في صناعة أشباه الموصلات وأجهزة العرض البلورية السائلة</li> <li>• الطلاء المعدني (الطلاء المعدني القوي)</li> <li>• الطلاء المعدني (الطلاء الزخرفي)</li> <li>• قطع الغيار الكهربائية والإلكترونية الخاصة ببعض الطابعات والناسخات بالألوان</li> <li>• مبيدات الحشرات لمكافحة نمل النار الأحمر الوافد والأرضية</li> <li>• إنتاج الزيوت المستحثة كيميائياً</li> <li>• السجاد</li> <li>• الجلود والملابس</li> <li>• المنسوجات ولوازم التنجيد</li> <li>• الورق والتغليف</li> <li>• التكسية ومضافات التكسية</li> <li>• المطاط والمواد البلاستيكية</li> </ul>	<p>الاستخدام</p>	<p>مثلاً<sup>(1)</sup>: بوتاسيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٧٩٥-٣٩-٣)؛ وليثيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٩٤٥٧-٧٢-٥)؛ وأمونيوم السلفونات المشبع بالفلور أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٩٠٨١-٥٦-٩)؛ وديثانولامين السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٧٠٢٢٥-١٤-٨)؛ وتيترايثيلأمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٥٦٧٧٣-٤٢-٣)؛ وديديسيلديميثيلأمونيوم السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٢٥١٠٩٩-١٦-٨)</p>

٢ - يقرر وضع جزء ثالث جديد في المرفق باء يسمى "حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين" ونصه كالاتي:

### الجزء الثالث

#### حامض السلفونات المشبع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيك المشبع بالفلور أوكتين

١ - تتخلى جميع الأطراف عن إنتاج واستخدام حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتمادها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة في أغراض مقبولة، وفق ما ينص عليه الجزء الأول من هذا المرفق. وبهذا يُنشأ سجل الأغراض المقبولة ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور. وتحتفظ الأمانة بهذا السجل. وإذا قرر طرف غير مدرج في سجل الأغراض المقبولة أنه يحتاج إلى استخدام حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين في أغراض مقبولة مدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق، فإنه يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف اسمه في الحال إلى السجل.

٢ - تأخذ الأطراف التي تنتج و/أو تستخدم هذه المواد الكيميائية في اعتبارها، حسب الاقتضاء، التوجيهات من قبيل تلك التي ترد في الأجزاء الوثيقة الصلة من التوجيه العام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقدم في الجزء الخامس من المرفق جيم للاتفاقية.

٣ - يقوم كل طرف يستخدم و/أو ينتج هذه المواد الكيميائية بالإبلاغ، مرة كل أربع سنوات، عن التقدم المحقق في إزالة حامض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين، ويقدم معلوماته عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف وفق عملية الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤ - يشجع مؤتمر الأطراف، بهدف تقليل استخدام و/أو إنتاج هذه المواد الكيميائية وإزالتها في نهاية المطاف، على ما يلي:

(أ) أن يتخذ كل طرف يستخدم هذه المواد الكيميائية إجراءات للتخلص التدريجي من الاستخدامات التي تتوافر بشأنها مواد أو أساليب بديلة ملائمة؛

(ب) يقوم كل طرف يستخدم و/أو ينتج هذه المواد الكيميائية بوضع وتنفيذ خطة عمل كجزء من خطة التنفيذ المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ج) تقوم الأطراف، في حدود قدراتها، بتعزيز أعمال البحث والتطوير بشأن المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية والأساليب والاستراتيجيات البديلة المأمونة للأطراف التي تستخدم تلك المواد الكيميائية، بما يكون وثيق الصلة بظروف تلك الأطراف. وعند النظر في البدائل أو توليفات من البدائل فإن العوامل التي يتم تعزيزها تشمل المخاطر على صحة البشر والتداعيات البيئية التي تنطوي عليها هذه البدائل.

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم الحاجة المستمرة إلى تلك المواد الكيميائية في شتى الأغراض المقبولة والإعفاءات المحددة وذلك على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

- (أ) المعلومات المقدّمة في التقارير المشار إليها في الفقرة ٣؛  
 (ب) المعلومات عن إنتاج هذه المواد الكيميائية واستخدامها؛  
 (ج) المعلومات عن توافر البدائل لتلك المواد الكيميائية ومدى ملاءمتها وتنفيذها؛  
 (د) المعلومات عن التقدم المحرز في بناء قدرات البلدان على التحول بشكل آمن إلى الاعتماد على تلك البدائل.

٦ - يجري الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابقة في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥، ثم يجري بعد ذلك مرة كل أربع سنوات، بالتوازي مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف.

٧ - نظراً لتشعب استخدام هذه المواد ولكثرة قطاعات المجتمع المنخرطة في استخدام هذه المواد الكيميائية، قد تكون هناك استخدامات أخرى لهذه المواد الكيميائية لا تدركها البلدان في الوقت الحالي. وتُشجّع الأطراف التي تعلم باستخدامات أخرى على إبلاغ الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن.

٨ - لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب اسمه من سجل الأغراض المقبولة وذلك بعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

٩ - لا تنطبق أحكام الملاحظة '٣' من الجزء الأول من المرفق باء على هذه المواد الكيميائية.

### المقرر ١ س - ١٨/٤: إدراج إثبر رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقييم بيانات المخاطر وإدارة المخاطر لإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري المقدم من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٣٠)</sup>

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بإدراج إثبر رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية،<sup>(٣١)</sup>

١ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية لإدراج إثبر رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل فيه على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المقرر الحالي، مع إعفاء محدد من أجل السلع المحتوية على إثبر رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لأحكام الجزء الرابع من المرفق، بإضافة الصف التالي:

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد
إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل*	إنتاج	لا يوجد
وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل*	استخدام	مواد وفقاً لأحكام الجزء الرابع من هذا المرفق

(٣٠) UNEP/POPS/PORC.3/20/Add.1 و UNEP/POPS/PORC.2/17/Add.1

(٣١) UNEP/POPS/COP.4/17

٢ - يقرر إدراج تعريف لإثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في جزء ثالث جديد من المرفق ألف يسمى "تعاريف" على النحو التالي:

لغرض هذا المرفق:

يعني "إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل" ٢،٢،٤،٤،٤،٤ - إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ٤٧، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٤٠٠٨٨-٤٧-٩) و ٢،٢،٤،٤،٤،٤،٥ - إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (إثير البروم ثنائي الفينيل - ٩٩، الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: ٣٢٥٣٤-٨١-٩) ومركبات الإثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

٣ - يقرر إدراج جزء جديد هو الجزء الرابع من المرفق ألف على النحو التالي:

### الجزء الرابع

#### إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

١ - يجوز لأي طرف السماح بإعادة تدوير السلع التي تحتوي، أو قد تحتوي، على إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، واستخدام السلع المصنعة من المواد المعاد تدويرها والتي تحتوي، أو قد تحتوي، على إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، والتخلص منها بصفة نهائية وفق الشروط التالية:

(أ) أن تتم إعادة التدوير والتخلص النهائي بطريقة سليمة بيئياً ولا تؤدي إلى استعادة إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل بغرض إعادة استخدامهما؛

(ب) ألا يسمح الطرف بأن يؤدي هذا الإعفاء إلى تصدير سلع محتوية على مستويات/تركيزات من إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل تتجاوز ما هو مسموح ببيعه داخل أراضي الطرف؛ و

(ج) أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بنيته في الاستفادة من هذا الإعفاء.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السادس وفي كل ثاني اجتماع عادي بعد ذلك بتقييم التقدم الذي تحققه الأطراف في إنجاز الهدف النهائي للتخلص من إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل الذي يحتوي عليه السلع، واستعراض استمرار الحاجة إلى هذا الإعفاء المحدد. وتنتهي مدة هذا الإعفاء المحدد على كل حال في موعد غايته ٢٠٣٠.

٤ - يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية، بأن يدرج في الملحوظة '٤' فاصلة (٤) بعد عبارة "ثنائي الفينيل المتعدد الكلور في السلع الجاري استخدامها وفقاً لشروط الجزء الثاني"، ثم عبارة يق "وإستخدام إثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً لشروط الجزء الرابع من هذا المرفق".

المقرر ١ س - ١٩/٤: وضع عناصر إرشادية لبرنامج عمل لتسهيل القضاء على إثير ثنائي الفينيل المبروم وتقييد أو إزالة حامض السلفونات المشبّع بالفلور أكتين وأملاحه وفلوريد السلفينيل المشبّع بالفلور أكتين وغير ذلك من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد عدّل اتفاقية استكهولم لإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية،<sup>(٣٢)</sup>

وإذ يأخذ علماً بالتزامات الأطراف، وتشمل في جملة أمور التدابير المذكورة في المادة ٦ من الاتفاقية لتقليل أو إزالة الإطلاقات من المخزونات والنفايات،

وإذ يضع في الحسبان أن هذه المواد الكيميائية توجد في المخزونات والنفايات على الصعيد العالمي،

وإذ لا تغيب عن باله الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية وهي تتعلق بتقديم المساعدة التقنية للملاءمة في وقتها،

١ - يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل لتوفير التوجيه للأطراف بشأن أفضل طرق تقييد وإزالة أثيرات ثنائي الفينيل المبروم وحامض السلفونات المشبّع بالفلور أكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبّع بالفلور أوكتين والمواد الكيميائية الأخرى المدرجة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية في اجتماعه الجاري، على النحو الموضح في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يدعو الأطراف إلى دعم العمل الجاري في تقييم البدائل والأعمال الأخرى المتصلة بالتزامات الأطراف إزاء هذه الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً.

مرفق المقرر ١ س ١٩/٤

عناصر إرشادية لبرنامج عمل لتسهيل القضاء على أثيرات ثنائي الفينيل المبروم وتقييد أو إزالة حامض السلفونات المشبّع بالفلور أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبّع بالفلور أوكتين وغير ذلك من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف أو باء للاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١ - يرجى من الأطراف ويدعى المراقبون إلى تقديم أي معلومات قبل تموز/يوليه ٢٠١٠ عن الملوثات العضوية الثابتة المدرجة حديثاً على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لمادة إثير ثنائي الفينيل المبروم الموجودة في السلع:

١' أنواع وكميات السلع التي تحتوي على إثير ثنائي الفينيل المبروم ومن بينها تركيزات هذه المواد في السلع بما في ذلك السلع المعاد تدويرها؛

٢' أنواع السلع المعاد تدويرها، ومدى عملية إعادة التدوير، وأنواع السلع المنتجة من عملية إعادة التدوير وخيارات الإدارة البيئية للعمليات المعاد تدويرها وإطلاقاتها أو إطلاقاتها المحتملة الناشئة عن عمليات إعادة التدوير هذه؛

(٣٢) انظر المقرر ١ س - ١٠/٤ و١ س - ١٩/٤ أعلاه.

- ٣' فعالية تكاليف مختلف خيارات الإدارة؛
- ٤' خيارات التخلص بطريقة سليمة من الناحية البيئية؛
- ٥' أساليب تحديد وجود هذه المواد في السلع ومستواها؛
- ٦' تحديد طرائق العلاج في المواقع الملوثة على النحو الوارد في المادة ٦ الفقرة ١ (ه)؛
- ٧' أي معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) بالنسبة لحمض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين:

- ١' أنواع وكميات السلع التي تحتوي على حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين، بما في ذلك تركيزات هذه المواد في هذه السلع؛
- ٢' أنواع العمليات التي تستخدم حامض السلفونات المشبع بالفلور أو كتين، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين، بما في ذلك تركيزات هذه المواد المستخدمة في هذه العمليات، وخيارات الإدارة البيئية لعمليات التجهيز وعمليات إعادة التدوير والإطلاقات المحتملة الناجمة عن عمليات التجهيز هذه؛
- ٣' أنواع السلع المعاد تدويرها، ومدى هذا التدوير، وأنواع السلع المنتجة من إعادة التدوير وخيارات الإدارة البيئية لعمليات إعادة التدوير والإطلاقات أو الإطلاقات المحتملة الناشئة عن عمليات إعادة التدوير هذه؛
- ٤' فعالية تكاليف مختلف خيارات الإدارة؛
- ٥' طرائق أخذ عينات هذه المواد من السلع وتحليلها؛
- ٦' تحديد طرائق العلاج للمواقع الملوثة المدرجة على النحو الوارد في المادة ٦، الفقرة ١ (ه)؛
- ٧' أي معلومات أخرى ذات صلة.

(ج) بالنسبة للمواد الكيميائية الأخرى المدرجة في المرفقين ألف أو باء من الاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، معلومات عن مدى وجود هذه المواد الكيميائية في السلع أو مدى ما تحدته من مخاطر تعرض من المخزونات أو المواقع الملوثة.

٢ - يرجى من الأمانة:

- (أ) تجميع وتصنيف هذه المعلومات وإتاحة الاطلاع عليها للأطراف والمراقبين؛
- (ب) تلخيص المعلومات لتيسير عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وتقديمها قبل الاجتماع السادس.

٣ - يرجى من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها الخامس أن تضع اختصاصات لورقة تقنية من أجل الأهداف التالية:

- (أ) تقييم الآثار الصحية والبيئية المحتملة لإعادة تدوير السلع المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم؛

(ب) استعراض مدى استصواب إعادة تدوير المواد المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم من الناحية البيئية في الأجل الطويل؛

(ج) تحديد أفضل التكنولوجيا المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل إعادة تدوير السلع المحتوية على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم.

٤ - يرجى من الأمانة أن تكلف جهة تقوم بإعداد ورقة تقنية تستند إلى الاختصاصات المذكورة في الفقرة ٣ آنفا وتقدم الورقة إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة قبل وقت من موعد اجتماعها السادس.

٥ - يرجى من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ما يلي:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة في الفقرات ١ - ٤ أعلاه؛

(ب) تحديد الفجوات المحتملة في المعلومات وكيفية ملء هذه الفجوات؛

(ج) إعداد تقارير تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بشأن المعلومات المقدمة ووضع توصيات بشأن القضاء على مركبات إثير ثنائي الفينيل المبروم من تيارات النفايات وبشأن الحد من مخاطر السلفونات المشبع بالفلور أو كتين وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلور أو كتين.

المقرر اس - ٤/٢٠: الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بتقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن اجتماعيها الثالث والرابع<sup>(٣٣)</sup> بتقرير رئيس اللجنة<sup>(٣٤)</sup>؛

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه التقارير بشأن التطورات ذات الصلة في اللجنة، بما في ذلك في صدد إجراءاتها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بخطط العمل من أجل إعداد مشروع موجز بيانات المخاطر (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) وخطة العمل (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩)، وخطة العمل بشأن إعداد مشروع تقييم إدارة المخاطر (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) وخطة العمل بشأن الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالمشاركة الفعالة (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩)، والتي اعتمدها اللجنة في اجتماعيها الثالث والرابع؛

٣ - يشجع الأطراف التي ترغب في تقديم مقترحات بشأن إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية على تقديم تلك المقترحات إلى الأمانة قبل خمسة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة الذي ستناقش فيه المقترحات؛

٤ - يعتمد التعديلات المدخلة على اختصاصات اللجنة الواردة في المرفق الأول للمقرر الحالي؛

٥ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن منع ومعالجة تضارب المصالح من جانب أعضاء اللجنة<sup>(٣٥)</sup>؛

(٣٣) UNEP/POPS/POPRC.3/20 و UNEP/POPS/POPRC.4/15.

(٣٤) المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/COP.4/16.

(٣٥) UNEP/POPS/POPRC.4/3 و UNEP/POPS/COP.4/16.

- ٦ - يصدق على قرار اللجنة بالاجتماع في جلسة مغلقة قبل بدء كل اجتماع للجنة لمناقشة أي قضايا تتصل بتضارب مصالح أعضاء اللجنة؛
- ٧ - يطلب إلى رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، إذا ما نشأ أي تضارب في المصالح في حالة أحد أعضاء اللجنة، أن يتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي بهدف اتخاذ قرار بشأن مشاركة العضو في عمل اللجنة المتعلق بمادة كيميائية معينة؛
- ٨ - يطلب إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن تقترح على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس تعديلات، حسب الاقتضاء، في النظام الداخلي للجنة، المعروض في المقرر ١ س - ٨/١، من أجل منع ومعالجة تضارب المصالح المتصلة بأنشطة اللجنة واختصاصات اللجنة الواردة في المقرر ١ س - ٧/١، لكي تعكس ذلك الإجراء وأي خبرة مكتسبة بشأنه؛
- ٩ - يعتمد الاستمارة المنقحة لإعلان تضارب مصالح أعضاء اللجنة الواردة في المرفق الثاني للمقرر الحالي؛
- ١٠ - يقر تعيين الأعضاء الجدد في اللجنة؛<sup>(٣٦)</sup>
- ١١ - يقر أيضاً تعيين السيد جوب ريناوبو دافيتانيفالو (فيجي) ليحل محل السيدة راضيه ظريف؛ والسيدة كاميليا أرودا بويتشات (البرازيل) لتحل محل السيدة أدريانا ماكسيميانو؛ والسيد محمد خشاشنه (الأردن) ليحل محل السيد زياد أبو قدوره؛ والسيدة ماريا دلفين (السويد) لتحل محل السيد بو واهلستروم، كأعضاء في اللجنة لما تبقى من فترة عضوية الأعضاء الذين حلوا محلهم؛
- ١٢ - يعتمد قائمة الأطراف المدعوة لترشيح أعضاء في اللجنة لفترة العضوية التي تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر الحالي؛
- ١٣ - يصدق على الكتيب الموضوع بشأن المشاركة الفعالة في عمل اللجنة ويوصي الأطراف بالاستفادة منه؛
- ١٤ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل القيام بأنشطة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على النحو المذكور في مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١٨/٤ وأن تقدم تقريراً عن نتائج تلك الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛
- ١٥ - يحث الأطراف والمراقبين الذين بإمكانهم تقديم موارد مالية لدعم الأنشطة من أجل المشاركة الفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في عمل اللجنة أن يفعلوا ذلك؛
- ١٦ - يطلب إلى الأمانة أن تضع مجموعة موارد توفر معلومات عن اتفاقية استكهولم ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.



## المرفق الأول للمقرر ١ س - ٢٠/٤

## تعديلات في اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

(أ) ينبغي تعديل الفقرة ٢٧ لتصبح كما يلي:

”توزع المقترحات الخاصة بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم قبل الاجتماع الذي ستناقش فيه بثلاثة أشهر على الأقل. وتوزع الوثائق الأخرى قبل الاجتماع بستة أسابيع على الأقل“.

(ب) ينبغي إضافة فقرة ٢٧ مكرراً جديدة نصها كما يلي:

”يقوم الطرف المقترح لإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم بتزويد الأمانة، في موعد غايته خمسة أشهر قبل الاجتماع الذي سيناقش فيه هذا الإدراج، باقتراح يتألف من رسالة من الطرف المقترح، ووثائق تدعم المقترح وموجز باللغة الإنكليزية للوثائق الداعمة للمقترح فيما لا يزيد عن ٢٠ صفحة“.

(ج) ينبغي تعديل الفقرة ٣١ لتصبح كما يلي:

”لأسباب عملية، تترجم فقط الوثائق المرجعية الرئيسية لأي اجتماع إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتوزع قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع. ويعني مصطلح ”الوثائق المرجعية الرئيسية“ الموجز المقدم باللغة الإنكليزية للوثائق الداعمة لاقتراح بإضافة مادة كيميائية إلى المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية، وموجز بيانات المخاطر، وتقييم إدارة المخاطر، وأي توصية أو تقرير يقدم إلى الاجتماع.“

(د) ينبغي إضافة فقرة ٣١ مكرراً جديدة نصها كما يلي:

”توزع المقترحات بشأن إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم قبل الاجتماع الذي ستناقش فيه بثلاثة أشهر على الأقل بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية تكون قد قدمت بها إلى الأمانة. ويترجم الموجز المقدم باللغة الإنكليزية للوثائق الداعمة للمقترحات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويوزع قبل ستة أسابيع على الأقل من الاجتماع.“

## المرفق الثاني للمقرر اس - ٢٠/٤

## الاستمارة المنقحة لإعلان تضارب المصالح

الاسم: \_\_\_\_\_ الحكومة المرشحة للعضو: \_\_\_\_\_

فترة العضوية: [...] - [...]

هل لديك أو لدى شريكك أي مصالح مالية أو مصالح أخرى في الموضوع المطروح في أي اجتماع أو أي عمل للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ستشارك فيه، ويمكن اعتبارها تشكل تضاربا حقيقيا أو محتملا أو ظاهريا في المصالح؟ إذا كان الجواب بنعم، فيرجى إعطاء تفاصيل في الإطار أدناه.

نعم:  لا:


هل لديك، أو كان لديك خلال السنوات الأربع الماضية، علاقة عمل أو علاقة مهنية أخرى مع الكيان المنخرط مباشرة في إنتاج أو تصنيع أو توزيع أو بيع المواد الكيميائية أو المبيدات الحشرية، أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان من هذا القبيل؟ إذا كان الجواب بنعم، فيرجى إعطاء تفاصيل في الإطار أدناه.

نعم:  لا:

١ - نوع المصالح، مثلاً امتياز، أسهم، استخدام، مشاركة، مدفوعات (بما في ذلك تفاصيل بشأن أي مركب، عمل، إلى آخره)	٢ - اسم الكيان التجاري	٣ - تملكه، أو شريك فيه أو وحدة؟	٤ - مصالح جارية؟ (أو السنة التي انتهت فيها)

هل هناك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر على موضوعيتك أو استقلالك فيما يتعلق بأي اجتماع أو عمل للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة تشارك فيه، أو قد يؤثر على تصور الآخرين لموضوعيتك أو استقلالك؟ إذا كان الجواب بنعم، فيرجى إعطاء تفاصيل في الإطار أدناه.

نعم:  لا:



إعلان:

أعلن بموجب هذا أن المعلومات التي أفصحت عنها صحيحة وليس لي علم بأي حالة أخرى من تضارب المصالح الحقيقية أو المحتملة أو الظاهرية. وأتعهد بأن أبلغكم بأي تغيير في هذه الظروف، بما في ذلك ظهور أي مسألة أثناء أي اجتماع أو سير أي عمل.

وأعلن بموجب هذا أنني سأوفق سلوكي وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١ س - ٨/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

التاريخ:

التوقيع:

## المرفق الثالث للمقرر ١ س - ٢٠/٤

قائمة بالأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لكي ترشح أعضاء للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الذين تبدأ فترة عضويتهم في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠

## من المجموعة الأفريقية

- ١ - جمهورية تنزانيا المتحدة
- ٢ - زامبيا
- ٣ - مصر
- ٤ - نيجيريا

## من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

- ١ - الأردن
- ٢ - تايلند
- ٣ - الصين
- ٤ - اليابان

## من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية

- ١ - أوكرانيا
- ٢ - الجمهورية التشيكية

## من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

- ١ - الأرجنتين
- ٢ - كوستاريكا
- ٣ - كولومبيا

## من مجموعة أوروبا الغربية ومجموعات أخرى

- ١ - ألمانيا
- ٢ - فنلندا
- ٣ - كندا
- ٤ - نيوزلندا

## المقرر ١ س - ٢١/٤: تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يجيئ علماً بالتقدم الذي تحقق في تنفيذ آلية تبادل المعلومات ويدعو الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعمها للأمانة في تطويرها؛

٢ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي تقوم بتنفيذ أنشطة ومشروعات تبادل معلومات بموجب المادة ٩ من الاتفاقية إلى استخدام الخطة الاستراتيجية التي وضعتها الأمانة وأيدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بهدف ضمان التوافق بين مختلف الأنشطة والمبادرات؛

٣ - يوافق على أنشطة وميزانية السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، المبينة في مذكرة الأمانة بشأن آلية تبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة،<sup>(٣٧)</sup> بشرط توافر الاعتمادات المالية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تُعِد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على موارد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية، خطة عمل منقّحة لأنشطة آلية تبادل المعلومات، بحيث تغطي الاتفاقيات الثلاثة، لتقدمها أثناء اجتماع الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم في شباط/فبراير ٢٠١٠، للنظر فيها؛

٥ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترويج لآلية تبادل المعلومات والمشاركة فيها وتشجيع المشاركة النشطة في شبكة آلية تبادل المعلومات؛

٦ - يؤيد الاقتراح الوارد في مذكرة الأمانة بشأن الدور الممكن لآلية تبادل المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي،<sup>(٣٨)</sup> ويدعو الأطراف، والمراكز الإقليمية، والحكومات وأي جهات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة إلى إقامة وحدات آلية تبادل المعلومات على النحو المبين في الاقتراح؛

٧ - يطلب من الأمانة إعداد وثيقة إرشادات لتيسير تنفيذ الاقتراح من جانب الأطراف والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية استكهولم، وتقديمها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٨ - يدعو الأطراف، والمراكز الإقليمية، والحكومات وأي جهة أخرى معنية من الجهات صاحبة المصلحة، أن تحرص لدى إنشاء وحدات آلية تبادل المعلومات، على البناء على المبادرات والأدوات الحالية لتبادل المعلومات وربطها بها، مثل شبكة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسجلات الوطنية الخاصة بإطلاق الملوثات وانتقالها، بين أمور أخرى.

#### المقرر ١ س - ٢٢/٤: توجيه بشأن المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة عن التوجيه بشأن المساعدة التقنية؛<sup>(٣٩)</sup>
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ برنامجها الخاص بالمساعدة بناءً على الطلب والاستعانة الكاملة بالمراكز الإقليمية بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها الذي يستهدف تيسير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا آخذة في الاعتبار التوجيه المتعلق بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرر ١ س - ١٥/١، إضافة إلى الأولويات والاحتياجات المبينة في التقرير المتعلق بالأولويات

.UNEP/POPS/COP.4/19 (٣٧)

.UNEP/POPS/COP.4/20 (٣٨)

.UNEP/POPS/COP.4/21 (٣٩)

التي حددتها الأطراف في خططها الخاصة بالتنفيذ<sup>(٤٠)</sup> والتقارير المتعلقة بتقييم احتياجات التمويل الخاصة بالأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال<sup>(٤١)</sup>؛

٣ - يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عن تجاربها بشأن تنفيذ التوجيه؛

٤ - يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيه، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم وفقاً للفقرة ٣ من هذا المقرر والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يشجع الأطراف القادرة على تقديم الأموال اللازمة لدعم مواصلة تنفيذ الأنشطة المدرجة في المذكورة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر، أن تفعل ذلك.

#### المقرر ١ س - ٢٣/٤: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن الكيفية التي تستوفي بها المراكز المعينة لاتفاقية استكهولم المعايير الواردة في المقرر ١ س - ١٥/١ والمقرر ١ س - ٩/٢<sup>(٤٢)</sup>؛

٢ - يرحب بخطط العمل والتقارير المقدمة من المراكز المعينة لاتفاقية استكهولم وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢<sup>(٤٣)</sup>؛

٣ - يجيز المراكز المعينة لاتفاقية استكهولم المدرجة في المرفق الأول لهذا المقرر بوصفها المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لفترة أربع سنوات؛

٤ - يدعو تلك المراكز المعينة لاتفاقية استكهولم المدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر أن تواصل أنشطتها وأن تلتزم بدعم من أجل استيفاء المعايير المبينة في المقرر ١ س - ٩/٢ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

٥ - يطلب إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، كل في المنطقة الخاصة به، التعاون والتنسيق فيما بينها وتزويد مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بمقترح مشترك عن مجالات الخبرة المحددة التي تود أن تقدم فيها تلك المساعدة عملاً بالمقرر ١ س - ٩/٢؛

٦ - يدعو المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا أن تنظر، ضمن مهامها الأخرى، في الاضطلاع بأعمال في مجالات الرصد، والتشخيص، والتحليل التقني، وجمع المعلومات وتعيين التقنيات الخاصة بالقضاء على الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها؛

٧ - يدعو المناطق إلى القيام، وفقاً للمقرر ١ س - ١٢/٣، ومن خلال الممثلين الإقليميين بالمكتب، بترشيح المؤسسات الراغبة في العمل كمراكز إقليمية ودون إقليمية لاتفاقية استكهولم، وخصوصاً من المناطق أو المناطق الفرعية غير المشمولة بالمراكز القائمة حالياً؛

(٤٠) UNEP/POPS/COP.4/13.

(٤١) UNEP/POPS/COP.4/27.

(٤٢) UNEP/POPS/COP.4/22.

(٤٣) UNEP/POPS/COP.4/INF/14.

٨ - يطلب إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمراكز المعنية لاتفاقية استكهولم أن تقدم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ برامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١؛

٩ - يطلب أيضاً إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمراكز المعنية لاتفاقية استكهولم أن تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقاريرها عن الأنشطة عن الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لعرضها على مؤتمر الأطراف لتتنظر فيها في اجتماعه الخامس؛

١٠ - يقرر أن يقوم، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للمقرر ١ س - ٩/٢، بتقييم أداء وقابلية استمرارية المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا المدرجة في المرفق الأول للمقرر الحالي، وأن يقوم في اجتماعه السادس، وفقاً للمقرر ١ س - ١٢/٣، بإعادة النظر في أوضاعها كمراكز إقليمية أو دون إقليمية في إطار اتفاقية استكهولم؛

١١ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم والمراكز المعنية لاتفاقية استكهولم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، في عام ٢٠١١.

## المرفق الأول للمقرر ١ س - ٢٣/٤

## المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا

المقر	المؤسسة	المنطقة
بيجين الصين مدينة الكويت، الكويت	مركز اتفاقية بازل للتنسيق لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ معهد الكويت للبحوث العلمية	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
برنو، الجمهورية التشيكية	مركز بحوث الكيمياء البيئية وعلوم السميات الايكولوجية	أوروبا الوسطى والشرقية
ساو باولو، البرازيل مدينة المكسيك، المكسيك مدينة بنما، بنما	شركة تكنولوجيا الصرف الصحي البيئي بالبرازيل المركز الوطني للبحوث والتدريب في المجال البيئي مركز بحوث ومعلومات الأدوية والمواد السامة المركز الإقليمي والتنسيقي لاتفاقية بازل	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
برشلونة، أسبانيا	مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف، خطة عمل البحر المتوسط، برنامج الأمم المتحدة للبيئة	أوروبا الغربية ودول أخرى

## المرفق الثاني للمقرر ١ س - ٢٣/٤

## المراكز المعينة لاتفاقية استكهولم

المقر	المؤسسة	المنطقة
مدينة الجزائر، الجزائر داكار، السنغال	المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية	أفريقيا
طهران، جمهورية إيران الإسلامية	المركز الإقليمي لاتفاقية بازل	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
موسكو الاتحاد الروسي	”مركز المشاريع الدولية“ - منظمة مستقلة غير ربحية	أوروبا الوسطى والشرقية

## المقرر ١ س - ٢٤/٤: تقييم الاحتياجات

## إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يأخذ علماً بتقرير الأمانة عن تقييم الاحتياجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤؛<sup>(٤٤)</sup>
- ٢ - يرحو من الأمانة أن تحيل ذلك التقرير إلى مرفق البيئة العالمية للنظر فيه أثناء عملية تجديد موارده الخامسة واتخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات؛



٣ - يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أطراف البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف والمصادر الأخرى، بما فيها مؤسسات التمويل ومصادر القطاع الخاص ذات الصلة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن الوسائل التي يمكن بها دعم الاتفاقية؛

٤ - يرجو من الأمانة أن تعد تقريراً، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم عملاً بالفقرة ٣ من هذا المقرر، لاستعراض توفر الموارد المالية الإضافية لتلك الموارد المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية وطرق ووسائل تعبئة وتوجيه هذه الموارد لدعم أهداف الاتفاقية، على النحو الذي طلبه مؤتمر المفوضين في قراره ٢، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

٥ - يرجو من الأمانة أن تُعد اختصاصات عمل لتقييم احتياجات التمويل لدى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لدراساتها واحتمال اعتمادها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تستند هذه الاختصاصات إلى الاختصاصات المعروضة في مرفق المقرر ١ س - ٣/١٥، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٢-٢٦ من التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر؛

٦ - يرجو من الأمانة أن تضع نسقاً بسيطاً ومتسقاً لتسهيل قيام الأطراف بتقييم التمويل المستخدم أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتقديم تقارير عن هذا التمويل، وعن احتياجاتها التمويلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لتنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير الخاص بتقييم الاحتياجات المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر.

#### المقرر ١ س - ٤/٢٥: فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس البيئة العالمية

##### إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يرحّب بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر أطراف اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع؛<sup>(٤٥)</sup>
- ٢ - يرحّب أيضاً باستمرار التعاون بين أمانة اتفاقية استكهولم وأمانة مرفق البيئة العالمية؛
- ٣ - يرجو من الأمانة أن تعد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

#### المقرر ١ س - ٤/٢٦: استعراض الآلية المالية

##### إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يرحّب بالتقرير الإيجابي عن الاستعراض الثاني للآلية المالية<sup>(٤٦)</sup>، ملاحظاً بصورة خاصة المساهمة الكبيرة من مرفق البيئة العالمية بمبلغ ٣٦٠ مليون دولار لمشاريع الملوثات العضوية الثابتة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠٠١؛

(٤٥) UNEP/POPS/COP.4/25.

(٤٦) UNEP/POPS/COP.4/INF/17.

- ٢ - يخلص إلى أن الإطار المنهجي المستعمل في الاستعراض إطار مفيد وواضح وينبغي اتباعه في الاستعراضات المقبلة مع تحديد أولويات التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - يرجو من الأمانة أن تحيل التقرير إلى مرفق البيئة العالمية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء؛
- ٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم رداً على التقرير عن الاستعراض الثاني في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛
- ٥ - يرجو من الأمانة أن تعد، استناداً إلى اختصاصات الاستعراض الثاني المعروضة في مرفق المقرر اتفاقية استكهولم ١٧/٣، مشروع اختصاصات للاستعراض الثالث للآلية المالية للنظر فيها واحتمال اعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛
- ٦ - يقرر أن يقوم بالاستعراض الثالث للآلية المالية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المقرر انعقاده في عام ٢٠١٣، وفي وقت يسمح لمرفق البيئة العالمية بوضعها في الاعتبار في عملية التحديد السادس لموارده في عام ٢٠١٣، وبعد ذلك في الجمعية الخامسة للمرفق التي ستعقد في ٢٠١٤.

#### المقرر ١ س - ٢٧/٤: توجيه للآلية المالية

##### إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يؤكد من جديد مقرراته ١ س - ٩/١ و ١١/٢ و ١٦/٣؛
- ٢ - يطلب من البلدان المتقدمة، في سياق عملية التحديد الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وإدراكاً منها لتقييم الاحتياجات التمويلية<sup>(٤٧)</sup> وفي ضوء احتمال إدراج ملوثات عضوية ثابتة جديدة في المستقبل، أن تبذل كل جهودها لإتاحة موارد مالية كافية وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية من أجل تمكين أطراف البلدان النامية وأطراف الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ٣ - يرجو من مرفق البيئة العالمية أن يكفل توفير معلومات ملائمة لمكتب مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية والتشاور معهما في الوقت المناسب بشأن أي تطورات أخرى في صدد إطار توزيع الموارد إذا كانت هذه التطورات تمس مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة؛
- ٤ - يرحب باستمرار الإصلاحات السياسية داخل مرفق البيئة العالمية من ناحية اتصالها بتبسيط دورة المشاريع ويحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة هذه الجهود.

#### المقرر ١ س - ٢٨/٤: توجيه إضافي للآلية المالية

##### إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يرجو من مرفق البيئة العالمية تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لأطراف البلدان النامية وأطراف الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لمساعدتها في إعداد أو تحديث خططها الوطنية للتنفيذ والامثال لمتطلبات اتفاقية استكهولم؛

٢ - يرحو من الآلية المالية لاتفاقية استكهولم ويدعو المانحين الآخرين إلى توفير الدعم المالي الكافي لمواصلة تعزيز القدرات تدريجياً، بما في ذلك عن طريق الشراكات الاستراتيجية، من أجل دعم مبادرات الرصد الجديدة التي أتاحت بيانات لتقرير الرصد العالمي الذي أعد فيما يتصل بتقييم فعالية الاتفاقية؛<sup>(٤٨)</sup>

٣ - يرحو من الكيان أو الكيانات المكلفة بعمليات الآلية المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، أن تأخذ في الحسبان، عند تنفيذ التوجيه الصادر إلى الآلية المالية الذي اعتمده المؤتمر بموجب مقرره في اتفاقية استكهولم - ٩/١، الأولويات التي حددها الأطراف في خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم والتي أُحيلت إلى مؤتمر الأطراف؛

٤ - يرحو من مرفق البيئة العالمية أن يتيح، في حدود ولايته، دعماً مالياً للأنشطة القطرية في إطار التحالف العالمي لصياغة ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبداية لمادة الـ دي. دي. تي ومكافحة ناقلات الأمراض<sup>(٤٩)</sup> ويدعو أطراف البلدان المتقدمة ووكالات التمويل وغيرها من المؤسسات المالية لدعم التحالف؛

٥ - يرحو من الآلية المالية لاتفاقية استكهولم، بما فيها كيانها الرئيسي وهو مرفق البيئة العالمية، ويدعو المؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة وغيرها من مجتمع المانحين إلى العمل، في حدود ولايتها، على توفير الموارد المالية اللازمة للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين، لتنفيذ المشاريع التي تهدف إلى تحسين تبادل المعلومات على الأصعدة الإقليمية والوطنية وإقامة عُقد تبادل معلومات في إطار الآلية على النحو الموصوف في مذكرة الأمانة بشأن الدور المحتمل لآلية تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والإقليمي<sup>(٥٠)</sup>.

#### المقرر ١ س - ٢٩/٤: تسهيل الأعمال في صدد الموارد والآليات المالية

##### إن مؤتمر الأطراف

يرحو من الأمانة أن تلتمس آراء الأطراف وأن تستكشف الخيارات من أجل تسهيل أعمال مؤتمر الأطراف في صدد الموارد والآليات المالية، بما في ذلك خيار إنشاء لجنة للآلية المالية، وإعداد تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

#### المقرر ١ س - ٣٠/٤: تقديم التقارير

##### إن مؤتمر الأطراف

١ - يرحب بالتقرير الذي أعدته الأمانة<sup>(٥١)</sup> استناداً إلى المعلومات الواردة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية؛

٢ - يقرر، وفقاً للمادة ١٥، أن يقدم كل طرف تقريره الثاني، عملاً بالمادة ١٥، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

(٤٨) UNEP/POPS/COP.4/33.

(٤٩) انظر المقرر ١ س - ٢/٤.

(٥٠) UNEP/POPS/COP.4/20.

(٥١) UNEP/POPS/COP.4/29.

٣ - يدعو الأطراف إلى:

(أ) استخدام الوحدة التدريبية على استخدام النظام الإلكتروني لتقديم التقارير وتقديم التعليقات إلى الأمانة لتيسير تحسينها؛

(ب) تقديم التعليقات عن تجربتهم في استخدام النظام الإلكتروني لتقديم التقارير إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - يطلب من الأمانة:

(أ) إصدار تقرير عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

(ب) مواصلة توفير التدريب للأطراف لمساعدتهم في استخدام النظام الإلكتروني لتقديم التقارير؛

(ج) زيادة تطوير دليل مستخدمي النظام الإلكتروني وتوزيعه على نطاق واسع لتيسير عملية تقديم التقارير وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

(د) تطوير صيغة محسنة من النظام الإلكتروني لتقديم التقارير في وقت مناسب يمكن من استخدامها في الجولة الثانية من التقارير التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ١٥ في عام ٢٠١٠، مع مراعاة اقتراحات التحسين المبينة في مذكرة الأمانة بشأن تقييم الفعالية<sup>(٥٢)</sup> والتعليقات الواردة من الأطراف.

#### المقرر ١ س - ٣١/٤: خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف

١ - يأخذ علماً بتقرير اجتماع فريق التنسيق ويشجّع الأطراف على أن تعمد، عند تنفيذ الأنشطة بموجب خطة الرصد العالمية، إلى النظر في التوصيات المعروضة في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق التنسيق<sup>(٥٣)</sup>؛

٢ - يرحّب بتقارير الرصد الإقليمية وتقرير الرصد العالمي ويخلص إلى أن هناك بيانات الهواء ولبن الثدي أو دم الإنسان متاحة في جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس ويمكن استعمالها كخط أساس لأعمال التقييم في المستقبل، ملاحظاً أن جميع البيانات لم تكن متوفرة في الوقت الذي يسمح بإدراجها في تقارير الرصد؛

٣ - يقرّ بالمعلومات الإضافية بشأن بيانات الأنسجة البشرية المعروضة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع أفرقة التنظيم الإقليمية، بإدراج هذه البيانات في مرفقات تقارير الرصد الإقليمية الأولى؛

٤ - يعتمد خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة التي كانت قد اعتمدت مؤقتاً أثناء الاجتماع الثالث<sup>(٥٤)</sup> ويرجو من الأمانة إدخال التعديلات غير المتصلة بالمضمون حسب الضرورة؛

٥ - يعتمد أيضاً اختصاصات وولاية أفرقة التنظيم الإقليمية وفريق التنسيق العالمي المعروضة في مرفق

هذا المقرر؛

(٥٢) UNEP/POPS/COP.4/30.

(٥٣) UNEP/POPS/COP.4/31، المرفق.

(٥٤) UNEP/POPS/COP.3/22/Rev.1، المرفق الثاني.

٦ - يرجو من الأمانة إدخال التغييرات غير المضمونة في خطة تنفيذ خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة لتقييم الفعالية الأول الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث،<sup>(٥٥)</sup> بحيث يمكن الاستفادة منها في تقييمات الفعالية المقبلة، وإدراج الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٧ - يرجو أيضاً من الأمانة أن تدعم فريق التنسيق العالمي في تحديث وثيقة التوجيه لأغراض خطة الرصد العالمية<sup>(٥٦)</sup> بفصول إضافية عن الانتقال البعيد المدى، واستيداع العينات، وتأثير إضافة ملوثات عضوية ثابتة جديدة في الاتفاقية؛

٨ - يرجو كذلك من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، دعم أنشطة التدريب وتعزيز القدرات لمساعدة البلدان على تنفيذ خطة الرصد العالمية لخدمة تقييمات الفعالية التالية والعمل مع الشركاء ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة للاضطلاع بأنشطة التنفيذ؛

٩ - يرجو من الآلية المالية لاتفاقية استكهولم ويدعو المانحين الآخرين إلى تقديم دعم مالي كافٍ لمواصلة التعزيز التدريجي للقدرات، بما في ذلك عن طريق الشراكات الاستراتيجية، من أجل دعم مبادرات الرصد الجديدة التي وفّرت بيانات لتقرير الرصد الأول؛

١٠ - يدعو الأطراف إلى الدخول بنشاط في تنفيذ خطة الرصد العالمية وفي تقييم الفعالية، وخاصة:

(أ) مواصلة رصد الوسائط الأساسية المتمثلة في الهواء ولبن الندي أو دم الإنسان وذلك لدعم التقييمات المستقبلية؛

(ب) دعم إنشاء خطة الرصد العالمية وتنفيذها في الأجل الطويل إذا تسنى لها ذلك.

## مرفق للمقرر ١ س - ٣١/٤

### اختصاصات وولاية أفرقة التنظيم الإقليمية وفريق التنسيق العالمي

#### ألف - أفرقة التنظيم الإقليمية

١ - أنشئت أفرقة التنظيم الإقليمية في مناطق الأمم المتحدة الخمس بموجب المقرر ١ س - ١٩/٣. والهدف الرئيسي لأفرقة التنظيم الإقليمية هو تحديد وتنفيذ استراتيجية جمع المعلومات الإقليمية، بما في ذلك تسهيل أنشطة تعزيز القدرات وإصدار تقارير رصد إقليمية.

#### ١ - العضوية

٢ - تكون مدة العضوية على النحو التالي:

(أ) يعين الأعضاء لفترة ست سنوات كحد أدنى تبدأ بعد أن يكون مؤتمر الأطراف قد نظر في تقرير أحد التقييمات وتنتهي بعد نظر المؤتمر في نتائج التقييم التالي؛

(ب) للحفاظ على الاستمرارية، يجوز تحديد مدة الأعضاء لتقييمات تالية؛

(٥٥) UNEP/POPS/COP.3/23/Rev.1

(٥٦) UNEP/POPS/COP.3/INF/14/Rev.1

(ج) إذا تنحى أحد الأعضاء ينبغي للأطراف من نفس المنطقة المعنية تعيين عضو جديد وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة ٤ من المقرر ١ س - ١٩/٣.

## ٢ - المهام

٣ - تسترشد مهام كل فريق تنظيم إقليمي بالتوصيات المعروضة في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق التنسيق<sup>(٥٧)</sup> وتشمل في جملة أمور:

(أ) التنسيق والإشراف على تنفيذ خطة الرصد الإقليمية مع وضع الأعمال التي تمت بالفعل في الحسبان؛

(ب) تعيين الحالات التي تتوفر فيها أو لا تتوفر فيها بيانات رصد مناسبة بالفعل؛

(ج) تعزيز وتحديث الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة الرصد العالمي عند الضرورة؛

(د) التشجيع والمساعدة على وجود شبكات رصد إقليمية ودون إقليمية وأقاليمية وتوسيعها حسب الضرورة لتحسين التغطية الجغرافية؛

(هـ) التنسيق مع الأطراف الضالعة في أخذ العينات وفي الترتيبات التحليلية؛

(و) ضمان الامتثال لبروتوكولات ضمان الجودة والرقابة على الجودة مع ملاحظة الأمثلة المبيّنة في التوجيهات بشأن خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة لجمع العينات والمنهجيات التحليلية، وحفظ سجلات البيانات، وإمكانية الحصول عليها؛ ومنهجيات تحليل الاتجاهات، وذلك لضمان الجودة وللسماع بإمكانية مقارنة البيانات؛

(ز) كفاءة وتحسين الاتساق الداخلي للأساليب وإمكانية مقارنة البيانات داخل أي برنامج بعينه مع مرور الوقت؛

(ح) الحفاظ على التفاعل مع أفرقة التنظيم الإقليمية الأخرى ومع الأمانة، حسب الاقتضاء؛

(ط) تحديد الاحتياجات الأخرى لتعزيز القدرات في منطقة الفريق؛

(ي) تقديم المساعدة، في إعداد مقترحات المشروعات بغرض سد الثغرات، بما في ذلك المساعدة من خلال شراكات استراتيجية؛

(ك) إعداد ملخص للخبرات المكتسبة في تنفيذ الواجبات المسندة في الفقرات الفرعية (ح) و(ط) و(ي) أعلاه بغرض إحالته إلى فريق التنسيق عن طريق الأمانة؛

(ل) إعداد تقارير إقليمية تشمل، حسب الاقتضاء، معلومات من القطب الشمالي (أنتاركتيكا)؛

(م) التشجيع على شفافية الاتصالات ونشر المعلومات داخل المناطق، مع ملاحظة الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة؛

(ن) تسمية ثلاثة من أعضاء الفريق في كل دورة تقييم للعمل في فريق التنسيق العالمي.

## باء - فريق التنسيق العالمي

٤ - الهدف الرئيسي لفريق التنسيق العالمي هو مساعدة الأمانة في تنسيق تنفيذ خطة الرصد العالمية والإشراف عليها وإصدار تقرير الرصد العالمي.

٥ - ويتألف فريق التنسيق العالمي من ثلاثة أعضاء من كل منطقة يسميهم فريق التنظيم الإقليمي المعني، ويجتمع مرتين على الأقل أثناء فترة التقييم لأداء المهام التالية:

(أ) مساعدة الأمانة في تنسيق تنفيذ خطة الرصد العالمية والإشراف على هذا التنفيذ، آخذاً في الحسبان الأعمال التي تمت بالفعل؛

(ب) تقييم العمل الإقليمي بهدف تحقيق عدم التعارض بين المناطق؛

(ج) تعيين العقبات التي تعترض تنفيذ خطة الرصد العالمية والإجراءات المطلوبة لتذليلها؛

(د) تحديث التوجيهات بشأن خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة وفق ما يتطلبه مؤتمر الأطراف؛ بمساعدة الخبراء المدعوين، حسب الضرورة؛

(هـ) وضع نهج منسق يشمل مختلف الأقاليم لتحليل وتقييم البيانات بشأن الانتقال البيئي للملوثات إقليمياً وعالمياً، مع مراعاة الجهود الدولية الجارية؛<sup>(٥٨)</sup>

(و) تشجيع:

١' تقاسم الخبرات داخل المناطق وفيما بينها؛

٢' بناء القدرات لملء الثغرات في تغطية الوسائط الأساسية كلما أمكن؛

٣' قابلية المقارنة بين برامج رصد الهواء لدعم نمذجة وتقييم الانتقال البعيد المدى عالمياً للملوثات العضوية الثابتة؛

٤' العلم بنتائج خطة الرصد العالمية؛

(ز) تقديم تقارير عن نتائج خطة الرصد العالمية، آخذاً في الاعتبار التوصيات المقدمة في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق التنسيق،<sup>(٥٩)</sup> ويشمل ذلك:

١' تجميع النتائج من تقارير الرصد الإقليمية؛

٢' تقييم وتقدير التغيرات التي تطرأ على مستويات الملوثات العضوية الثابتة مع مرور الوقت؛

٣' تقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات العضوية الثابتة وتأثير التغيرات في المناخ والأحوال الجوية على الاتجاهات الملحوظة لتلك الملوثات؛

(٥٨) ومن أمثلة ذلك فرقة العمل المعنية بانتقال تلوث الهواء في نصف الكرة التي أنشئت بموجب اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، أو أي هيئة أخرى تقوم بدراسة انتقال الملوثات العضوية الثابتة عالمياً.

(٥٩) UNEP/POPS/COP.4/31، المرفق.

- (ح) تقييم خطة الرصد العالمية وبلورة توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في نهاية كل مرحلة من مراحل التقييم وتقديم تقارير عن المسائل التالية:
- ١' دور وعضوية وأنشطة أفرقة التنظيم الإقليمية وفريق التنسيق في دعم تقييمات الفعالية التالية؛
  - ٢' الوسائط؛
  - ٣' الحاجة إلى مواصلة تحديث خطة الرصد العالمية وخطة التنفيذ والتوجيهات بشأن خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة مع تطور الاتفاقية نفسها؛
  - ٤' الحاجة إلى مواصلة تعزيز القدرات لدى الأطراف على أساس إقليمي؛
  - ٥' أي مسائل أخرى متصلة بتنفيذ المزيد من التقييمات.

### المقرر ١ س - ٣٢/٤: تقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المذكرة المقدّمة من الأمانة عن تقييم الفعالية،<sup>(٦٠)</sup>

وإذ يعترف بأن العمل المطلوب لكل تقييم فعالية يجري على مرحلتين، تتألف المرحلة الأولى منهما من تجميع مستقل للمعلومات يتعلق أولاً بالرصد البيئي الذي توفره خطة الرصد العالمية؛ وثانياً بالمعلومات من الأطراف المقدّمة عن طريق التقارير الوطنية عملاً بالمادة ١٥؛ وثالثاً بالمعلومات عن عدم الامتثال المقدّمة من خلال الإجراءات المنشأة بموجب المادة ١٧؛ وتتألف المرحلة الثانية من تقييم هذه المعلومات،

- ١ - يقر بأن التقييم الأوّلي قد استُكمل على النحو الموصوف في مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه؛
- ٢ - يخلص إلى أن التجميع الحالي للمعلومات عن الرصد البيئي وللمعلومات المحدودة المستمدة من التقارير الوطنية المقدّمة من الأطراف بموجب المادة ١٥ يمكن استعمالها كخط أساس لأغراض المقارنة في التقييمات المقبلة معترفاً بأن هذه المقارنات لن تكون ممكنة إلاّ بعد استكمال فترة التقييم الثانية؛
- ٣ - يعترف بأنه ينبغي تعزيز التجميع ببيانات إضافية مأخوذة من التقارير الوطنية؛
- ٤ - يلاحظ أن الإجراءات لم تُحدّد بعد لمرحلة التقييم في تقييم الفعالية؛
- ٥ - يخلص إلى أن ترتيبات جمع المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية بموجب المادة ١٥ تحتاج إلى تنقيح لتحسين إمكانية مقارنة البيانات واكتماها؛
- ٦ - ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، فريقاً عاملاً مُخصّصاً بالولاية والاختصاصات المنصوص عليها في مرفق هذا المقرر ويدعو الأطراف، من خلال ممثليهم في المكتب، إلى تسمية أعضاء هذا الفريق من بين ذوي الخبرة في تقييم البرامج، وإرسال أسماء المرشحين إلى الأمانة؛
- ٧ - يدعو الأطراف إلى تقديم تقاريرهم الوطنية في الوقت المناسب باستعمال النسق المنقّح الذي اقترحه الفريق العامل المخصّص؛



- ٨ - يطلب من الفريق العامل المخصّص أن يقدم تقريراً عن اقتراحاته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس للنظر فيها واحتمال اتخاذ قرار بشأن الإجراءات والترتيبات اللازمة للتقييمات المقبلة؛
- ٩ - يوافق على أن مدة ست سنوات هي فترة مناسبة لتقييمات الفعالية، مع الاعتراف بأن الأمر قد يستدعي تعديلاً لهذه الفترة وفقاً للقرار بشأن الترتيبات الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف في الدورة الخامسة؛
- ١٠ - يطلب من الأمانة تجميع المعلومات الإضافية وتقديم الدعم للأعمال الموصوفة أعلاه.

### المرفق للمقرر ١ س - ٣٢/٤

#### اختصاصات الفريق العامل المخصّص

- ١ - يسعى تقييم فعالية الاتفاقية إلى تقدير ما إن كانت التدابير المعتمدة بموجب الاتفاقية والتي تنفذها الأطراف تحقق الأثر المرغوب.
- ٢ - يمكن أن تتيح خطط التنفيذ الوطنية بيانات عن الحالة لدى الطرف قبل تنفيذ الاتفاقية من جانب ذلك الطرف، وهي بيانات يمكن أن يستعملها الطرف للتبليغ عن خط الأساس لديه.
- ٣ - أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً عاماً مخصصاً لصياغة اقتراحات عملية ومبسّطة تحقق فعالية التكلفة بشأن ما يلي:
- (أ) الطريقة التي يمكن بها تجميع المعلومات من التقارير الوطنية بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لأغراض تقييم الفعالية؛
- (ب) كيفية إمكانية تقييم المعلومات من خطة الرصد الوطنية وإجراءات عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية والتقارير الوطنية بموجب المادة ١٥؛
- (ج) ترتيبات التحضير لتقييمات الفعالية في المستقبل وإجراء هذه التقييمات.
- ٤ - وسوف يتألف الفريق العامل المخصّص من ١٠ خبراء في تقييم البرامج تسميهم الأطراف، على أن يكون اثنان من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، ومن خبراء في مجالات ذات صلة يدعون إلى المشاركة حسب الحاجة.
- ٥ - سوف يقوم الفريق العامل المخصّص بما يلي:
- (أ) النظر في مؤشرات العمليات والنتائج؛
- (ب) النظر في العناصر المطلوبة للقيام بتقييم فعالية للاتفاقية بطريقة عملية ومبسّطة تحقق فعالية التكاليف من بين العناصر المدرجة في التقارير بموجب المادة ١٥؛
- (ج) النظر في أفضل الطرق لمعالجة المعلومات التي يتم الحصول عليها من الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥؛
- (د) النظر في طرق كفالة تقديم الأطراف بيانات كاملة وقابلة للمقارنة؛
- (هـ) اقتراح التغييرات الضرورية لنسق التقارير.

٦ - وسيقوم الفريق العامل المخصص لإعداد تقرير عن الإجراءات المحتملة لتقييم الفعالية، بما في ذلك المؤشرات، ومتطلبات البيانات وترتيبات التحضير لتقييمات الفعالية في المستقبل، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

### الجدول الزمني المقترح لأعمال الفريق العامل المخصص

الإطار الزمني	الأنشطة والمهام	
	إنشاء الفريق العامل المخصص	١-١
حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٩	تسمي الأطراف الأعضاء عن طريق المكتب الإقليمي	١-١
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	تشكيل الفريق العامل المخصص	٢-١
	صياغة إطار التقييم	٢-٢
أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الفريق العامل المخصص يستعرض المعلومات المتوفرة	١-٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يجتمع الفريق العامل المخصص وينظر في المؤشرات ويوصي بتغييرات في نسق التقارير	٢-٢
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠	تُعَدّل الأمانة نسق التقارير	٣-٢
آذار/مارس ٢٠١٠	يستعرض الفريق العامل المخصص التغييرات في نسق التقارير ويقدم تعليقات إذا استلزم الأمر	٤-٢
حزيران/يونيه - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يضع الفريق العامل المخصص اقتراحاً لإجراءات تقييم الفعالية	٥-٢
تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يجتمع الفريق العامل المخصص ويُعدّ تقريراً يعرض اقتراحاً بنظر مؤتمر الأطراف	٦-٢
أيار/مايو ٢٠١١	ينظر مؤتمر الأطراف في الإجراءات والترتيبات المقترحة لتقييم الفعالية	٣

### المقرر ١ س - ٣٣/٤: إجراءات وآليات بشأن الامتثال لاتفاقية استكهولم

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم،

وإذ لا يغيب عن باله أن الإجراءات والآليات المطلوبة بموجب المادة ١٧ ستساعد في معالجة قضايا عدم

الامتثال، بما في ذلك من خلال تسهيل المساعدة وتوفير المشورة للأطراف التي تواجه قضايا تتعلق بالامتثال،

١ - يقرر أن يواصل النظر في اجتماعه الخامس من أجل اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن

عدم الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية؛

٢ - يقرر أن يستعمل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر، مع وضع اقتراح رئيس فريق

الاتصال الوارد في تذييل ذلك المرفق في الحسبان، أساساً لمواصلة أعماله بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية في

اجتماعه الخامس.

مرفق المقرر ا س - ٣٣/٤ (٦١)

إجراءات [عدم الامتثال] [الامتثال] بموجب المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم<sup>(٦٢)</sup>

## الهدف والطابع والمبادئ الأساسية

١ - الهدف من الإجراءات والآليات المؤسسية (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الإجراءات") هو مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وتيسير وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية والامتثال لها وتقديم المساعدة والمشورة بهذا الشأن.

[٢ - تطبق الإجراءات بطريقة بسيطة وفعالة وغير تصادمية وغير تحاصمية وتطلعية ومرنة وشفافة وعادلة وقابلة للتنبؤ بها وتعاونية.<sup>(٦٣)</sup>

٣ - تستكمل هذه الإجراءات العمل الذي تضطلع به هيئات الاتفاقية الأخرى والآلية المالية المنشأة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية.

٤ - تخضع جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية لإجراءات وآليات عدم الامتثال الحالية. ويراعى إجراء عدم الامتثال [جميع مبادئ الاتفاقية و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والخصائص المحددة للاتفاقية مثل المواد ١٢ و ١٣ و ٠.٧.

## لجنة الامتثال

## الإ إنشاء

٥ - تنشأ بمقتضى هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

## التشكيل

٦ - تتألف اللجنة من [١٠] [١٥] [٢٠] من الأعضاء. ويتكون الأعضاء من خبراء ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين [وإقامة توازن بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].

٧ - يتمتع الأعضاء بخبرات ومؤهلات محددة في الموضوع الذي تشمله الاتفاقية، ويعملون بطريقة موضوعية ولما فيه صالح الاتفاقية.

## انتخاب الأعضاء

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الذي يُعتمد فيه هذا المقرر بانتخاب نصف الأعضاء لفترة واحدة والنصف الآخر لفترتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك بانتخاب أعضاء جدد لفترتين كاملتين لكي يحلوا مكان الأعضاء الذين تكون مدة توليهم هذا المنصب قد انتهت أو على وشك ذلك. ولا

(٦١) لم يتم رسمياً تحرير الإجراءات المعروضة في مرفق مقرر ا س - ٣٣/٤ نظراً لأنها ستخضع لمزيد من المناقشات بين الأطراف ولم يتم اعتمادها بعد.

(٦٢) سيدرج النص التالي في مقرر يعتمد بموجب هذه الإجراءات: "وضعت الإجراءات والآليات المؤسسية التالية وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية استكهولم التي يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية".

(٦٣) يضاف في المقرر الذي تعتمده الإجراءات النص التالي باعتباره فقرة في الديباجة: "تطبق الإجراءات بطريقة ناجزة لضمان التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تتعرض له صحة الإنسان والبيئة من عدم امتثال أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية."

يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتابعتين. ولأغراض الإجراءات والآليات الحالية، تعني "الفترة" المدة التي تبدأ في نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية اجتماعه العادي التالي.

٩ - في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة، أو عدم تمكنه من إكمال فترة توليه المنصب أو أداء وظائفه لسبب آخر، يرشح الطرف الذي رشح هذا العضو بديلاً له للعمل خلال المدة المتبقية من فترة عمله.

#### أعضاء المكتب

١٠ - تنتخب اللجنة رئيسها، كما تنتخب نائباً للرئيس ومقررًا على أساس التناوب وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

#### الاجتماعات

١١ - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، على أن يكون ذلك كلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

١٢ - يشكل [x x] <sup>(٦٤)</sup> عضواً في اللجنة النصاب المطلوب.

١٣ - رهناً بالفقرة ٢٢ أدناه تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف والجمهور ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تناول اللجنة وثائق مقدمة عملاً بالفقرة ١٧، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة بالنسبة للجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي يجري البحث في امتهاله على غير ذلك.

١٤ - لا تتمتع الأطراف أو المراقبون الذين تكون الجلسة مفتوحة لهم بالحق في المشاركة في الاجتماع ما لم توافق اللجنة والطرف الذي يجري البحث في امتهاله على غير ذلك.

#### صنع القرار

١٥ - تتوصل اللجنة [بأذلة قصارى جهدها] للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء، دون أن يتم التوصل إلى اتفاق، فيتم اتخاذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية [ثلثي الأعضاء] [ثلاثة أرباع الأعضاء] الحاضرين والمشاركين في التصويت [أو بأغلبية ستة أعضاء، أيهما أكبر]. ويبين تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة لا يتم فيه التوصل إلى توافق في الآراء، وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة.

١٦ - يتجنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بأي مسألة قيد نظر اللجنة. وعندما يجد العضو نفسه في مواجهة تضارب مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو يكون من رعايا بلد يجري النظر في امتهاله فإن هذا العضو يوجه نظر اللجنة إلى هذه القضية قبل النظر في المسألة المعنية. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد أي توصية للجنة بشأن هذه المسألة.

(٦٤) سيتحدد هذا العدد حالما يتم تحديد عدد أعضاء اللجنة. واقترح الممثلون في الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية نطاق خيارات تشمل نصاباً من ثلثي أو ثلاثة أرباع عدد أعضاء اللجنة، أو نصاباً من ٨ أعضاء إذا ما تشكلت اللجنة من ١٠ أعضاء.

## إجراءات تقديم العرائض

## العرائض

١٧ - يمكن أن تقدم العرائض للجنة من الجهات التالية:

(أ) الطرف الذي يقرر أنه رغباً من بذله قصارى جهده، لا يستطيع أو لن يتمكن من الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية. وتقدم أي عرائض بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل عن الالتزامات المحددة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف عاجزاً عن الوفاء بتلك الالتزامات. وحيثما يكون ممكناً، تقدم معلومات داعمة أو إشارة إلى المكان الذي توجد فيه هذه المعلومات. ويمكن أن تتضمن هذه العرائض اقتراحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) الطرف المتضرر أو الذي يمكن أن يتضرر من جراء صعوبات يواجهها طرف آخر في الامتثال للالتزامات الاتفاقية. ويتعين على أي طرف يعترم تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية، أن يجري، قبل ذلك، مشاورات مع الطرف الذي يجري البحث في امتثاله. وتقدم أي عريضة بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة وينبغي أن تتضمن تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية والمعلومات الداعمة لهذه العريضة؛

(ج) الأمانة إذا أدركت، أثناء أدائها لوظائفها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وعلى أساس التقرير الثاني والتقارير التالية التي تتلقاها عملاً بالمادة ١٥ بشرط ألا تكون هذه المسألة قد تمت تسويتها في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني. وتقدم أي عريضة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية كتابة وتحدد المسألة المعنية والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمعلومات التي تثبت المسألة المعنية.

١٨ - تحيل الأمانة العرائض المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية ١٧ (أ) أعلاه، إلى أعضاء اللجنة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي هذه العرائض لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التالي.

١٩ - تبعث الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي أي عريضة مقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٧ (ب) أعلاه، بنسخة إلى الطرف الذي يجري البحث في امتثاله للاتفاقية ولأعضاء اللجنة للنظر فيه خلال اجتماع اللجنة التالي.<sup>(٦٥)</sup>

٢٠ - تبعث الأمانة بأي عريضة تقدمها بمقتضى الفقرة الفرعية ١٧ (ج) أعلاه مباشرة إلى اللجنة والطرف الذي يجري البحث في امتثاله في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء فترة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة ١٧ (ج) أعلاه.<sup>(٦٦)</sup>

٢١ - يجوز للطرف الذي يجري البحث في امتثاله تقديم ردود أو تعليقات في كل مرحلة من مراحل العمليات الوارد وصفها في هذه الإجراءات والآليات.

٢٢ - ويجوز لمثل هذا الطرف أن يشترك مع اللجنة في نظر العريضة. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة ذلك الطرف، في موعد لا يتعدى ستين يوماً من بدء المناقشة، للمشاركة في مناقشة العريضة بيد أنه لا يجوز له أن يشارك في وضع أي توصية للجنة.<sup>(٦٧)</sup>

(٦٥) هذه الفقرة موضوعة بين قوسين، لأن الفقرة ١٧ (ب) ما زالت بين قوسين.

(٦٦) هذه الفقرة موضوعة بين قوسين، لأن الفقرة ١٧ (ج) ما زالت بين قوسين.

(٦٧) رأى أحد الممثلين أن هذه الفقرة تشير إلى بدء الإجراء بين طرف وطرف، وهذا الإجراء لم يتم الاتفاق بعد على إدراجه.

٢٣ - تحال التعليقات أو المعلومات الإضافية المقدمة من الطرف الذي يجري البحث في امثاله رداً على عريضة، إلى الأمانة في غضون تسعين يوماً من تاريخ تلقي ذلك الطرف للعريضة، ما لم يطلب تمديداً. ويجوز للرئيس أن يسمح بهذا التمديد لفترة لا تتجاوز تسعين يوماً إذا كانت هناك تبريرات معقولة. وتنقل هذه المعلومات فوراً إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها خلال اجتماع اللجنة التالي. [وحيثما يقدم تقرير بمقتضى الفقرة الفرعية ١٧ (ب) أعلاه، تقدم الأمانة المعلومات للطرف الذي قدم العريضة.]

[٢٣ مكرراً] تفحص اللجنة خطط التنفيذ الوطنية للأطراف عملاً بالمادة ٧ والتقارير الوطنية عملاً بالمادة ١٥ وتعيّن المسائل المتعلقة بامثال الأطراف. وتنظر اللجنة في هذه المسائل وفقاً للفقرات ٢١-٢٣.]

٢٤ - تتقاسم اللجنة مشروع استنتاجاتها وتوصياتها مع الطرف المعني للنظر فيه وتتاح الفرصة للتعليق عليه في غضون تسعين يوماً من تلقي الطرف للمشروع. وتدرج أية تعليقات من هذا النوع في تقرير اللجنة.

٢٥ - ويجوز للجنة أن تقرر عدم مواصلة النظر في هذه العرائض إذا رأت:

(أ) أنها ضئيلة القيمة؛

(ب) من الواضح أنها قائمة على أساس غير سليم.

أعمال التسهيل التي تقوم بها اللجنة

٢٦ - تنظر اللجنة في التقارير التي تقدم لها وفقاً للفقرة ١٧ [والمسائل المعيّنة وفقاً للفقرة ٢٣ مكرراً] أعلاه بغرض تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة المعنية والمساعدة في تسويتها. ويجوز لها بعد التشاور مع الطرف الذي يجري البحث في امثاله:

(أ) تقديم المشورة؛

(ب) إصدار توصيات غير ملزمة بما في ذلك بشأن وضع وتعزيز التدابير التنظيمية المحلية والرصد، حسب الاقتضاء، وبشأن الخطوات اللازمة لعلاج حالة عدم الامتثال؛

(ج) العمل، بعد النظر في الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية، على تسهيل هذه المساعدة، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن مصادر وطرائق نقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(د) أن تطلب إلى الطرف المعني وضع خطة عمل طوعية للامتثال، بما في ذلك الجدول الزمني والأهداف والمؤشرات وتقديم التقارير المرحلية في إطار زمني تتفق عليه اللجنة والطرف المعني، وتوفير المعلومات والمشورة بشأن وضع هذه الخطة، وذلك بحسب الطلب؛

(هـ) تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لاستعراض تنفيذ خطة العمل؛

(و) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود التي يبذلها الطرف المعني للعودة إلى الامتثال، وذلك عملاً بالفقرة الفرعية (د) أعلاه، والإبقاء على الحالة كبنود جدول أعمال اللجنة إلى أن تتم تسوية المسألة بصورة مناسبة.

الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٢٧ - إذا رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بإجراء التسهيل المحدد في الفقرة ٢٦ أعلاه وبمراعاة أسباب ونمط ودرجة ومدة ووتيرة صعوبات الامتثال، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للطرف الذي يجري البحث في امثاله ومدى تقديم المساعدة المالية أو التقنية في السابق، أنه من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة المشاكل المتعلقة بامثال ذلك الطرف، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) توفير المزيد من الدعم بمقتضى الاتفاقية للطرف المعني، بما في ذلك المزيد من المشورة وعند الاقتضاء، تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدات التقنية والتدابير الأخرى لبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالامتنال في المستقبل بغية مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتجنب عدم الامتنال؛

(ج) [إصدار بيان للإعراب عن القلق بشأن عدم الامتنال القائم؛]

(د) تقديم طلب إلى الأمين التنفيذي لإعلان حالات عدم الامتنال؛]

(هـ) في حالة تكرار أو استمرار عدم الامتنال، العمل [كحل أخير] على تعليق الحقوق والامتيازات بمقتضى الاتفاقية، ولا سيما الحقوق بموجب المواد ٤ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية [واتخاذ أي إجراء نهائي قد يكون ضرورياً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛]]

(و) يقوم مؤتمر الأطراف بدراسة واتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية لبلوغ أهداف الاتفاقية في إطار المادة ١٩ (٥) (د).

[٢٨ - إذا تبين عدم امتثال أحد البلدان النامية نتيجة للافتقار للمساعدات التقنية والمالية، لا يتم تطبيق الفقرات الفرعية ٢٧ (ج) - (و).]<sup>(٦٨)</sup>

الرصد

٢٩ - ينبغي للجنة أن ترصد نتائج الإجراءات المتخذة إعمالاً للفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الطرف المعني للعودة إلى الامتنال، وتُبقى المسألة مدرجة كيند في جدول أعمال اللجنة إلى أن تُحل بشكل مناسب، وتقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٣٣.

## المعلومات

التشاور والمعلومات

٣٠ - يجوز للجنة لدى تأديتها لوظائفها أن:

(أ) تطلب من خلال الأمانة معلومات إضافية من جميع الأطراف بشأن قضايا الامتنال العام قيد نظرها؛

(ب) تسعى إلى الحصول على المشورة من مؤتمر الأطراف وتشاور مع الهيئات الأخرى في الاتفاقية، بما فيها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(ج) تتبادل مع مجلس مرفق البيئة العالمية المعلومات المتعلقة بتوفير المساعدة المالية بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، وذلك بالأخص من أجل وضع توصياتها؛

(د بديل) تطلب المزيد من المعلومات من أي مصدر وتستعين بالخبرات الخارجية حسبما تراه ضرورياً وملائماً سواء بموافقة الطرف المشكوك في امتثاله أو بحسب توجيه مؤتمر الأطراف؛

(د بديل ٢) تستخدم وتطلب المعلومات من جميع المصادر التي تراها ذات صلة؛]

(هـ) تقوم، بموافقة أي طرف، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف لأغراض القيام بوظائف اللجنة؛

(٦٨) أعرب أحد الوفود عن رغبته في أن يتم الاحتفاظ بهذا الحكم إلى حين ظهور نتائج المفاوضات بشأن، الفقرة ٢٧.

(و) تتشاور مع الأمانة وتستعين بخبراتها وقاعدة معارفها، وتطلب من خلال الأمانة معلومات حيثما يكون ملائماً في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة؛

(ز) تأخذ في الحسبان التقارير الوطنية للأطراف المطلوبة بموجب الاتفاقية أو المقدمة عملاً بمقررات مؤتمر الأطراف، وذلك بغية جمع المعلومات ذات الصلة بعدم الامتثال.

#### معاملة المعلومات

٣١ - طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، تحافظ اللجنة وأي طرف وأي شخص يشترك في مداوات اللجنة على سرية المعلومات التي يتم تلقيها بصورة سرية.

#### إجراءات عامة

##### مسائل الامتثال العام

٣٢ - يجوز للجنة أن تفحص القضايا المنهجية المتعلقة بالامتثال العام والتنفيذ لمصلحة جميع الأطراف عندما:

(أ) يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) تحصل الأمانة، أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية، على معلومات من الأطراف تقرر على أساسها اللجنة وجود حاجة إلى فحص مسألة عدم امتثال عام وإعداد تقرير عنها يقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) توجه الأمانة انتباه اللجنة إلى معلومات ذات صلة حصلت عليها من خلال تقارير الأطراف بمقتضى الاتفاقية ومن مصادر أخرى.

##### التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٣ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف يبين:

(أ) العمل الذي قامت به اللجنة؛

(ب) الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة؛

(ج) برنامج عمل اللجنة في المستقبل بما في ذلك الجدول الزمني للاجتماعات المتوقعة التي ترى أنها ضرورية لتحقيق برنامج عملها لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

##### الهيئات الفرعية الأخرى

٣٤ - عندما تتداخل أنشطة اللجنة فيما يتعلق بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى في اتفاقية استكهولم، يجوز للجنة أن تتشاور مع تلك الهيئة.

##### الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف

٣٥ - عند الاقتضاء، يجوز للجنة أن تلتزم، بطلب من مؤتمر الأطراف [، أو بصفة مباشرة]، معلومات من لجان الامتثال التي تعنى بالمواد والنفايات الخطرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن تلك الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

##### استعراض آلية الامتثال

٣٦ - يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ وفعالية الإجراءات.



العلاقة مع أحكام تسوية المنازعات

٣٧ - لا تخل هذه الإجراءات بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

النظام الداخلي

٣٨ - يسري النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على اجتماعات اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات.

٣٩ - يجوز للجنة وضع أي مواد إضافية بما في ذلك المواد المتعلقة باللغات قد تكون مطلوبة على أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها. ]

## التذييل

مقترح من الرئيس<sup>(٦٩)</sup>

إجراءات **[عدم الامتثال]** **[الامتثال]** بموجب المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم

٢- تطبق الإجراءات بطريقة بسيطة وفعالة وغير تصادمية وغير تخاصمية وتطلعية ومرنة وشفافة وعادلة وقابلة للتنبؤ بها وتعاونية بطبيعتها.

٣- تستكمل هذه الإجراءات العمل الذي تضطلع به هيئات الاتفاقية الأخرى والآلية المالية المنشأة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية.

٤- تخضع جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية لإجراءات وآليات عدم الامتثال الحالية. ويراعى إجراء عدم الامتثال **[جميع مبادئ الاتفاقية]** **[الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والخصائص المحددة للاتفاقية مثل المواد ١٢ و ١٣ و ٧]**

٤ مكرراً - يتوقف مدى قيام الأطراف من البلدان النامية بالتنفيذ الفعّال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعّالية تنفيذ أطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

٦- تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. ويكون الأعضاء خبراء ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين.

تعليق: القصد من إزالة جميع الأقواس في قسم المبادئ هو الموازنة بين الآراء القوية جداً المؤيدة لأهميتها بالنسبة لهذه الوثيقة والآراء التي لها نفس القوة والداعية إلى أن تكون اللجنة ذات حجم معقول وأن تتسم بالطابع التمثيلي المعتاد. وأدرجت فقرة إضافية هي الفقرة ٤ مكرراً لإبراز انشغالات بعض البلدان النامية وكذلك، ورغم المادة ١٧، للتأكيد على الرأي المشترك المتعلق بالطابع التسهيلي للإجراءات ولذلك استعملت كلمة "الامتثال" في العنوان.

\*\*\*

١٢- يؤلف عشرة أعضاء من أعضاء اللجنة نصاباً.

\*\*\*

١٧- يمكن أن تقدم العرائض للجنة من الجهات التالية:

[...]

**[ب) الطرف المتضرر أو الذي يمكن أن يتضرر من جراء صعوبات يواجهها طرف آخر في الامتثال** للالتزامات الاتفاقية. ويتعين على أي طرف يعترم تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية، أن يجري، قبل ذلك، مشاورات مع الطرف الذي يجري البحث في امتثاله. وتقدم أي عريضة بموجب هذه الفقرة الفرعية

(٦٩) يستند هذا المقترح من الرئيس إلى مقترح الرئيس المعروض في تذييل المقرر اتفاقية استكهولم - ٢٠/٣، وقد نُقح ليوضح المناقشات الجارية بين أعضاء فريق الاتصال الذي أنشئ أثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ويجري تعميم هذا المقترح دون تحرير رسمي.

كتابة من خلال الأمانة وينبغي أن تتضمن تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية والمعلومات الداعمة لهذه العريضة؛

\*\*\*

٢٣ مكرراً - تفحص اللجنة التقارير الوطنية للأطراف عملاً بالمادة ١٥ وتحدّد إن كانت هناك أي مسائل تتصل بامتنال الأطراف للاتفاقية. وتنظر اللجنة في هذه المسائل وفقاً للفقرات ٢١-٢٣.

\*\*\*

٢٦ - تنظر اللجنة في أي مذكرات مقدّمة إليها وفقاً للفقرة ١٧ والمسائل المحدّدة وفقاً للفقرة ٢٣ مكرراً أعلاه بغرض تقرير الحقائق والأسباب الجذرية لموضوع الانشغال، ويشمل ذلك، في صدد البلدان النامية، القدرات المالية والتقنية للطرف الذي يكون امتثاله موضع المناقشة ومدى تقديم مساعدة مالية أو تقنية إليه من قبل، وبغرض مساعدته في حلها، ويجوز لها بعد التشاور مع الطرف الذي يكون امتثاله موضع المناقشة:

٢٧ - إذا رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بإجراء التيسير المحدد في الفقرة ٢٦ أعلاه وبمراعاة أسباب ونمط ودرجة ومدة ووتيرة الصعوبات التي تواجه الامتثال، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للطرف الذي يجري البحث في امتثاله ومدى تقديم المساعدة المالية أو التقنية في السابق، أنّه من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة المشاكل المتعلقة بامتثال ذلك الطرف، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية، [التي ينبغي أن تتخذ وفقاً للقانون الدولي] [بما في ذلك]:

(أ) توفير المزيد من الدعم بمقتضى الاتفاقية للطرف المعني، بما في ذلك المزيد من المشورة عند الاقتضاء، وتيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل بغية مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتجنب عدم الامتثال؛

(ج) بيان للإعراب عن القلق بشأن عدم الامتثال الراهن؛

[~~(د) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال على الجمهور~~]

[~~(هـ) في حالات تكرار أو استمرار عدم الامتثال، العمل [كحل أخير] على تعليق الحقوق والامتيازات بمقتضى الاتفاقية، ولا سيما الحقوق بموجب المواد ٣ و٤ و١٢ و١٣ من الاتفاقية [اتخاذ أي إجراء نهائي قد يكون ضرورياً لتحقيق هدف الاتفاقية].~~]

(د) دراسة واتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية لبلوغ أهداف الاتفاقية في إطار المادة ١٩ (٥) (د).

[~~٢٨ - إذا كان هناك بلد نام في حالة عدم امتثال نتيجة للافتقار للمساعدات التقنية والمالية، لا يتم تطبيق الفقرات الفرعية ٢٨ (ج) = (و).~~]

تعليق: لإزالة المخاوف بشأن آليات التشغيل الأوتوماتي للإجراءات يقترح صنع القرار بتوافق الآراء. وحذف الحكم الحالي بشأن صنع القرار، وبذلك يبقى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف سارياً، وهو يتطلب توافق الآراء. وبسبب المخاوف التي أعربت عنها بعض البلدان النامية بشأن آلية تشغيل أوتوماتي لدى الأمانة، وورغم الاحتفاظ بهذا الخيار للدراسة، فقد تم إدراج خيار جديد في الفقرة ٢٣ مكرراً الجديدة، يعطي للجنة دوراً في استعراض التقارير بموجب المادة ١٥، ولكن مع إخراج الأمانة من المعادلة. ولكنه نظراً لأهمية هاتين الآليتين للتشغيل الأوتوماتي للإجراءات بالنسبة لمعظم الأطراف، تم التصدي أيضاً لمخاوف الأطراف الأخرى عن طريق

حذف الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٢٧ بشأن التدابير. وبإزالة هاتين الفقرتين الفرعيتين تنتفي الحاجة إلى الفقرة ٢٨.

\*\*\*

٣٠ - ويجوز للجنة لدى تأديتها لوظائفها أن:

(د بديل ٣) تطلب وتستعمل المزيد من المعلومات من أي مصدر موثوق به ومتصل بالموضوع وتستعين بخبرات خارجية حسبما تراه ضرورياً وملائماً. وتقدم اللجنة إلى الطرف المعني هذه المعلومات وتدعوه إلى تقديم تعليقاته وفقاً للفقرة ٢١. وتأخذ اللجنة في اعتبارها أي تعليقات يقدمها الطرف المعني وتوضحها في التقرير الذي تقدمه إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣٣؛

\*\*\*

٣٥ - إذا استدعى الأمر، يجوز للجنة أن تلتزم بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف، أو من جانبها بصفة مباشرة، الحصول على معلومات من لجان الامتثال التي تعنى بالمواد والنفايات الخطرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن تلك الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

تعليق: كان هناك تأييد واسع للفقرة (د البديل ٣) الجديدة للخروج من المأزق الناشئ عن الخيارات السابقة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥، ورغم أن أحد البلدان استمر في عدم تأييد إزالة الأفراس المعقوفة، فقد كان من الواضح أن هذا النوع من التعاون متوخى في القرار بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات المواد الكيميائية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع..

المقرر ١ س - ٣٤/٤: تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١ س - ١٥/٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه الثاني، ومقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في اجتماعه الثالث، والمقرر ٨/٨ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثامن، والتي أنشأت مؤتمرات الأطراف بمقتضاها الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأناطت به إعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية،

وإذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث،

وإذ يسلم باتساع نطاق اتفاقية استكهولم،

وإذا يرحب بالتزام جميع الأطراف المتواصل لكفالة تنفيذ اتفاقية استكهولم تنفيذاً كاملاً،

وإذ يتطلع إلى متابعة تطورات المسائل الإدارية التي تنشأ نتيجة زيادة توثيق التعاون بين الاتفاقيات

الثلاث،

وإذ يشير إلى المقرر د.1 - ١/٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية، وعملية المشاورات غير الرسمية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة، ونتائج مؤتمر القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ التي تدعو إلى الحد من التجزئة في قضايا البيئة،

وإذ يقر بأن الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث هو حماية صحة البشر والبيئة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وأن الغرض من تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث هو المساهمة في إنجاز هذا الهدف، واقتناعاً منه بأن الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق ينبغي أن تهدف إلى تقوية تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، والنهوض ودعم اتساق توجيهات السياسات العامة، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم إلى الأطراف بغية تقليل أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ أن الأطراف هي التي تحرك عملية تعزيز التعاون والتنسيق وأن هذا العملية ينبغي أن تراعي الشواغل العالمية، وأن تستجيب للحاجات المحددة الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يعتقد بأنه ينبغي تحديد الهياكل المؤسسية بواسطة الوظائف التي تحدد قبل إنشاء تلك الهياكل، وإذ يرحب بتوصيات الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم،

١ - يأخذ علماً بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع وبمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الرابع باعتماد توصية الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٢ - يعتمد توصية الفريق العامل المشترك، وبمقتضى ذلك فإنه:

## أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان

### ألف - التنسيق على الصعيد الوطني

١ - يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تدعيم، بحسب الاقتضاء، عمليات أو آليات وطنية من أجل تنسيق: (أ) أنشطة لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ولا سيما أنشطة حلقات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية للاتفاقيات الثلاث، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وغيرها من أطر السياسات ذات الصلة، بحسب مقتضى الحال؛

(ب) التحضير لاجتماعات الاتفاقيات؛

٢ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال خدمة المعلومات المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ من الفرع ثانياً أدناه، نماذج لمثل هذه الآليات للتنسيق، علاوة على أمثلة لممارسات التنسيق الجيدة من البلدان؛

٣ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للاتفاقيات الثلاث بأن تعمل، بما في ذلك ما يتم من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، على كفاءة التعاون والتنسيق الوثيقين بين القطاعات أو الوزارات أو البرامج ذات الصلة على الصعيد الوطني فيما يتعلق، من جملة أمور، بما يلي:

(أ) حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة أو الآثار المعاكسة للمواد والنفايات الخطرة؛

- (ب) الوقاية من الحوادث والاستجابات الطارئة في حالة وقوع حوادث؛
- (ج) مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛
- (د) توليد المعلومات والحصول عليها؛
- (هـ) نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛
- (و) إعداد المواقف الوطنية من أجل اجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الأخرى لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛
- (ز) التعاون الإنمائي؛

- ٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية، على التضامن في نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة؛
- ٥ - يدعو مراكز الإنتاج الأنظف التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تساهم في التنفيذ الوطني للاتفاقيات الثلاث؛

## باء - التعاون البرنامجي في الميدان

- ٦ - يدعو الأطراف إلى النهوض بالأنشطة التعاونية على الصعيد الوطني والإقليمية بقدر الإمكان؛
- ٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويتعاونان مع هيئات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات الدولية الأخرى، إلى تنمية التعاون البرنامجي في الميدان بما يدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك مثل التنمية المستدامة، والتجارة، والجمارك (مثلاً، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء)، والنقل، والصحة العامة، والعمل، والبيئة، والزراعة، والصناعة؛
- ٨ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج هذا التعاون في برامج عملها لفترة السنتين؛
- ٩ - يوصي الأطراف بأن تضمن في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية تدابير لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل كفالة التجانس في وضع أولوياتها الوطنية وتيسير تقديم المعونة من قبل الجهات المانحة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة واستجابة للطلب القطري والإقليمي؛
- ١٠ - يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث، في سياق خطة بازل الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأخذاً في الاعتبار بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- ١١ - يشجع الأطراف على تدعيم بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتقديم الدعم التقني لها من أجل التنفيذ الوطني المنسق؛

- ١٢ - يشجع الأطراف على النهوض بالتنسيق فيما بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة تقديم مساعدة مستمرة وغير مزدوجة للأطراف فيما تقوم به من تنفيذ لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
- ١٣ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تنهض بالتعاون البرنامجي بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك ما يتم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛

### جيم - الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية

- ١٤ - يعترف بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم الأطراف؛
- ١٥ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النهوض بالانتفاع الكامل والمنسق من المراكز الإقليمية في تدعيم التنفيذ الإقليمي للمساعدة التقنية في إطار الاتفاقيات الثلاث كلها والنهوض بالإدارة المتجانسة للمواد الكيميائية والنفايات، مع وضع الأعمال القائمة والجارية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى نصب الأعين. وينبغي أن ينهض هذا العمل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في كافة أطوار حياتها وللنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة، علاوة على حماية صحة البشر والبيئة؛
- ١٦ - يوصي باختيار عدد محدود من مراكز الاتصال الإقليمية من بين المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، لتكون مسؤولة عن تسهيل أنشطة التعاون التي تغطي إدارة كل من المواد الكيميائية والنفايات في الأقاليم. ويجري تسمية مراكز الاتصال المعنية بعد اتفاق إقليمي ووفقاً للأحكام الإجرائية ذات الصلة في كل من الاتفاقيتين. وينبغي لمراكز الاتصال أن:
- (أ) تكفل قيام المراكز الإقليمية بتنفيذ عملها وفقاً لأولويات محددة وأن تعمل كنقطة استهلال للبلدان المحتاجة إلى المساعدة أو الإرشاد يمكن على أساسها لمركز في إقليم ما أن يقدم المساعدة من أجل غرض محدد؛
- (ب) تدعم المراكز الإقليمية لتمكينها من ممارسة نهج تضافري أكبر كآليات تنفيذ في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
- (ج) تقوم بدور خاص في تقديم نظرة مجملية عن أنشطتها ونتائجها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، كأمثلة للدروس المكتسبة بشأن التنفيذ العملي المعزز للاتفاقيات؛
- ١٧ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تستهل مشاريع تجريبية عن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، مثل مشاريع تظطلع بها المراكز الإقليمية والبناء على الدروس المكتسبة؛
- ١٨ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية أن تتبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛
- ١٩ - يدعو مرفق البيئة العالمية، بما له من ولاية، والمؤسسات والأدوات المالية الدولية ذات الصلة الأخرى، والبلدان المستضيفة للمراكز الإقليمية، وغيرها من مجتمع المانحين، إلى تقديم الدعم المالي الضروري من أجل تنفيذ المراكز الإقليمية للمشاريع الرامية إلى التعاون والتنسيق في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

## ثانياً - القضايا التقنية

### ألف - تقديم التقارير الوطنية

١ - يطلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل وروتردام واستكهولم أن تعدا مقترحات تنظر فيها مؤتمرات أطرافهما من أجل:

(أ) تزامن تقديم تقارير الأطراف بموجب الاتفاقيتين في السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في كل من الاتفاقيتين أن تقدم تلك التقارير؛

(ب) استحداث أنشطة مشتركة لتنمية القدرات لمساعدة الأطراف على جمع البيانات والمعلومات المنسقة وإدارتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير؛

(ج) تبسيط استمارات وعمليات كل منها الخاصة بتقديم التقارير بهدف تخفيف عبء الإبلاغ، مع مراعاة أنشطة الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

### باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال

٢ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تُعد، بعد إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال بموجب الاتفاقيات الثلاث كلها، مقترحات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتسهيل الامتثال، وذلك مثلاً من خلال تقديم الدعم المكتبي المشترك للجان، أو حضور رؤساء اللجان الثلاث لاجتماعات بعضها البعض، أو التشجيع على تعيين أعضاء للجان ممن لديهم خبرة بآليات الامتثال الأخرى؛

٣ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحقق في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة، أو قيد التفاوض، بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

### جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تيسر تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تقاسم المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن الإجراءات المستحدثة، والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

٥ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم مواصلة أو إقامة التعاون في القضايا التقنية المتصلة بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاث، بما يشمل هيئات ومؤسسات أخرى خارج إطار الاتفاقيات الثلاث، حسب الاقتضاء؛

### ثالثاً - إدارة المعلومات وقضايا التوعية الجماهيرية

#### ألف - الأنشطة المشتركة للتواصل والتوعية الجماهيرية

١ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تستحدث نهجاً مشتركاً بين الاتفاقيات الثلاث بشأن أنشطة استشارة الوعي والتواصل؛



٢ - يطلب أيضاً إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تنتفع بالكامل من آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة وأن تبني عليها؛

#### باء - تبادل المعلومات/آلية مركز تبادل المعلومات عن الآثار المترتبة في الصحة والبيئة

٣ - يدعو الأطراف إلى النظر في إنشاء موقع مشترك على شبكة الإنترنت ومراكز مشتركة للتوثيق على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي بحسب مقتضى الحال، تحتوي على المعلومات المتاحة عن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تستحدث نظاماً لتبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة في صحة البشر والبيئة، بما في ذلك آلية مركز لتبادل المعلومات، لكي تعمل تلك النظم على خدمة الاتفاقيات الثلاثة كلها؛

#### جيم - المدخلات المشتركة في العمليات الأخرى

٥ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تقوم، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، بالعمل بصفة مشتركة للمشاركة في العمليات الأخرى ذات الصلة وتقديم المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

#### رابعاً - القضايا الإدارية

١ - يوصي بأن تستخدم وفورات التكاليف الممكنة المكتسبة من خلال الترتيبات الإدارية الأكثر كفاءة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

#### ألف - وظائف الإدارة المشتركة

٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم من أجل القيام بخدمات مشتركة وأنشطة مشتركة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال نظام لتناوب الإدارة أو إناطة القيام بفرادى الخدمات المشتركة باتفاقية معينة؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على استكشاف وتقييم الجدوى العملية ودلالات التكلفة الخاصة بإيجاد تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم لكي تنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

#### باء - تعبئة الموارد

٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة مشتركة لتعبئة الموارد داخل الأمانات في جنيف. وينبغي أن تعمل الخدمة على دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث علاوة على ما يتم إنجازه من خلال إجراءات منفصلة، بواسطة:

- (أ) تعزيز تعبئة الموارد من خلال استحداث استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد على الأجل القصير والمتوسط والطويل؛
- (ب) تجنب المنافسة وعدم التنسيق في طلب الموارد من الجهات المانحة؛
- (ج) تحديد أولوية الجهود المنسقة لاستكشاف مصادر جديدة ومبتكرة ووافية للتمويل، بما في ذلك ما يتم من أجل التنفيذ الوطني؛
- (د) النهوض بتعبئة الموارد من أجل اتباع نهج إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها؛
- (هـ) تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من أجل البرامج المنفذة من خلال المراكز الإقليمية؛
- (و) استحداث خيارات استراتيجيات مشتركة بشأن ما يمكن للبلدان أن تقوم به على الصعيد الوطني لتوليد الأموال والتوصل إلى سبل أفضل للحصول على تمويل دولي وثنائي؛
- (ز) تيسير تبادل الخبرات بشأن تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الوطني؛
- (ح) البناء على المنهجيات والإرشادات وحالات الدراسة المتاحة التي استحدثتها مؤسسات أخرى؛
- ٥ - يقرر أن يتخذ القرار النهائي بشأن الخدمة المشتركة المشار إليها آنفاً في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف؛

- ٦ - يشجع ممثلي الأطراف على دعم توصيل رسائل متجانسة ومنسقة من مؤتمرات أطراف كل اتفاقية إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات/الأدوات المالية الدولية الأخرى بشأن تقديم تمويل لإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تنفيذ الاتفاقيات؛

### جيم - وظائف الإدارة المالية وتدقيق الحسابات

- ٧ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة دعم مالي وإداري مشتركة داخل الأمانات في جنيف، آخذاً في الاعتبار خدمات الدعم ذات الصلة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، اقتراحاً بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

### دال - الخدمات المشتركة

- ٩ - يرحب بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعمل أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ويشجع على مواصلة تقديم هذا الدعم؛
- ١٠ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وبالإضافة إلى خدمة تعبئة الموارد المشتركة وخدمة الدعم المالي والإداري المشتركة المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٧ من الفرع

رابعاً آنفاً، على التوالي، من خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، داخل الأمانات في جنيف بهدف تحسين مستوى كفاءة توصيل الخدمات، وعلى أساس مؤقت:

(أ) خدمة قانونية مشتركة؛

(ب) خدمة تكنولوجيا معلومات مشتركة؛

(ج) خدمة معلومات مشتركة؛

١١ - يقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن الخدمات المشتركة المشار إليها في الفقرة السابقة في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

١٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، معلومات أخرى عن تكاليف إنشاء الخدمات المشتركة المحددة في الفقرة ١٠ من الفرع رابعاً آنفاً والآثار التنظيمية المترتبة عليها، على أن تقدم قبل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

## خامساً - صنع القرارات

### ألف - الاجتماعات المنسقة

١ - يقرر أن تعقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بطريقة منسقة، ويطلب إلى الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث أن تضع جدولاً لتلك الاجتماعات بطريقة تسهل هذا التنسيق؛

٢ - يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تجدد الاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، حسب الاقتضاء؛

### باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

٣ - يقرر عقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظم الاجتماعات، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتنظر مؤتمرات الأطراف في هذه الاجتماعات المتزامنة، التي تهدف إلى إعطاء دعم سياسي رفيع المستوى لعملية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، في:

(أ) مقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛

(ب) مقررات بشأن وظائف الإدارة المشتركة؛

(ج) مقرر نهائي بشأن الخدمات المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛

(د) مقررات بشأن تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛

(هـ) مقررات بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

(و) مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للأعمال الخاصة بعمليات تعزيز التنسيق والتعاون بين

الاتفاقيات الثلاث؛

(ز) تقارير أو معلومات واردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة أخرى ناتجة عن المقرر الحالي؛

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تعد، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحات من أجل الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة، بشأن:

(أ) وضع ترتيب مشترك لخدمات التوظيف والتمويل المشتركة للاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك تمويل المناصب المشتركة؛

(ب) تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث بأسرع ما يمكن لتسهيل الأنشطة المنسقة والخدمات المشتركة، على أن توضع في الحسبان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتوقيت الاجتماعات المستقبلية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث وتيسير تدقيق الحسابات؛

٥ - يدعو الأطراف والجهات الأخرى التي تستطيع تقديم تمويل لدعم الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً آنفاً إلى القيام بذلك؛

٦ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم إعداد مقترحات بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً آنفاً بهدف اتخاذ مقررات من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الرابع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع؛

### جيم - استعراض الترتيبات

٧ - يقرر أن تبت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في اجتماعاتها الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً آنفاً في آلية وجدول زمني لاستعراض الترتيبات المعتمدة وفقاً للمقرر الحالي؛

٨ - يطلب إلى الأطراف والأمانات والهيئات الأخرى أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ المقرر الحالي، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة.

### المقرر ١ س - ٣٥/٤: الاتصالات الرسمية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يبحث الأطراف التي لم تعين بعد جهات اتصال رسمية مكلفة بأداء الوظائف الإدارية وإجراء الاتصالات الرسمية ضمن إطار الاتفاقية بالنيابة عن الأطراف على أن تقوم بذلك؛

٢ - يدعو الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي لم تقرّ بعد تعيين ما لديها من جهات تنسيق وطنية قائمة أو لم تعين جهات تنسيق وطنية جديدة لتبادل المعلومات إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - يأخذ علماً بقائمة المنظمات غير الحكومية التي لم تحضر اجتماعاً سابقاً لمؤتمر الأطراف ولكنها سجّلت لحضور الاجتماع الجاري.<sup>(٧٠)</sup>

## قائمة بوثائق ما قبل الدورة مرتبة حسب بنود جدول الأعمال

## البند ٢: المسائل التنظيمية

## (أ) انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع UNEP/POPS/COP.4/2

## (ب) إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت UNEP/POPS/COP.4/1

جدول الأعمال المؤقت المشروح UNEP/POPS/COP.4/1/Add.1

## (ج) تنظيم العمل

مذكرة بشأن سيناريو الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم UNEP/POPS/COP.4/INF/1

قائمة وثائق ما قبل الدورة مرتبة حسب بنود جدول الأعمال UNEP/POPS/COP.4/INF/32

## البند ٣: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف UNEP/POPS/COP.4/3

## البند ٥: قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها

## (أ) تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين أو القضاء عليها

## ١٠ مادة الـ دي. دي. تي

تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات UNEP/POPS/COP.4/4

الأمراض وبدائل مادة الـ دي. دي. تي

تقرير فريق الخبراء المعني بتقييم إنتاج واستخدام مادة UNEP/POPS/COP.4/5

الـ دي. دي. تي وبدائلها لمكافحة ناقلات الأمراض

مشروع خطة عمل للترويج لشراكة عالمية بشأن تطوير ونشر UNEP/POPS/COP.4/6

نواتج وأساليب واستراتيجيات بديلة لاستعمال الـ دي. دي. تي

في مكافحة ناقلات الأمراض

معلومات داعمة لخطة العمل للترويج لشراكة عالمية بشأن تطوير UNEP/POPS/COP.4/INF/2

ونشر نواتج وأساليب واستراتيجيات بديلة لاستعمال الـ دي. دي.

دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض والمواد المرجعية المتصلة

حالة تنفيذ الإدارة المتكاملة للناقلات UNEP/POPS/COP.4/INF/3

الحالة العالمية لمادة الـ دي. دي. تي وبدائلها للاستخدام في UNEP/POPS/COP.4/INF/28

مكافحة الناقلات للوقاية من الأمراض

## ٢٠ الإعفاءات

طلبات التمديد في الإعفاءات المحددة على أساس قيود سجل الإعفاءات المحددة Corr.1 و UNEP/POPS/COP.4/7

معلومات مقدّمة من حكومة الصين بشأن إعفاءات محدّدة تتمتع بها وفقاً للمادة ٤ والمرفق ألف والمرفق باء لاتفاقية استكهولم UNEP/POPS/COP.4/INF/4

معلومات مقدّمة من حكومة استراليا بشأن إعفاءات محدّدة تتمتع بها وفقاً للمادة ٤ والمرفق ألف والمرفق باء لاتفاقية استكهولم UNEP/POPS/COP.4/INF/4/Add.1

## ٢١ تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ UNEP/POPS/COP.4/8

## ٢٢ ثنائي الفينيل متعدد الكلور

الشروع في إطار للتعاون لدعم الأطراف في القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور من خلال الإدارة السليمة بيئياً والتخلص منه UNEP/POPS/COP.4/9

## (ب) تدابير خفض الاطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها

## ٢٣ أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية UNEP/POPS/COP.4/10

تجميع التعليقات المقدّمة من الأطراف فيما يتعلق بتجارهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوجيهات بشأن الممارسات البيئية UNEP/POPS/COP.4/INF/7

مذكرة مقدّمة من أمانة اتفاقية بازل UNEP/POPS/COP.4/INF/30

## ٢٤ تحديد وتقدير حجم الإطلاقات وكمياتها

استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحّدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات UNEP/POPS/COP.4/11

اجتماعات الخبراء لمواصلة صياغة مجموعة أدوات موحّدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات UNEP/POPS/COP.4/INF/5

## (ج) تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

تقرير الأمانة عن الدعم المقدّم للأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المتصلة بنفايات الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل UNEP/POPS/COP.4/12

مذكرة مقدّمة من أمانة اتفاقية بازل UNEP/POPS/COP.4/INF/30

## (د) خطط التنفيذ

- UNEP/POPS/COP.4/13 تقرير بشأن الأولويات التي عيّنتها الأطراف في خطط التنفيذ المحالة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية
- UNEP/POPS/COP.4/14 خطط التنفيذ عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم
- UNEP/POPS/COP.4/INF/10 تجميع المذكرات الواردة إلى الأمانة بشأن الإشارات إلى الأولويات الرئيسية في تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ بموجب اتفاقية استكهولم
- UNEP/POPS/COP.4/INF/11 مشروع التوجيه الإضافي بشأن حساب تكاليف خطط العمل بما في ذلك التكاليف الزائدة وخطط العمل للموثرات عضوية ثابتة محدّدة
- UNEP/POPS/COP.4/INF/25 خطط التنفيذ المحالة إلى مؤتمر الأطراف
- UNEP/POPS/COP.4/INF/26 تجميع التعليقات المقدّمة إلى الأمانة بشأن مشروع التوجيه الخاص بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي لصياغة خطط التنفيذ

## (هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية

- UNEP/POPS/COP.4/16 لجنة استعراض الموثرات العضوية الثابتة: التطورات ذات الصلة التي تتطلّب اتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف
- UNEP/POPS/COP.4/17 توصيات لجنة استعراض الموثرات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم بتعديل المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية
- UNEP/POPS/COP.4/18 مشروع نص التعديلات على المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم لاتفاقية استكهولم
- UNEP/POPS/COP.4/INF/8 ملخص حلقات العمل بشأن المشاركة الفعّالة في لجنة استعراض الموثرات العضوية الثابتة
- UNEP/POPS/COP.4/INF/9 دليل المشاركة الفعّالة في أعمال لجنة استعراض الموثرات العضوية الثابتة
- UNEP/POPS/COP.4/INF/12 مذكرات من الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن توصيات لجنة استعراض الموثرات العضوية الثابتة
- UNEP/POPS/COP.4/INF/24 توجيه بشأن بدائل تثبيط اللهب عن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

## (و) تبادل المعلومات

- UNEP/POPS/COP.4/19 آلية تبادل المعلومات بشأن الموثرات العضوية الثابتة
- UNEP/POPS/COP.4/20 مقترح الأمانة بشأن الدور المحتمل لآلية تبادل المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي

## (ز) المساعدة التقنية

توجيه بشأن المساعدة التقنية	UNEP/POPS/COP.4/21
اختيار مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً في إطار اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.4/22
تقرير عن أنشطة مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة	UNEP/POPS/COP.4/23
قائمة الأنشطة التي يتعين أن تنظمها الأمانة لتسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١	UNEP/POPS/COP.4/INF/13
التقارير المقدمة من المراكز المعينة بموجب اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.4/INF/14

## (ح) الموارد المالية

تقرير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية	UNEP/POPS/COP.4/24
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.4/25
تعبئة الموارد	UNEP/POPS/COP.4/26
تقرير عن تقييم الاحتياجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤	UNEP/POPS/COP.4/27
الاستعراض الثاني للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.4/28
تجميع الأوراق التي تلقتها الأمانة بشأن المعلومات ذات الصلة المطلوبة للاضطلاع بتقييم للاحتياجات المالية المطلوبة في المقرر ١٥/٣ - اس	UNEP/POPS/COP.4/INF/16
مشروع تقرير عن الاستعراض الثاني للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.4/INF/17
معلومات مقدّمة من الأطراف وغير الأطراف فيما يتصل بالاستعراض الثاني للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.4/INF/18

## (ط) تقديم التقارير

تقديم التقارير بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية	UNEP/POPS/COP.4/29
المعلومات الواردة في التقارير المقدّمة من الأطراف عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية	UNEP/POPS/COP.4/INF/27

## (ي) تقييم الفعالية

تقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.4/30
----------------	--------------------



خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.4/31
تقرير الرصد العالمي بمقتضى خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.4/33
تقارير الرصد الإقليمية بموجب خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.4/INF/19
تقرير اجتماع فريق تنسيق خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/COP.4/INF/20
تقرير مرحلي عن الدراسة الاستقصائية عن لبن الثدي اشترك في إجرائها أمانة اتفاقية استكهولم ومنظمة الصحة العالمية	UNEP/POPS/COP.4/INF/31
<b>(ك) عدم الامتثال</b>	
الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يتبين عدم امتثالها	UNEP/POPS/COP.4/34
<b>(ل) أوجه التآزر</b>	
تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم	UNEP/POPS/COP.4/32
معلومات بشأن التكاليف والآثار التنظيمية نتيجة إنشاء خدمات مشتركة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على النحو الموضح في توصية الفريق العامل المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم	UNEP/POPS/COP.4/INF/21
اقترح بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية المنسقة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم	UNEP/POPS/COP.4/INF/22
<b>البند ٦: أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية</b>	
التقرير المالي واستعراض حالة التوظيف في الأمانة	UNEP/POPS/COP.4/15
أنشطة الأمانة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	UNEP/POPS/COP.4/35
برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	Add.1 و UNEP/POPS/COP.4/37
معلومات مستكملة عن النفقات والمساهمات المعقودة أو الواردة وحالة التوظيف	UNEP/POPS/COP.4/INF/6
<b>البند ٧: الجزء رفيع المستوى</b>	
معلومات عن الجزء رفيع المستوى	UNEP/POPS/COP.4/INF/29
<b>البند ٩: مسائل أخرى</b>	
الاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين	UNEP/POPS/COP.4/36
حالة التصديق على اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.4/INF/15
المنظمات غير الحكومية التي تلتزم الاعتماد في اجتماعات مؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.4/INF/23

## المرفق الثالث

## تقرير المكتب عن وثائق تفويض الممثلين المقدم إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

سُجِّل وحضر للمشاركة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ممثلو ١٤٣ طرفاً.

وقدّم ١٢٩ طرفاً وثائق تفويض لممثلهم صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية ولذا تعتبر صحيحة.

وأرسلت الأطراف الثلاثة التالية ترشيحات ممثليهم بموجب خطابات صادرة عن مسؤولين في السفارة أو وزارة الشؤون الخارجية ولكنها لا تحمل توقيع وزير الخارجية: الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك لم تقدّم الأطراف الأحد عشر التالية وثائق تفويض لممثلهم: ألبانيا وبوروندي وبيرو وتشاد ورواندا وغينيا بيساو وليبيريا وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) وهنغاريا واليمن. ولذلك تشارك هذه الأطراف الأربعة عشرة بصفة مراقب في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وسوف يتم تسجيلها بهذه الصفة في التقرير وفي قائمة المشاركين.

## الرسائل الرئيسية الناشئة عن مناقشات المائدة المستديرة الوزارية

## مقدمة

- ١ - في يوم الخميس ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ اجتمع الوزراء ونواب الوزراء في ست موائد مستديرة للنظر في موضوع "مواجهة تحديات مستقبل يخلو من الملوثات العضوية الثابتة". وجرت مناقشات مائدة مستديرة واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الإنكليزية وواحدة باللغة الفرنسية وواحدة بـخـليط من الإنكليزية والروسية وواحدة بالإسبانية.
- ٢ - وبدأ المشاركون بتبادل الخبرات من بلدانهم مع تعيين التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاقية استكهولم واستكشاف الحلول المحتملة. ويرد ملخص لمداولاتهم حسب الموضوعات الرئيسية المثارة.

## ١ - التآزر

- ٣ - نظراً لموافقة المؤتمر على مقرر بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم فقد جرت مناقشات كبيرة لأهمية التآزر على جميع المستويات. ومع الإعراب عن الثناء على أوجه التآزر باعتبارها وسيلة لزيادة الفعالية وتقليل التكاليف فقد تم التشديد على ضرورة تحبُّب التشابك والازدواج في الجهود. ولاحظ أحد الأفرقة أن كثيراً من أوجه التآزر القائمة بالفعل على الصعيد الوطني يمكن أن تكون نموذجاً مفيداً لإنشاء أوجه تآزر في الساحة الدولية التي تتسم الحالة فيها بقدر أكبر من التشتت.
- ٤ - وفي موضوع التآزر الوطني طالب المشاركون برعاية العلاقات والصلات الطيبة بين المؤسسات الحكومية، وذلك مثلاً عن طريق سياسات أو اتفاقيات أو لجان تشمل مختلف القطاعات وتنطوي على مشاركة العديد من الوزارات والمسؤولين لكفالة امتلاك الجميع للعملية. وهذه الصلات يمكن أن تنطوي على مؤسسات مثل خدمات الجمارك التي تؤدي دوراً هاماً في منع التهريب والاتجار غير المشروع في الملوثات العضوية الثابتة. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المشاركون ضرورة استخدام الخبراء الاستشاريين الوطنيين والمهارات الوطنية بدلاً من السعي لإحضار خبراء من الخارج. وفي هذا الصدد تتسم العلاقات الطيبة مع القطاع الخاص بالأهمية.
- ٥ - وعلى صعيد التآزر الإقليمي أكدت أفرقة المناقشات على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب مع توجيه الاهتمام إلى الدور الممكن للمصارف والمعاهدات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية مثل السوق المشتركة للجنوب.
- ٦ - وفي موضوع التآزر مع الاتفاقات البيئية متعدد الأطراف الأخرى أثنى المشاركون على القرار التاريخي بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع اتفاقيتي بازل وروتتردام، ومع ذلك طالبوا بإدراج اتفاقية التنوع البيئي واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا والاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة، بين اتفاقيات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي عرض قضايا المواد الكيميائية على منتديات أخرى رفيعة المستوى داخل الحكومات والمناطق، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي.

## ٢ - المراكز المعيّنة بموجب اتفاقية استكهولم

٧ - جرت مناقشة واسعة لدور المراكز الإقليمية بل ودون الإقليمية التابعة للاتفاقية حيث نظر الكثيرون إلى هذه المراكز باعتبارها أدوات مفيدة للغاية في المساعدة على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتدريب وتوفير الموارد شريطة تزويدها بالموظفين المدربين والمؤهلين. وينبغي أن تساعد هذه المراكز الأطراف في الوفاء باحتياجاتها وباحتياجات المنطقة ككل. ومع أنه ينبغي أن توجد مراكز عديدة فمن المهم أن ينشئ لكل مركز لنفسه موقفاً متخصصاً لتجنب أي منافسة للحصول على الأموال أو الموظفين وللسماع بتحقيق تخصصات في مختلف المواضيع. وبهذه الطريقة يمكن لأي طرف أن يلتمس المساعدة من أكثر من مركز وليس من الضروري أن يكون في منطقتيه، حسب نقاط القوة ونقاط التركيز للمركز المحدد. وتحقيقاً لأوجه التآزر أكد المشاركون على ضرورة العمل مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وعلى قيام أمانة اتفاقية استكهولم بتوفير دعم إضافي. ويمكن للمراكز الجديدة التي تتمتع بدعم سياسي قوي وتقوم بأنشطة ملحوظة أن تساعد في بناء الوعي السياسي والجماهيري وأن تدعم القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية.

## ٣ - خطط التنفيذ الوطنية

٨ - قدّم عدة مشاركين عرضاً موجزاً لتجاريمهم في إصدار وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم. وأبدت ملاحظة تقول إن الخطط تتسم بأقصى درجات الأهمية في تنفيذ الاتفاقية، ولكن الأمر يتطلب مزيداً من العمل من أجل إعداد مزيد من الخطط، وتقديمها إلى الأمانة وتحديثها فيما بعد. ولاحظ المشاركون أن الخطط ينبغي أن تستخدم كمخطط أولي لوضع استراتيجية متماسكة لإدارة المواد الكيميائية بحيث تعمل بصورة متماسكة مع الاتفاقيات الأخرى.

## ٤ - زيادة الوعي

٩ - اعترف المشاركون بأهمية إثارة الوعي لتنفيذ الاتفاقية وعموماً لمكافحة استخدام وانتشار الملوثات العضوية الثابتة. واعترفوا بأن القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية تختفي في كثير من الأحيان في ظل ما يفهم أنه قضايا أكثر أهمية مثل الصحة أو تغير المناخ، وأنه يتعين اتخاذ إجراءات لكفالة حصول هذه القضايا على الاهتمام الذي تستحقه. وفي هذا الصدد تؤدي الوسائط دوراً هاماً (وذلك مثلاً من خلال حملات الإنترنت والتلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة). ويمكن أن تنشئ البلدان أيضاً مواقعها الشبكية الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة للوصول إلى جماهير السكان. ويمكن أن تربط الحملات الإعلامية المواد الكيميائية بمجالات أخرى من أجل زيادة إبراز القضية، مثل إقامة الصلة بين بعض المواد الكيميائية وسرطان الثدي أو تأثير الرصاص على نمو الأطفال. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذه الحملات أمثلة يستطيع أن يفهمها الناس مثل التنوع البيولوجي أو تغير المناخ، نظراً لأن الاتفاقية يمكن أن تعتبر معقدة وذات طابع تجريدي إلى حد ما.

١٠ - واستشهد أحد المشاركين بمثال *Stern Review on the Economics of Climate Change* (استعراض ستيرن لاقتصاديات تغير المناخ) وهو تقرير مؤثر بشأن تغير المناخ وأدى إلى زيادة وعي الجمهور إلى حد كبير بالقضية. وأشار بأنه يمكن أن يؤدي تقرير مشابه عن التدهور البيئي إلى أثر مماثل.

١١ - وتم التشديد على ضرورة الوصول إلى الناس والمناطق باللغات وبالرموز وأساليب الاتصال التي يعرفونها، وهو ما يتطلب تمويلاً إضافياً. وتم توجيه الانتباه خاصة إلى أن كثيراً من المجتمعات التي تحتاج أكثر من غيرها إلى معلومات عن أخطار الملوثات العضوية الثابتة تعيش في مناطق نائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تساعد المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الجهد، وهو ما تستطيعه أيضاً شبكات الحماية المدنية أو المؤسسات المتخصصة مثل الأكاديميات البيئية.

## ٥ - المشاكل القائمة

١٢ - كانت المشاكل نقطة رئيسية في المناقشة حيث استشهد المشاركون بنقص التمويل ووضع علامات خاطئة على المواد الكيميائية وتهدد الملوثات نتيجة عدم السيطرة على الحدود والفساد والبيروقراطية الثقيلة والافتقار إلى تكنولوجيا تدمير المخزونات بين مشاكل أخرى. وتم إبراز ضرورة تقييم فعالية الاتفاقية - إذ يوجد خطر من تبديد الموارد والوقت إذا لم تكن الأطراف تعلم إلى أي مدى تسير الاتفاقية بطريقة فعّالة. ولاحظ المشاركون أيضاً البعد الاقتصادي الهام الذي ينطوي عليه الموضوع. ففي حين أن بعض المنتجات مثل مادة الـ دي. دي. هي مواد ضارة فإنها لا تزال تستعمل في بعض البلدان ولذلك لا يمكن حظرها فوراً بدون أن يثير ذلك مشاكل هامة للمستعملين.

## ٦ - التمويل

١٣ - في موضوع التمويل قدّم المشاركون عدداً من الاقتراحات بشأن مصادر التمويل مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف، وآلية التنمية النظيفة، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية والشركات الخاصة. كما جرى التأكيد على الميزانيات الوطنية وعلى وكالات التمويل المحلية داخل البلدان أو المناطق، بدلاً من التماس مساعدة أجنبية. ورحّبوا بالتمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية ولكنهم أبرزوا ضرورة إيلاء نظر كافٍ لموضوع الملوثات أثناء العملية الخامسة لتجديد موارد المرفق. وقالوا أيضاً إن إجراءات التمويل التي يتبناها المرفق إجراءات شاقة وأن الوقت اللازم للموافقة على المشاريع يسير ببطء وأن الوصول إلى أموال المرفق يمثل مشكلة وخاصة في صدد مفاهيم الزيادة والإضافة.

١٤ - وذكّرت قضية كبرى أخرى وهي الأولويات المتنافسة. ونظراً للطلبات على مخصصات الميزانيات الوطنية وعلى مجتمع المانحين بسبب القضايا مثل تغيير المناخ، سيكون من المهم التأكد من أن قضية الملوثات العضوية الثابتة لم تسقط على جانب الطريق، نظراً لأن الملوثات هي الأخرى قضية تسبب قلقاً هائلاً على صحة الإنسان والبيئة. وفي هذا الصدد أثير سؤال عما إن كان من الممكن فتح نافذة واحدة للمواد الكيميائية بحيث تستوعب جميع القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية، وذلك لتجنّب المنافسة للحصول على الأموال.

## ٧ - الاحتياجات العامة

١٥ - طالب المشاركون بمزيد من بناء القدرات والتدريب في إدارة الملوثات العضوية الثابتة وتحليلات المختبرات وتدريب مسؤولي الجمارك. وتتسم المساعدة التقنية أيضاً بأهمية حاسمة إلى جانب التمويل اللازم للاضطلاع بكل هذه الأنشطة. ويمكن النظر في موضوع الملوثات العضوية الثابتة في إطار جدول الأعمال الأوسع المتصل بالمواد الكيميائية، بالإضافة إلى قضايا تغيير المناخ والزئبق والرصاص والكاديوم.

١٦ - ومن المهم التوصل إلى بدائل للملوثات العضوية الثابتة، ولكن من المهم أيضاً تشجيع السكان المحليين على استعمال هذه البدائل. وينبغي تشجيع البدائل الحيوية والأساليب التقليدية، وينبغي أيضاً توفير وثائق بجميع اللغات وعرضها في الموقع الشبكي للاتفاقية، بغرض الوصول إلى مجموع السكان. وينبغي توفير خدمات الترجمة في حلقات العمل وغيرها من منتديات بناء القدرات.

## ٨ - الخلاصة

١٧ - كانت الرسالة الكبرى لمناقشات الأفرقة تتلخص في فكرة تقول بأن اعتماد اتفاقية استكهولم يعني أن البلدان قد أعلنت الحرب على الملوثات العضوية الثابتة: وهي حرب لا يتحقق النصر فيها إلا عندما يتمتع العالم بمستقبل يخلو من هذه الملوثات.

---